



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية

المرجع: / 2014

القسم: علوم التسيير

ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنوان :

دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائر - ميلة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص "مالية و بنوك"

إشراف الأستاذ (ة):

هبول محمد

إعداد الطالب (ة):

بوجريو فيصل

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لميلة	- لطرش جمال
مناقشا	المركز الجامعي لميلة	- أبو بكر بوسالم
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لميلة	- هبول محمد

السنة الجامعية: 2014/2013

الهداء

إلى التي حبها يسكن أعماقي وماله حدود ومن ليس لفضلها نكران ولا جحود

وبرضاها يرضى عنا الرحمان، وبرحمته علينا وجود.

إلى التي حرمت نفسها لذة الحياة لأتذوقها..إلى التي لعبت جميع الأدوار في حياتي..

إلى التي أهدت لي دعاءها ورضاها..إلى التي حرصت على مستقبلي ودفعني للعلم دفع المخلصين، إلى التي حلمت

دائما برؤية ثمرة نجاحي..إلى أُمي الغالية التي أهواها.

فأحفظها يا ربّ ، وأكرمني برضاها..

إلى النور الوضاء مصدر فخري وذخري..إلى الذي مهّد لي الطريق من أجل الوصول إلى هذا المستوى، بدعائه وتشجيعه

ته..إلى الذي جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن تنير لنا الدرب..إلى من أراد أن يراني واحدة من طلاب العلم

والمعرفة..أبي الغالي.

إلى جدتي العزيزة الغالية.. رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه.

إلى روح جدي الطاهر..رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى من تقاسموا معي الحياة تحت سقف واحد..

إلى أخواتي اتمنى لهن حياتا هنيئة وخاصة الكتكوتة < عبير > أتمنى لها التفوق في دراستها

إلى الذي قال فيه الشاعر:

أخاك أخاك فإن من لا أخا له *** كساعي إلى الهجاء بدون سلاح

” نجيب و عبد الحليم ”

ولا أنسى بالذكر أصدقائي الأعراء الذين كانوا سنداً لي في الحياة وخففوا عني عنائها

إلى كل من أدركهم القلب..ولم يدركهم القلم..

شهادة شكر وتقدير

لك الشكرأيها الأستاذ الفاضل على أن منحت لي من وقتك الكثير دون مقابل أنا مدين لك ما حييت .

وعرفانا بالجميل، وإقرارا بالفضل لا يسعني - وقد نفضت اليد من كتابة المذكرة -

إلا أن أتقدم بشكري الجزيل وتقديري الكبير لأستاذي المشرف " هبول محمد "

والحق أن شهادة التقدير هي من طالبك

فيصل بوجربو

الفهرس

	تشكرات
	الإهداء
II-I	الفهرس
III	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
V	قائمة الملاحق
أ-ح	المقدمة العامة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للزكاة

01	تمهيد
01	المبحث الاول : التعريف بأصول الزكاة وأهميتها
01	المطلب الأول : ماهية الزكاة
04	المطلب الثاني : أوعية الزكاة
09	المطلب الثالث : مصارف الزكاة
13	المطلب الرابع : أهمية الزكاة الدينية، الاجتماعية والاقتصادية
19	المبحث الثاني : الاطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة
19	المطلب الاول : الهياكل التنظيمية و الادارية لمؤسسة الزكاة المعاصرة
22	المطلب الثاني : دور الدولة في تحصيل الزكاة
25	المطلب الثالث : أمثلة عن تحصيل الزكاة في بعض البلدان الاسلامية
30	المبحث الثالث : الاثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة
30	المطلب الأول : أثرها على الاستهلاك و الاستثمار
34	المطلب الثاني : أثرها على التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي
37	المطلب الثالث: أثر الزكاة على الفقر و البطالة

الفصل الثاني : التمويل عن طريق أموال الزكاة للمشاريع المصغرة

42	المبحث الاول : مدخل الى التمويل
42	المطلب الأول : مفهوم التموي و أهميته
46	المطلب الثاني : أنواعه و مصادره
50	المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الربوي و التمويل الاسلامي
52	المبحث الثاني : المشاريع المصغرة
52	المطلب الأول : تعريف المشاريع المصغرة
55	المطلب الثاني : خصائص المشاريع المصغرة

57	المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمشروعات المصغرة
59	المطلب الرابع : مجالات تمويل قطاع المشروعات المصغرة ومعوقاته
62	المبحث الثالث : أساليب استثمار أموال الزكاة
62	المطلب الأول : التمويل بالمشاركة و المضاربة
70	المطلب الثاني : الاجارة والاستصناع
76	المطلب الثالث : استثمار اموال الزكاة عن طريق الوقف و القرض الحسن
	الفصل الثالث : واقع و تحديات التمويل عبر صندوق الزكاة في الجزائر
	مع دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة
82	المبحث الأول : التعريف بصندوق الزكاة الجزائري
82	المطلب الأول : طبيعة صندوق الزكاة الجزائري
88	المطلب الثالث : خصائص صندوق الزكاة الجزائري
91	المبحث الثاني : طرق توزيع أموال الزكاة عبر صندوق الزكاة الجزائري
91	المطلب الأول : المستفيدون من أموال مباشرة
94	المطلب الثاني : استثمار أموال الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة
98	المطلب الثالث : تقييم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري
101	المبحث الثالث : صندوق الزكاة بولاية ميلة
101	المطلب الأول : التعريف بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية ميلة
104	المطلب الثاني : جمع و توزيع أموال الزكاة بصندوق ولاية ميلة
	المطلب الثالث : دراسة و تحليل نتائج تجربة صندوق الزكاة لولاية ميلة في تمويل
112	المشاريع المصغرة
	الخاتمة العامة
	المراجع
	الملاحق

مقدمة عامة :

تزايدت بشكل ملحوظ في العقود الاخيرة إهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المشروعات المصغرة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول و الحكومات للمشروعات المصغرة عن طريق إصدار القوانين و التشريعات اللازمة لها ، وإنشاء المؤسسات و الهيئات المتخصصة في تمويل و دعم هذه المشروعات إضافة الى أن المشروعات المصغرة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصصا يدرس في الجامعات و المعاهد المتخصصة، وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من أجل دعمه و تطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع .

وتمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام ، وإن إمداد هذه المؤسسات بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان ، لان التمويل التقليدي في الوقت الحاضر أصبح يواجه صعوبات كثيرة وعدم قدرته على تلبية و مسايرة جميع الفئات فهناك من لا يريد الإقراض بسعر الفائدة ، وعجزه أيضا على ترقية التمويل اللازم و المناسب لمختلف أنواع المؤسسات الاقتصادية ، فبدأ التفكير في تنويع مصادر التمويل والبحث عن مصادر أقل تكلفة وأقل خطورة ، فمثلا فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الاستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار . فالزكاة في الإقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن وأبلغ أداة، ومحفزا للاستثمار في نظرة الإسلام والمسلمين طبعاً ، فالمسلم يستثمر حتى و لو كانت نسبة العائد أقل من نسبة الزكاة لأنها بالمقابل تعد أحسن مقياس موزع للدخل القومي، و إذا لم يستثمر هذه الأموال فسوف تزول بسبب امتصاص الزكاة و عليه يتوفر الإقتصاد لإسلامي على الآليات و الميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية و الازدهار.

وفي ظل المحاولات والجهود التي تجري الان على مستوى العالم العربي و الاسلامي للتوعية بأهمية الزكاة ولضمان في التطبيق المعاصر لإصلاح الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع وجب العمل على بعث وإحياء مؤسسة حكومية للزكاة يوكل إليها أداء هذه الوظيفة بالمستوى الذي يحقق الأهداف المطلوبة منها دينيا واقتصاديا واجتماعيا.

وبالفعل فقد ظهرت العديد من المؤسسات وصناديق الزكاة في كثير من الدول العربية والإسلامية وإن اختلفت في تاريخ ظهورها من دولة لأخرى، كما هو الحال بالنسبة الى الجزائر حيث لازال صندوق الزكاة يمثل تجربة فنية في هذا المجال، لأنه على مستوى الجزائر و باجتهاد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و بمحاولة المساهمة في التنمية الاقتصادية تم إنشاء صندوق الزكاة و تعميمه على مستوى التراب الوطني سنة 2003، وبفضله يرجوا القائمون عليه أن تكون هذه السياسة ملائمة و فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر.

وليس المهم في هذا الصدد مجرد إقامة وتنظيم هذه المؤسسة، ولكن المهم هو توفير عناصر ومقومات نجاحها وفعاليتها في ظل الاوضاع والظروف المعاصرة، وهذه مسألة لها أهمية خاصة، فنجاح مؤسسة الزكاة في أداء وظيفتها منذ البداية يعتبر شيئا في غاية الأهمية فهو يقدم البرهان العملي على جدوى تطبيق الاقتصاد الاسلامي ومساهمته في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية .

أولا : الاشكالية

جاء هذا البحث ليحاول إبراز دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع مع أخذ صندوق الزكاة في الجزائر كنموذج للدراسة مع التطرق لصندوق الزكاة لولاية ميلة وعليه فإن إشكالية البحث يمكن صياغتها كمايلي:

- ما هو الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة ؟
ومن خلال هذا التساؤل يمكن طرح جملة من الاسئلة الفرعية كالآتي:
- ما هي مختلف المفاهيم الاساسية المتعلقة بالزكاة ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟
- ماهي مختلف الاثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ؟
- ما مدى مساهمة صندوق الزكاة المحلي في تحقيق التنمية المحلية من خلال المشاريع المصغرة ؟

ثانيا: الفرضيات

يتطلب تحليل الاشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات وهي :

- 1-تعرف الزكاة على أنها حق يؤخذ من الأغنياء ،ليرد الى الفقراء وفق الابواب الشرعية المنصوص عليها، لتحقيق مختلف الاهداف المنوطة بها.
- 2-للمشروعات المصغرة دور في التقليل من معدلات البطالة و الفقر وبالتالي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- 3-تؤثر الزكاة على كل من الاستثمار، والانفاق، ومحاربة الاكتناز .
- 4-يمثل صندوق الزكاة الطريقة الأنسب لتطبيق وتوزيع فريضة الزكاة والتمويل عن طريقه.

ثالثا: أهداف الدراسة

نطمح من خلال هذه الدراسة الى تحقيق بعض الاهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظري أو الجانب التطبيقي موضحة فيما يلي:

- 1- يهدف البحث الى دراسة الزكاة بكل جوانبها، مفهومها، حكمها ، مصادرها، مصارفها.
- 2- يهدف البحث الى دراسة المشاريع المصغرة وأهم العوائق التي تواجهها.
- 3- يهدف البحث الى معرفة أثار الزكاة سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية.
- 4- يهدف البحث الى ابراز وسائل و طرق جمع وتوزيع الزكاة.
- 5- يهدف البحث الى التعريف بصندوق الزكاة الجزائري وكيفية مساهمته في تمويل المشاريع المصغرة.

رابعا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تذكير المسلمين بأهمية وضرورة الرجوع الى نظامهم الاسلامي الذي أثبت ولا يزال يثبت نجاعته و فعاليته في حل و معالجة أمور الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأنه لاسبيل عنه حيث تظهر الزكاة كمورد من الموارد في معالجة مالم تستطيع علاجه أنظمة المال و الاقتصاد الوضعي البشري برمته.

أيضا التوقيت الزمني المتوافق مع تطور صندوق الزكاة وسط وجود آراء تشكك من نجاعته، وأخرى معارضة ترى أن عهد الزكاة قد ولى.

فكانت هذه الدراسة بمثابة دعم لهذا الصندوق في مسيرته، وتبييننا لدور الزكاة الاقتصادي الهام إذا ما أحسن تنظيمها، وتسليط الضوء على نوع جديد من الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

خامسا: منهج الدراسة

أما فيما يخص المنهج المتبع حول هذا الموضوع فقد تخلل بحثنا استخدام كل من المنهج الوصفي في الجزء النظري و ذلك لكونه مناسباً لتقرير الحقائق و التعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي من البحث في إطار دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية ميلة و ذلك من خلال تناول الطرق و الأساليب المستعملة على مستوى هذا الصندوق ودراسة المعطيات و الاحصائيات وتقييم النتائج المحصلة على مستوى هذا الصندوق.

سادسا: أسباب إختيار الموضوع

- هناك أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع وتتمثل في :
- صندوق الزكاة الجزائري بحاجة ماسة للأبحاث والدراسات
 - أهمية الدور الذي قد تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل ومعرفة أهم وأبرز النتائج التي حققها الصندوق منذ نشأته.
 - أهمية الدور الذي يمكن لصندوق الزكاة أن يلعبها في التخفيف من الآثار السلبية والدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات الزكاة في تمويل المشاريع المصغرة وبالتالي دفع عجلة التنمية.

سابعا : الدراسات السابقة

- رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة من طرف الطالب الطيب بولحية بعنوان : دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، سنة 2005 ، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الترويج في تحسين صورة مؤسسات الزكاة وتطوير عملها ، كما تهدف أيضا إلى إبراز ضرورة أن يحتوي الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة على المصلحة المستقلة تتولى مهمة الترويج لعمل الصندوق ، وقد توصل الباحث إلى استخلاص ما يلي :
 - يعتبر الترويج نافذة يجري الاتصال منها على مختلف شرائح المجتمع لتوصيل رسالة أو فكرة أو خبر دعوة لذلك يعتبر جسر تواصل .
 - يلعب الترويج دورا مهما في تفعيل صندوق الزكاة وذلك للأسباب التالية :
 - ✓ الزكاة فريضة ربانية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهدا في الدعوة والإقناع.
 - ✓ تحتاج الزكاة إلى جهود أكبر بسبب ارتباطها بإخراج جزء من المال العزيز على النفس وهو ما يحتاج إلى قناعة عميقة وإيمان راسخ .
 - رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر للطالبة أنيسة بركاني بعنوان : الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، سنة 2003 : تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بزكاة المال والتذكير بفرضياتها باعتبارها نقطة الاقتراب الأول للاقتصاد الإسلامي ، وذلك من خلال محاربتها للاكتناز وتوفير رؤوس الأموال وحثها على العمل في الاقتصاد ، وقد توصل الباحث إلى استخلاص ما يلي :
 - يتوقف أثر الزكاة على الطلب الكلي على توجهات مصارفها أي الكيفية التي يتم بها إنفاق الزكاة .
 - تأثير الزكاة على الطلب الاستثماري نتاج زيادة الحافز على الاستثمار لدى المكلفين بها وليس نتاج استثمار أموال الزكاة.
 - تعمل الزكاة على التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية وإعادة تخصيصها .
- بالنسبة للدراسات السابقة ومن خلال عملية المسح للرسائل على مستوى بعض الجامعات الجزائرية ، فإنه لا توجد دراسات تناولت موضوع دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، وإنما هناك دراسات اقتصادية انحصر اهتمامها حول الدور الاقتصادي للزكاة وكذا هيكلية وتنظيم مؤسسة الزكاة إضافة إلى العلاقة بين الزكاة والضريبة ، وبالتالي فهذا البحث يعد تكملة للأبحاث السابقة كونه يعالج موضوعا لم يتطرق إليه على الأقل بصفة منفصلة .

ثامنا : صعوبات الدراسة

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث قد واجه العديد من الصعوبات على رأسها قلة المراجع التي تتناول أو تتحدث عن المؤسسات المصغرة بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة، إضافة إلى الحصول على المعلومات والإحصائيات من القائمين على صندوق الزكاة ولا ننسى صيق الوقت لإتمام البحث.

تاسعا : خطة وهيكل البحث

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد في ضوء الفروض الأساسية .

تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول الزكاة من خلال ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المفهوم العام للزكاة وأوعيتها ومصارفها وأهميتها، وتناولنا في المبحث الثاني الإطار المؤسسي لجمع وتوزيع الزكاة ليأتي بعدها المبحث الثالث الذي تطرقنا فيه إلى الآثار الاقتصادية لاستثمار المال الزكاة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى التعريف بالتمويل وذكر كل من التمويل التقليدي والإسلامي في المبحث الأول ، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولنا في المشاريع المصغرة وتضمن المبحث الأخير أساليب استثمار أموال الزكاة والمشاريع المصغرة .

في حين تطرقنا في الفصل الثالث إلى صندوق الزكاة الجزائري في المبحث ، وتناولنا طرق توزيع أموال الزكاة عبر صندوق الزكاة الجزائري في المبحث الثاني، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان حول التجربة المحلية لصندوق الزكاة لولاية ميلة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للزكاة

- المبحث الأول : التعريف بأصول الزكاة وأهميتها
- المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة
- المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة

تمهيد :

الزكاة هي الركن المالي والاجتماعي لأركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها اله سبحانه وتعالى بركن الصلاة من الآيات الكريمة في القرآن الكريم فقال تعالى : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (5)"

وقال تعالى : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون تتقلب فيها القلوب والأبصار (37)" .

هذا وقد جاءت الأحاديث النبوية تبين عقوبة من لا يزكي أمواله، وحددت الأموال التي تخضع للزكاة وأسس احتساب الزكاة كما نوضح أيضا المشاريع التي تمول عن طريق الزكاة .

المبحث الأول : التعريف بأصول الزكاة

الزكاة فريضة دورية يدفعها المسلم المالك للنصاب إلى الدولة لتنفقها في أوجه معينة، أو قد يوزعها المكلف بنفسه عن تلك الأوجه بعينه قرنت مع الصلاة اثنين وثلاثين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " المزملة (20).

والوعيد الشديد لم يمتنع عن دفعها ويقول أيضا : " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة " فصلت (6-7).

المطلب الأول : ماهية الزكاة

أولا : التعريف اللغوي للزكاة

- الزكاة في اللغة هي البركة والنماء والطهارة والإصلاح⁽¹⁾.
- الزكاة في اللغة العربية الطهارة والنماء والبركة يقال زكى بمعنى طهرّ ، وبمعنى زاد ونما وبمعنى صار مباركا⁽²⁾ .
- الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن وفي الحديث ووزنها فعلة كالصدقة⁽³⁾ .

(1) حسين محمد حسين سمحان ، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص95.

(2) حسين أيوب ، الزكاة في الإسلام ، رسالة المسجد رقم 04 ، ط2، الكويت، 1973، ص5.

(3) أحمد اسماعيل يحيى ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، دار المعارف للنشر، القاهرة، دون سنة ، ص17.

- الزكاة في اللغة من الزكاء وهو : النماء والزيادة ، ويقال : زكى الزرع إذا نما وزاد (1)

ثانيا : التعريف الشرعي للزكاة

وشرعا : تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحق كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة، كما أن الصدقة قد تسمى زكاة، وإن كان العرف يفرق بينهما على أساس أن الزكاة هي الصدقة المفروضة (2) .

لقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (3)

والزكاة في الشرع هي العبادة المالية المفروضة على كل مسلم يملك النصاب لتطهير ماله بأداء ما عليه من حقوق الله وحقوق عباده ولتطهير نفسه ، والمجتمع الذي يعيش فيه، أو هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله عز وجل (4)

والزكاة في الشرع : تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة ، وسميت هذه الحصة المخرجة زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره في المعنى ، وتقويه الآفات (5)

ثالثا : تعريف الفكر الاقتصادي للزكاة

يعرف الفكر الإسلامي الزكاة بأنها " فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو أفراد قصر أو بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة (ولي الأمر) طبقا للقدرة التكاليفية للمول، تستخدمها في تغطية نفقات المصاريف الثمانية المحددة في القرآن والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية (6)

وتعتبر الزكاة المورد الأول من موارد بيت المال والضريبة الإسلامية الوحيدة التي تؤخذ من المسلمين وتعد دعامة من دعائم المجتمع الإسلامي المتكامل (7) .

(1) عبدالله بن جار الله بن ابراهيم جار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1984، ص14.

(2) د. أحمد يوسف ، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ، ص11.

(3) سورة التوبة ، الآية 103.

(4) د.حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص95-96.

(5) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، الجزء 1، ط20، 1988، ص53-54.

(6) غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتاب، 1991، ص25.

(7) محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، ج2، د ط ، 1980، ص174.

وتعد الزكاة فريضة لازمة بالكتاب والسنة، إذ وردت آيات كثيرة ذكرت فيها الزكاة كركن من أركان الإسلام ، وقال تعالى : " وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " (1) ، وقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " .

فهذه الآيات من منطوقها تدل على وجوب فريضة الزكاة وإنها بذلك مثل فريضة الصلاة ، إذا اقترنت بها في كثير من المواضع، فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" (2) وما رواه ابن عباس أن رسول الله لما بعث معاذ إلى اليمن قال : " إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (3) .

وأجمع الفقهاء على القول بأن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر إذا ملك النصاب من الأموال الزكوية ، مع اتفاقهم على هذا الأصل، إلا أنه حصل الخلاف بينهم في وجوب الزكاة على غير البالغ والمجنون، وذهب الجمهور إلى القول بوجوب الزكاة فيه، قال أبو عبيد : الزكاة عندنا واجبة على مـال الصغير، يقوم له بها الولي كما يقوم له بالبيع والشراء مادام صغيرا سفيها (4) .

المطلب الثاني : أوعية الزكاة

يرى الفقهاء أن وعاء الزكاة هو المال النامي إما بنفسه كالذهب والفضة ، وبالعمل عليه كأموال التجارة والأنعام ويشترط الفهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكا ملكا تاما كما يشترط فيه أيضا أن يبلغ مقدارا محددًا يسمى النصاب والذي يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة ، كما يشترط أن يمر على ملك المال حولا هجريا وهذا الشرط

(1) سورة البقرة ، الآية 83

(2) رواه البخاري، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ، الحديث 08، دار السلام ، الريان، ط3، 2000 ، ج1، ص69.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من الأغنياء، ج2 ، ص545.

(4) أبو عبيد الله القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الشروق، ط1، 1989، ص556.

إنما هو — بالنسبة للأنعام ولنقود وعروض التجارة التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه، أما الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها إنما تجب على الإنتاج والدخل فلا يشترط الحول ويكون وجوبها وقت تحقق النماء لقوله تعالى : "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام 141)، وذلك كما في الزروع والثمار والمنتجات الحيوانية والبحرية والثروة المعدنية .

إجمالاً يمكن تقسيم زكاة المال إلى قسمين : زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات) وزكاة دخول الأصول الرأسمالية.

أولاً : زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات)

وتشمل الثروة الحيوانية، النقدية ، التجارية ، القيم المنقولة (الأوراق المالية).

1-الثروة الحيوانية (الأنعام) :

وتشمل الإبل، البقر، الغنم ويشترط لزكاتها النصاب وحولان الحول، وأن تكون سائمة (*) غير معلوفة في غالب الحول ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الخيل (1) كما قال الفقهاء المعاصرون بوجوبها في كل الحيوانات التي تتوفر فيها الشروط السابقة .

2-الثروة النقدية :

وهما صنفان الذهب والفضة وهما اللذان ذكرا صراحة في القرآن الكريم لقوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (2) ، وتستثني التي تتخذ للزينة المعتادة.

3-الثروة التجارية (عروض التجارة) :

هي كل مال عدا النقدين مما يعد للتجارة ، فمن ملك منها شيئاً للتجارة ، وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحول وجب إخراج ربع عشر قيمته ، وهي تمثل ضريبة رأس المال المتداول وربحه (3).

إذا حل موعد الزكاة بمضي عام من بداية مزاولته التجارة، فعليه ان يضم الثروة إلى بعضها ، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة فيقوم بجرد تجارته ويقوم

(*) هي الرعية التي تسم الأرض أي تعلمها أي غير معلوفة.

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص567.

(2) سورة التوبة ، الآية 34.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1985، ص314.

قيمة البضاعة ويحول ثمنها إلى نقود ، وكذلك ماله من ديون مرجوة ، غير ميؤوس منها ويخرج من كل ذلك ربع العشر (2.5%) على أن تقوم السلعة بالسعر الحالي وقت إخراج الزكاة (1).

4- الأوراق المالية (الأسهم والسندات) :

إذا اتخذت الأسهم والسندات للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة، بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره، وعند مالك تؤخذ الزكاة من رأس المال والإيراد معا ، أما عند جمهور العلماء فتؤخذ الزكاة من الجزء الثابت أي من رأس المال فقط (2) .

أما إذا اتخذت الأسهم والسندات للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها ، فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء كانت صناعية أم كانت غير ذلك فيه الكفاية (3).

وللأسهم والسندات قيمة إسمية عند الإصدار وقيمة تتجدد في أسواق الأوراق المالية كل يوم، وكل منها قابل للتعامل والتداول بين الأفراد مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للاتجار بالبيع والشراء ، وهما بهذا يأخذان حكم التجارة فيقوم كما تقوم عروض التجارة ويخرج عليها 2.5% زكاة .

فإن زكت الشركة عن أموال المشتركين سواء كانت أسهمها أو سندات ، فلا زكاة على المساهم منعاً للزدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة وتركت ذلك للأشخاص فإذا كان ما للإنسان من أسهم أو سندات تساوي نصيباً بذاتها أو بضمها إلى ما عنده من مال ، وحال عليه الحال وجب عليه أن يزكي، وهكذا الحال في كل أموال تقتنى أو تتخذ للتجارة سواء قام بإدارتها بنفسه أو شارك غيره (4).

ثانياً : زكاة دخول الأصول الرأسمالية

وتشمل زكاة دخول الأصول الرأسمالية الثروة الزراعية، الثروة المعدنية، المنتجات الحيوانية، المستغلات، الرواتب والمهن الحرة .

(1) منصور الرفاعي عبيد ، الإسلام والتكافل الاجتماعي، دار الفكر العربي للنشر، د ط، دس، ص110.

(2) أحمد اسماعيل يحيى ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، مرجع سابق، ص72.

(3) أحمد اسماعيل يحيى ، ص72.

(4) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص113.

1- الثروة الزراعية : وقد ذل وجوب زكاة الدروع ماورد في التنزيل الكريم في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه" (1)

الأمر هنا بالإِنفاق يحمل عند البعض على الوجوب، أي أن الإِنفاق مراد به الصدقة المفروضة وهي الزكاة ، وذهب القرضاوي إلى أن قوله تعالى : "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قرينة قاطعة بأن المراد بالإِنفاق هو إيتاء الزكاة ، كما ذكر " ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة " وقد بين حكمه على رأي الجصاص في أحكام القرآن (2) .

تثبت فرضية زكاة الزروع والثمار قوله تعالى : "وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا " ويقول الرسول (ص) فيما رواه الحاكم والطبراني عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاد رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : "الحنطة والشعير والتمر والزبيب" (3) .

2-الثروة المعدنية :

يقصد بالمعدن كل ما يستخرج من باطن الأرض في أي صورة من الصور جامدا كان أم سائلا أم غازيا، وبالرغم من وجود حديثين ضعيفين يستثنيان المعدن من الزكاة فهناك شبه إجماع على إخضاعه للزكاة انصياحا للقاعدة العامة التي توجب الزكاة في كل مال، والمعدن المستخرج مال دون شك ، وقد أصبح التعدين في عصرنا الراهن من الصناعات الهامة التي تذر الريح الوفير على أصحابها، فالإمام مالك قد أحس خطورة التعدين وأهميته، فرأى أن كل ما يخرج من باطن الأرض يكون ملكا لبيت مال المسلمين فلا يجوز أن يملكه أو يستحوذ عليه أفراد (4) .

3-المنتجات الحيوانية :

تعرض الفقهاء إلى زكاة العسل لشيء من التفصيل نظرا لما ورد فيها من أحاديث وآثار، وأهم هذه الأحاديث ما أخرجه الترميدي والبيهقي عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في العسل كل عشرة أزق زق " والحديث إسناده ضعيف (5).

(1) سورة البقرة : الآية 267.

(2) محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر، إكسفورد للنشر ، ط1، 1989 ، ص116.

(3) منصور الرفاعي عبيد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص102.

(4) محمود أبو السعود مرجع سابق، ص133.

(5) مرجع سابق، ص128.

وأيضاً في زكاة عسل النحل كان خلاف العلماء يدور حول قيم الآثار المروية فيه أكثر مما يدور حول تمحيص الوقائع التي تعرضت لها هذه الآثار ، روى أحمد بن حنبل عن أبي سيار المتعنى قال : " قلت يارسول الله إن لي نحلا ، قال فأدي العشور ، قلت يا رسول الله : أحم لي جبلها ، فحمى لي جبلها " أي خصه به " ، وفي عهد عمر بن الخطاب كتب ولي المنطقة سفيان بن وهب إلى عمر يسأله على ذلك : " فكتب عمر : " إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحلته فاحم له الجبل وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء ، فعمر لم يعزم برأي فإن أدى الرجل بعشر العسل الذي يجنيه بقي له الجبل الذي يتردد النحل إليه وإلا فليس على الرجل شيء وللناس جميعاً أن يستأثروا هذا العسل ولا حكرة فيه لأحد⁽¹⁾ .

4-الرواتب والمهن الحرة : قال الله سبحانه في القرآن الكريم : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "⁽²⁾

وقال أيضاً : " ومما رزقناهم ينفقون " ⁽³⁾

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على كل مسلم دقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال : " يعمل بيده فينفع نفسه فيتصدق ، قالوا : " فإن لم يجد قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فإن لم يستطع قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها صدقة ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان يقوم باقتطاع الزكاة من العطاء " أي كان يقتطع الزكاة من الرواتب الكبيرة " ⁽⁴⁾

5-عوائد الاستثمارات (المستغلات) :

ونعني بهذا المصطلح ما يعود من دخل على من يستثمر ماله من عقار أو آلات أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو ما شابه ذلك، إذ لم يكن هذا النوع من النشاط الاقتصادي معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن يرى الموسعون في إيجاب الزكاة : " الذين يرون أن الزكاة واجبة في كل مال نظرا لعموم النص القرآني، وهم جمهور الأئمة والفقهاء يقول تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم ... " ، ويقول : " خذ من أموالهم

(1) أحمد اسماعيل يحيى : الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، مرجع سابق، ص111.

(2) البقرة : الآية 267.

(3) السجدة : الآية 16.

(4) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص96.

صدقة... ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أدوا زكاة أموالكم " كما يرون أن العلة في الزكاة هي النماء في المال، والإجماع أنه لا زكاة في المال غير النامي⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : مصارف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (2)

حددت الآية مصارف الزكاة الثمانية حيث وردت الزكاة بمعنى الصدقة والباحث والمتدبر لمعاني هذه الآية يرى أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالصدقة، فخص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر الله منهم إخراج سهم يؤدون إلى من لا مال له، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الأصناف الثمانية لنوضح كل منها بإيجاز دون الخوض في التفاصيل الفقهية .

المصرف الأول : الفقراء والمساكين

هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم أي أنهم لا يملكون الأشياء الضرورية للحياة الكريمة ، كأن يكونوا في حاجة إلى ملابس ومسكن يأويهم، أو أجره موصلة أو آلة حرفية يستخدمونها في عملهم، والفقراء والمساكين ليسوا هم الذين ينتقلون من باب إلى باب وإنما الفقراء والمساكين هم الذين يتعففون ولا يسألون الناس إلحافاً⁽³⁾ .

وحكى عن زين العابدين أنه قال : " إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة، وما تجب فيه الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماءنا بقوله تعالى : "إن تبدو الصدقات فنعماء هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض⁽⁴⁾ .

(1) محمود أبو السعود ، مرجع سابق، ص136.

(2) سورة التوبة : الآية 60.

(3) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق ، ص118.

(4) أحمد اسماعيل يحيى ، مرجع سابق، ص128-129.

المصرف الثاني : العاملون عليها

هم من يعينهم الحاكم أو نائبه لتقدير ما يستحق من الزكاة في مختلف الأموال وتحصيلها ويجوز أن يكون الذي يقدر غير الذي يحصد، وواضح أن هؤلاء ويسمون المصدقين، ينالون أجورهم من الزكاة لا لفقرهم أو مسكنتهم ولكن نظير عملهم ولا جدال في أن ما ينالونه من أجر يعتبر دخلاً مكتسباً يضاف إلى سائر دخولهم من المصادر الأخرى، فما زاد عن النصاب وجبت فيه الزكاة حتى ولو اقتصر الدخل على ما يحصل عليه من التصديق، ويسمى العمالة⁽¹⁾.

العاملون عليها هم الذين يقومون بجمع الزكاة نيابة عن الإمام وأمناء المخازن تودع بها الزكاة والرعاة للنعم والكتبة المستخدمون في إداراتها⁽²⁾.

المصرف الثالث : المؤلفة قلوبهم

وهم قـوم يعطون الزكاة تأليفاً لقلوبهم أو قلوب ذويهم وتثبيتاً لهم ، في الأحكام السلطانية لأبي يعلى : المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائرتهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهمه والمؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفبيء والغنائم وعطاء هؤلاء من قدر الدفاع عن الإسلام من ناحية وتنشيط الدعوة إليه من ناحية ثانية⁽³⁾.

المؤلفة قلوبهم هم هؤلاء الذين يراد استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم عليه أو انتقاء عدائهم للإسلام والمسلمين ، وجمهور الفقهاء رأى أن تأليف القلوب يشمل المسلم وغير المسلم، بل يتسع حتى يشمل المسلم الذي ثبت إسلامه (إيمانه) مستشهدين بإعطاء أبي بكر لعدي بن حاتم والزبرقان بنو بدر مع حسن إسلامهما وذلك لمكانتهما في أقوامهما، وكما يرجى من تأثيرهما على غيرهما ، ويشمل ضعيف الإيمان، ممن له مكانة في قومه كما فعل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعطى بعض الذين أسلموا من أهل مكة بعد الفتح⁽⁴⁾.

(1) محمود أبو السعود، مرجع سابق، ص162.

(2) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص119.

(3) أحمد إسماعيل يحيى ، مرجع سابق، ص138.

(4) محمود أبو السعود مرجع سابق، ص163.

المصرف الرابع : في الرقاب

الرقاب جمع رقبة وحيثما وردت في القرآن فالمراد بها العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك من العبودية كقوله تعالى في آية مصارف الزكاة " وفي الرقاب " : معناه تسرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من العبودية (1) .

وهناك قول أيضا : " لا جدال في أن المقصود هو الإنفاق في سبيل تحرير الأرقاء وتلك مفخرة من مفاخر هذا الدين، إذ أنه لم يقتصر على الحث على إلغاء الرق، بل جعل من الزكاة وسيلة للتوصل إلى هذه الغاية (2) .

وفي قول : " أن هذا المصرف كان يتناول ثلاثة أنواع (3) :

- أن يشتري من مال الزكاة عبيد وإماء ثم يعتقهم .
- أن يعطي المكاتب (وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يقدمه له مالا في نصر عتقه ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال).
- فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق، وقد ذهب الرق الآن تقريبا ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين.

المصرف الخامس : الغارمون

أصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله تعالى : " إن عذابها كان غراما " (4) أي ملازما دائما ، والغارم هو الذي عليه الدين، لأنه التزمه وتكفل بأدائه، وأما الغريم فيطلق على المدين وعلى صاحب الدين لملازمة كل منهما صاحبه، فالغارمون هم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبته وتعذر عليهم أدائها، واختلف العلماء في الغارم الذي يعطي من الزكاة (5).

(1) أحمد إدريس عبده ، الوافي في أحكام الزكاة ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 612.

(2) محمود أبو السعود ، مرجع سابق، ص 164.

(3) أحمد اسماعيل يحيى ، مرجع سابق، ص 139.

(4) سورة الفرقان: الآية 65.

(5) أحمد إدريس عبده ، مرجع سابق، ص 617.

والغارمون هم الذين تحملوا ديون غيرهم ، ثم عجزوا عن أدائها ، فيعطون من سهم الزكاة مساعدة من المسلمين لهم فعل الخير أو المدينون الذين تعلقت بذمتهم ديون لقضاء مصالح شرعية أو الذين أصيبوا بكارث مفاجئة كحريق أو خلافه⁽¹⁾ .

والغارم هو من كان في ذمته دين عجز عن أدائه وقد ينشأ الدين نتيجة عمل الفرد لمصلحته الشخصية كالتاجر ورجل الأعمال والمقترض سدا لحاجاته وقد ينشأ الدين نتيجة عمل يقوم به الفرد لمصلحة أمة ، وقد كان فريق من الناس في الجاهلية والإسلام يتطوعون مالي قبل الغير إصلاحا أو تعويضا عن ضرر⁽²⁾ .

المصرف السادس : في سبيل الله

السبيل الطريق وسبيل الله الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته، ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله، اتفقت المذاهب على أن الغزاة هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات إما وحدهم وهو قول أكثرهم، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله فكان في العلماء من ضيق تفسيره، فجعل المراد في سبيل الله في الآية هو الصرف عن الغزاة وما يعينهم على الجهاد ، ومنهم الموسعون في المعنى المراد سبيل الله فلم يقصروا المراد في الآية على الجهاد وما يتعلق به، بل يشمل سائر المصالح⁽³⁾ .

وسبيل الله هو كل طريق موصل إلى مرضاة الله وجبمهور العلماء على أن المراد هنا هم الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله المجندون وليس لهم رواتب في الدولة⁽⁴⁾ .

المصرف السابع : ابن السبيل

الإجماع على أن ابن السبيل هو منقطع عن بلده في سفر لا يتسير له فيه شيء من مال"فهو في حكم الفقير وإن كان غنيا في بله، وهذا التصور القديم لابن السبيل لا يكاد يوجد الآن ، لأن الغني في بلده يستطيع في أيامنا هذه أن ينقل ماله من أي بقعة في الأرض إلى مكان يسافر فيه ، ومع هذا فإن ابن السبيل موجود في أيامنا هذه نراه فقيرا .

(1) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص120.

(2) محمود أبو السعود، مرجع سابق، ص165.

(3) أحمد إدريس عبدو ، مرجع سابق ، ص625.

(4) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص121.

مغتربا يضرب في الأرض يبتغي من رزق الله ، ونراه الذي هجر وطنه فرارا بدينه وكرامته وحريته ونراه الذي صودرت أمواله أو احتجزها الحاكم ، وأمثال هؤلاء كثير ، فمنهم ابن السبيل قائم مرجو⁽¹⁾

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده على أن يكون صفره في طاعة وطلب العلم ، ذلك لأن الاسلام دعى إلى السياحة ورغب في السفر والسير في الأرض ، فكانت عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء كلون من ألوان التكافل الاجتماعي⁽²⁾

المطلب الرابع : أهمية الزكاة

لا يخفى أن الغاية أو الهدف أو البعد الأساسي في العبادات الإسلامية جميعا إنما هو الجانب الروحي لكن من فضل الله تعالى، إلى جانب ذلك أن جعل العبادات التي تعبدنا بها في الواقع تنطوي على مصالح، ومنافع، وآثار اجتماعية، اقتصادية، وسياسية. والزكاة كغيرها من العبادات لها أهمية كبيرة دينية، واجتماعية، واقتصادية، وهذا ما سيتضح من خلال هذه المطالب.

الفرع الأول : أهمية الزكاة الدينية

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، ففي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبي (ص) قال : بُني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان .⁽³⁾

فالزكاة كما هو واضح ثلاثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها ، ولا يرتكز إلا عليها وقد جعل الله الزكاة مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة عنوان الدخول في دين الإسلام ، واستحقاق أخوة المسلمين ، قال تعالى في شأن المشركين المحاربين : "إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽⁴⁾، ومنهج القرآن و السنة أن يقرن الصلاة بالزكاة دائما ، دلالة على قوة الاتصال بينهما وإن إسلام المرء لا يتم إلا بهما ، فالصلاة عمود الإسلام من أقامها أقام الدين ، ومن هدمها هدم الدين ، والزكاة بوابة الإسلام من عبر عليها نجا ومن تجاوزها هلك .

(1) محمود أبو السعود، مرجع سابق، ص170-171

(2) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص121.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي " بني الإسلام على خمس، جزء1، ص14.

(4) سورة التوبة ، الآية 05 .

وقد جعل القرآن إيتاء الزكاة محك الإيمان وبرهان الإخلاص ، كما جاء في الصحيح " الصدقة برهان " وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر ، وبين الإيمان والنفاق ، فبغير هذه العبادة الجليلة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح ، وجعل لهم الهدى والبشرى ، لقوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) والذين هم عن اللغو معرضون (3) والذين هم للزكاة فاعلون (4) " (1)

وبدون الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين ، المؤتون للزكاة ، قال تعالى : " ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون (2) " ، وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره " ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز (40) الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور (41) " (3)

وقد شدد الله تعالى على المقصرين فيها ، فقال : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم (4) " ، ومعنى الإنفاق في سبيل الله إخراج حق الزكاة (5) .

وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : " من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزيمتيه يعني شذقيه : أن مالك أنا كترك ، ثم تلا : " ولا يحسن الذين يخلون بما ءاتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير " (6)

وهذا كله في العقوبة الكونية التقديرية ، وهناك عقوبة دنيوية أخرى وهي عقوبة شرعية قانونية يتولاها أولوا الأمر وهي من قبيل التعزيزات التي تخضع لتقدير أولي الأمر .

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة ، ولهذا قاتل الخليفة أبو بكر الصديق ومعه الصحابة رضوان الله عليهم سمانعي الزكاة ، وقال كلمته المشهورة : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلهم على منعها " (7)

(1) سورة المؤمنون : الآية 1-4.

(2) سورة الأعراف : الآية 156.

(3) سورة الحج : الآية 40-41.

(4) سورة التوبة : الآية 34.

(5) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، دط ، دت ، ج1 ، ص245.

(6) سورة آل عمران ، الآية 180.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج2 ، ص216.

وبهذه المعاني تتضح لنا أهمية الزكاة كعبادة يتقرب بها العبد إلى خالقه ورازقه ، وكأداة لامتحان العبد وهو السر في إيجاب الزكاة ، وامتحان العبد فيه ثلاث معاني فالأول امتحان درجة الحب بمفارقة المحبوبات والأموال محبوبة عند الخلق لأنها تمتنعهم في الدنيا والثاني التطهير من صفة البخل ، فإنه من المهلكات ، أما الثالث فهو شكر النعمة فإن الله على عبده نعمه في نفسه وماله ، فالعبادات شكر لنعمة البدن ، والمالية شكر لنعمة المال .

وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الإلزام العالية التي تتمتع بها الزكاة ، فليست مجرد واجب عادي بل هي إحدى الدعائم والأسس التي قام بها بنيان الإسلام .

الفرع الثاني : أهمية الزكاة الاجتماعية

هذه الأهمية أولها الكتاب والسنة للزكاة لأنها تقوم بدور هام في صلاح الفرد والمجتمع ، فإذا كان دفع قدر من أموال الأغنياء كحق معلوم للدولة توزعه في المقام الأول على الفقراء ، فإنها بذلك تسهم في إقامة مجتمع تسوده العدالة والمساواة والتراحم ، لأنها تسد حاجة الفقير فلا يشعر بالحق على الأغنياء الذين معهم ما يحتاج إليه في معيشتهم وليسوا في حاجة إليه .

والحق يولد الصراع والضعينة والبغضاء ، فالزكاة تجعل الفقير بحب الغني لأنه لا يبخل عليه بماله ، وإذا كان الفقير يحتاج إلى الغني كيد عاملة منتجة فإن الأخير إذا أخذ من الزكاة أخلص في عمله وإنتاجه ، لأنه يشعر أنه مشارك للغني فيه، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يعم الغني والفقير على حد سواء .

والزكاة تخرج الغني من دائرة حب المال والشح به ، وما يؤديه ذلك من الفساد في المجتمع ، وتخلق في الغني روح الخير والسخاء لأفراد مجتمعه⁽¹⁾.

إن فريضة الزكاة تهدف إلى خدمة الحياة الاجتماعية ، وإذا رأينا الله يقرنها بالصلاة في كلامه فإن ذلك يعود إلى حرصه على بناء كيان الأمة الإسلامية في الحياة الدنيا ، وفي نفس الوقت إقامة العلاقة بين الأفراد وبين الله الذي يجب عليهم أن يطيعوه ويتوجهوا إليه بالصلاة خاضعين لأن حياتهم المادية مرتبطة بحياتهم الروحية⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الزكاة لها جملة من الآثار منها ما يتعلق بالمعطي ومنه ما يتعلق بالمجتمع ككل.

(1) رفعت فوزي، العبادات، أحكامها وبيان أثرها في بناء المجتمع، دار النشر، القاهرة، ط2، 1992، ص225-226.

(2) ادريس خضير، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1982، ص68.

أما التي تتعلق بالمعطي، فهي كما سبق وذكرنا تعتبر تطهيرا للفرد من الشح وتديريا على الإنفاق والبدل.

ومن ضمن ما أثبتته علم النفس الاجتماعي أن الزكاة تجعل الشخص يتخلل من عبادة المال ولا يجعل حب المال يسيطر عليه السيطرة التي تؤدي به إلى المرض.

كما أن الزكاة توقظ في نفس معطيها حمد الله وشكره على نعمه كما تربط بين المزكي وبين مجتمعه برباط متين من المحبة والإخاء والتعاون إضافة إلى أنها تطهيرا لماله وتركية له ونماء مصداقا لقوله تعالى : " وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون "(1) وقوله أيضا : " يحق الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "(2).

كما يقرر علماء الصحة العقلية والتوافق بين الأفراد في المجتمعات هو اشتراك الإنسان في النشاط الاجتماعي وشعوره بأنه يؤدي للمجتمع نفعا وبأنه عضو عامل في هذا المجتمع وأنه يسعى دائما لخدمته ، وليست كالزكاة وسيلة يشعر الإنسان فيها بأنه شخص محبوب من غيره، كما أن الزكاة سمو معنوي وعلو روحي وتدرج في مسالك المقربين(3).

أما بالنسبة لأخذها فأهم الآثار التي تعود عليه هي تحريره من الفقر الذي اعتبره الإسلام شيئا بغضيا لما فيه من خطورة على العقيدة والسلوك والخلق والعبادة والفكر ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد منه ويقرنه بالكفر، حيث كان (ص) يقول في دعائه : " اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر وعذاب القبر"، فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صراحة بين الكفر والفقر ذلك أن الفقر الشديد قد يؤدي إلى الكفر (4)، كما أن الزكاة تطهر الفرد الذي يؤخذ الزكاة مما قد يجر إليه من حسد الأغنياء والحقدهم عليهم وتمني الشر لهم وتطلع لما في أيديهم، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره والسخط بما قسم الله من رزق لهم، إضافة إلى تطهيره من شتى ألوان الإجرام التي قد يدفع إليها بسبب الفقر والحاجة، وهذه الآفات النفسية والاجتماعية لا يمكن في الحقيقة محاربة بالوعظ المجرد والإرشاد النظري فحسب بل لابد من اقتلاع أسبابها واستئصال جذورها ، فكانت الزكاة إضافة إلى موارد أخرى ، كالصدقة التطوعية والكفارات ... خير وسيلة لذلك.

(1) سورة الروم : الآية 39.

(2) سورة البقرة : الآية 276.

(3) موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد،

عمان، ط1، 2004، ص98.

(4) أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة، مصر، دط، 1990، ص141.

أما آثارها التي تتعلق بالمجتمع ككل فتتبعها أمر يطول وبالتالي سنوضح الدور الذي تقوم به الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي والقضاء عن الفقر وما ينتج عنه باعتبارها وسيلة من وسائل إعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي ، يتكفل بها على سبيل الوجوب القادرون المالكون لنصابها.

أما تحقيقها للضمان الاجتماعي فيتمثل في ضمانها لحد الكفاية لا حد الكفاف لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي تكفله له الدولة متى عجز أن يوفره لنفسه، لسبب خارج عن إرادتها كعجز أو مرض أو دين... إلخ ذلك أن أهم دور أسند إلى مؤسسة الزكاة هو ضمان مستوى لائق لمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي مما عبر عنه الفقهاء القدامى باصطلاح حد الكفاية أو حد الغنى. فيقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إذا أعطيتم فأغنوا " .

وبذلك تعد الزكاة أو تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية والتطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر الحاجات ، وقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي ، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر (1).

أما دور الزكاة في القضاء على الفقر وما يترتب عنه عادة كالتسول والتشرد وغيرها فيتمثل في أن الزكاة لا تهدف إلى منح محنونات مؤقتة أو دورية محدودة ، ولكنها تهدف إلى توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين طول العمر .

إذا تأملنا مصارف الزكاة نجد أول مصرف عني بصرف الزكاة لهم هم الفقراء والمساكين لقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (2) ، وبالتالي فالهدف الأول والأساس للزكاة هو القضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع والقضاء على التفاوت الرهيب بين أفراد المجتمع ليعيش الناس في مستويات متقاربة.

وفي الحقيقة هي القضاء على الفقر الذي هو خطر على الفرد في عقيدته وأخلاقه وفكره وأسرته والمجتمع كله (3) .

(1) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق ، القاهرة، ط1، 2001، ص34.

(2) سورة التوبة : الآية 60.

(3) يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثالث : أهمية الزكاة الاقتصادية

نعني بأهمية الزكاة كأداة اقتصادية تأثيرها على نشاط افراد والمجتمع اقتصاديا، وذلك من حيث كونها تحارب اكتناز الأموال وتحض على استثمارها وتحث على الإنفاق الاستهلاكي.

فالزكاة لها دور في محاربة الاكتناز لأنها تهدد رأس المال المكتنز بالفناء إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري وينمو خلال نتيجة هذه المشاركة.

وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز أيضا وذلك من خلال معالجة النواحي الاجتماعية والنفسية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم من قسوة قلوبهم نحو أقرانهم نتيجة ما يكتنزون من ثروات، فنجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي بقوة أو بالفعل ينطوي على محاربة اكتناز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية ، وبهذا يمثل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه ولى يتيما فقال : "إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة" ⁽¹⁾ يعني إن لم يعطه أو يتصدق به.

ولم يكن الإسلام من خلال فريضة الزكاة بتتبع الأموال المكنوزة كي يدفعها أصحابها إلى الاستثمار، إنها امتداد إلى الأموال المتربصة ، أي التي تقف موقف المنقرج المتربص بالسوق، فإذا رأى الفرصة للكسب الكبير سانحة انتهزها (المحتكر)، ذلك لأن الزكاة المنكررة قد لا يقابلها الكسب المتوقع، هذا بالإضافة إلى انخفاض قوتها الشرائية ⁽²⁾ .

ومحاربة الزكاة للاكتناز يقابلها حثها على الاستثمار الذي يعد بديلا للاكتناز، بغية دفع النشاط الاقتصادي إلى مستويات أعلى ، فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله واكتنازها في أي شكل من الأشكال ، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال أي الزكاة وتوالي إخراج الزكاة من المال المستحقة فيه يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم أي استثمارها مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أقوى منه في الاقتصاد غير الإسلامي بسبب فريضة الزكاة ⁽³⁾.

وبذلك فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار - الأرباح - والمحافظة على رؤوس الأموال مع تنميتها ويتضح دور الزكاة في

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص548.

(2) محمد مندر قحف : الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، القاهرة، د ط ، 1979، ص119.

(3) نفس المرجع ص121.

الحث على الاستثمار من جانب الجباية في كون الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة ، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج.

وللزكاة أيضا أثر واضح في توزيع الثروة والدخل ذلك أن أخذ نسبة من جميع أنواع الأموال النامية أحيانا من صافي الثروة كلها، وأحيانا من صافي الدخل لتعطيها للفقراء المعدمين، وهو أمر يجعل أموال الأغنياء تنقص بمقدار إضافة هذه النسبة إلى أموال الفقراء فتتقصر من هؤلاء بقدر ما تزيد عند أولئك، كما أن الأغنياء يتعرضون دائما أثناء استثمار أموالهم لعامل الربح والخسارة ما الزكاة فهي في الحالتين سواء ما دامت أموالهم لا تزال أكثر من النصاب وهو أمر يعمل على تفتيت ثروة الأغنياء بمرور الزمن⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ، يقول العلماء أن الزكاة هي أداة مهمة لربط الدين بالدولة وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لجمع وتوزيع الزكاة

إن تفعيل الإطار المؤسسي للصندوق في الاقتصاد الوطني لا يتم دون استلزام دور التجارب والتطبيقات المماثلة ، وخاصة تلك إلى نجحت في رفع التحدي وعصرنة في رفع التحدي وعصرنة أساليب جباية الزكاة القائمة حاليا، سعيا إلى استخلاص التجارب الناجحة والتطبيقات الحكيمة، وذلك بتتبع قوانين وأنظمة الزكاة سواء التي تتبنى الأسلوب الإجباري أو الأسلوب الاختياري .

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية والإدارية لمؤسسة الزكاة المعاصرة

قبل التطرق إلى بيان الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة في العديد من بلدان العالم الإسلامي، يكون من المناسب في البداية معرفة ماهية التنظيمي، وأبسط تعريف يمكن أن يعرف به أنه الإطار الذي يبين حدود المنظمة الرسمية التي تعمل المنظمة من خلالها "، ومن خلال هذا التعريف تتضح أهمية أن يكون الهيكل التنظيمي يعكس أهداف المنظمة ووظائفها ، كما أنه من الضروري قبل تصميم الهيكل التنظيمي دراسة العديد من العوامل وهي : تحديد الأنشطة الرئيسية ، تحليل القرارات وتفويض السلطات، تحليل العلاقات، حجم العمل، بيئة العمل وظروف المنظمة وإستراتيجية المؤسسة ، نوع التكنولوجيا المستخدمة ، تحديد حجم الإشراف ومداه⁽²⁾ .

(1) أحمد يوسف ، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص137.

(2) فواد عبدالله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات دار السلاسل، الكويت، دط، 1996، ص42-46.

وقد تعددت الهياكل التنظيمية والإدارية في مؤسسات الزكاة المعاصرة في العديد من الدول الإسلامية وأخذت أشكالاً مختلفة من التنظيم، وسوف نأخذ هذه التنظيمات جملة واحدة سواء في الدول التي تطبق جمع الزكاة بقوة القانون مثل المملكة العربية السعودية، لباكستان، اليمن، السودان ... أو الدول التي تجمع الزكاة طوعية مثل الكويت، الأردن... إلخ

أولاً : الهياكل التنظيمية والقانونية في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

يتفق الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة في السودان والباكستان على وجود إدارات مركزية وإقليمية ومحلية وإن اختلفت طبيعة العلاقات بينهما، فالهيكل الباكستاني يعطي مرونة وحرية أكثر من المجالس الإقليمية والمحلية في اتخاذ القرارات وتوزيع الزكاة ، ولذلك فهو أقرب إلى اللامركزية، أما الهيكل السوداني فقائم على أساس المركزية في معظم النشاطات التي يقوم بها مثل المراجعة والتفتيش ونشاطات الجباية والتوزيع أما الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل في السعودية فهو بطبيعة الحال ينقسم إلى فرعين أساسيين وهما ، الزكاة والدخل، وتنقسم مصلحة الزكاة إلى إدارات مختلفة تتخصص كل منها بنوع معين من الزكاة كما توجد مكاتب فرعية لمصلحة الزكاة والدخل في المدن الرئيسية ، أما في اليمن فإن مؤسسة الزكاة يطلق عليها مصلحة الواجبات) ، وينقسم هيكلها التنظيمي إلى ثلاث إدارات رئيسية وهي :

الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية ، والإدارة العامة للواجبات والإدارة العامة للرقابة والتفتيش . ويلحق بمكتب الرئيس إدارة الإحصاء والتخطيط والمتابعة وإدارة المعهد الثقافي الزكوي، وإدارة الشؤون القانونية والشكاوي، وإدارة مكتب الرئيس، أما الهيكل التنظيمي للزكاة في الأردن فتوجد فيه ثمكاتب للدراسات الاجتماعية ، وجمع الزكاة ، والمؤسسات الخيرية⁽¹⁾ .

عموماً ، يمكن القول أن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ذات هيكلية معقدة، وإدارات متعددة، وتهدف إلى تحقيق غايتين هما : جمع الزكاة وتوزيعها بالتعاون مع إدارات خدمية كالشؤون المالية والشؤون الإدارية ، كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب والإدارات لتحقيق أهداف التوعية بالزكاة ، وإتقان التخطيط وغير ذلك من الأنشطة المهمة، أما المؤسسات القائمة على جمع الزكاة فواعية ، فهياكلها التنظيمية تبسيطة

(1) فؤاد عبدالله العمر ، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، المرجع السابق، ص28-29.

تتناسب وأهدافها المتواضعة ⁽¹⁾ ، فمن خلال مراجعة قوانين الزكاة في الكويت والأردن والبحرين نجد أن جميع أنشطتها مركزية على المستوى الإداري والجغرافي وقد أنشأت الكويت والأردن في السنوات الأخيرة مراكز للتوزيع على مستوى المحافظات، والواضح أنه من الأفضل أن تركز مؤسسات زكاة على أن يكون توزيع الزكاة لامركزيا، وذلك حرصا على تخفيض النفقات وخاصة في البلدان ذات الرقعة الجغرافية الواسعة ، وقد يكون من الأفضل أن يكون التوزيع من خلال اللجان الشعبية العاملة في هذا المجال، وذلك لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها وتأكيد الثقة في أجهزة الزكاة المركزية كما هو الحال في النظام الباكستاني والأردني والسعودي ، وخلاصة القول أن المؤسسات الزكوية التي تجعل ضمن سياستها التعاون مع اللجان الشعبية وإعطائها دورا متميزا في الجمع والتوزيع زاد نجاحها واكتسب الثقة الشعبية وزادت مواردها المالية .

وعليه ، فإن الاهتمام باللجان المحلية والشعبية في إدارة الزكاة يحقق ما يلي ⁽²⁾ :

- رفع مستوى حصيلة الزكاة
- التعرف على المستحقين للزكاة وحسن إيصال المساعدة لهم .
- تحقيق الثقة في مؤسسة زكاة .
- نشر الوعي بفرضية الزكاة على نطاق واسع

ثانيا : استقلالية مؤسسة الزكاة المعاصرة وإرتباطها الإداري

إن استقلالية ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة العامة هو مبدأ هام جدا تميز به تشريع الزكاة ⁽³⁾ ، ولذلك قسم الفقهاء بيت المال إلى أربعة أقسام : بيت مال الزكاة، بيت مال الفيء، بيت الخمس، بيت مال الضوائع ، وجعلوا لكل نوع مصرفا خاصا وعليه يمكن في هذا العصر أن تكون موارد بيت المال من حيث وضعها في الموازنة ، وهي موارد الزكاة فتخصص لها موازنة مستقلة ، وباقي الموارد تدرج في موازنة الدولة العامة مصروفا وإيرادا ، والسبب في تخصيص إيرادات الزكاة أن مصاريفها الشرعية محددة بنص القرآن الكريم فوجب فصل حصيلتها عن باقي موارد الدولة، ولأن الفصل أدى إلى إجراء الرقابة اللازمة عن جبايتها وصرفها كما أنه يؤدي إلى تشجيع الناس على أداء الزكاة عن طيب خاطر لثقتهم

⁽¹⁾ فؤاد عبدالله العمر ، مرجع سابق، ص30.

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص33.

⁽³⁾ محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأسسها المالية، اقتصاديات الزكاة، المملكة العربية السعودية، جدة 1998، ص467.

انها سوف تصرف في مصارفها وقد ذهب إلى تخصيص موازنة مستقلة للزكاة، وفصلها عن الموارد العامة للدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : دور الدولة في تحصيل الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الزكاة أن يقوم الإمام أو نائبه بجمعها من أصحابها وتوزيعها على المستحقين لها، أي أنها من مهمة الدولة المسلمة، وهذا الأمر مقرر ثابت بالكتاب والسنة وسيرة الصحابة وبالمعقول، إذ لطالما كانت جباية الصدقات وظيفه من وظائف الدولة الإسلامية .

أولاً : الكتاب

فلقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " ⁽²⁾ فقد حررت الآية الأصناف التي تصرف لها الزكاة، ومعلوم أن هذا الفرض لا يتأتى إلا بتنظيم محكم تشرف عليه جهة ثابتة كالدولة.

وأبرز دليل في هذه الآية ذكرها للقائمين على أمر الزكاة جمعاً ، وتفريقاً حيث سماهم " العاملين عليها " ، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأمينا لمعيشتهم وضماناً لحسن قيامهم بعملهم، ولاشك أن هذا الأمر تتولاه الحكومة، ولا يمكن تركه للأفراد، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "وليس هذا بعد النص الصريح في كتاب الله مجال لترخيص مترخص أو تأويل متأول ، أو زاعم زاعم وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه المصارف وتحديد فريضة من الله ، ومن ذا الذي يجرئ على تعطيل فريضة فرضها الله " ⁽³⁾ .

ثم قال عز وجل بعد ذلك في نفس السورة : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم " ، وقد ذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى أن هذا الخطاب في الآية الكريمة موجه للنبي صلى الله عليه وسلم وأن معنى الصدقة هو الصدقة الواجبة، أي الزكاة، ومن تولى أمر المسلمين من بعد.

(1) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، دت، ص136.

(2) سورة التوبة : الآية 60.

(3) جمعة محمد مكي، زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، دار الهدى ، القاهرة، ط1، 1989، ص206.

ثانيا : من السنة

فقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس أن النبي قال لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن : " اعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". فبين الحديث أن الزكاة هناك من يتكفل بأخذها من الأغنياء ويردها على الفقراء ، وهذا بين في قوله صلى الله عليه وسلم: " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر " استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا"(1) .

وقال ابن دقيق العيد (*) : " ويستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء ، فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه"(2) .

ومما يؤكد تولي الدولة لهذه المسؤولية فهو تهديد الرسول صلى الله عليه وسلم لمانعها بقوله" من أعطاه مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لمحمد منها شيء"(3) ، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الزكاة ويأمر أمراءه كذلك بجمعها ثم بعد وفاته ومبايعة أبي بكر بالخلافة ، أعلن الحرب على مانعي الزكاة ، هذه الحرب التي لم نجد في جميع الحروب الأهلية التي قامت لإنصاف الطبقة الفقيرة في أوروبا ما يعادلها إخلاصا ونزاهة ، ذلك أن الذين حاربوا في زمن الخليفة هم سراة الصحابة وأهل الحل والعقدة وعلى رأسهم الخليفة نفسه وليس الطبقة الفقيرة"(4) .

ثالثا : من المعقول

فنجد أن الإسلام وكل أمر الزكاة للدولة لا إلى ضمائ الأفراد وحدها لجملة أسباب وحكم منها :

- إن قيام الدولة بجمع الزكاة يظهر عنصرا مهما وهو المحافظة على كرامة وشعور أبناء المجتمع فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة مباشرة إلى الفقراء

(1) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، د ط، د ت، ص360.

(*) ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق (625-702) قاضي مجتهد من أكبر العلماء بالأصول ، له تصانيف منها أحكام الأحكام، الإمام في أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الأربعين النووية .

(2) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، د ط، 1953، ج1، ص405.

(3) البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت ، ج4، ص116.

(4) عفيف عبدالفتاح طيارة ، روح الدين الإسلامي، مطبعة الجهاد، بيروت، ط5، 1381هـ، ص219.

- لأحدث ذلك في نفوسهم إنكاراً، لأنهم يعتبرون أنفسهم أسرى جميع هؤلاء الأغنياء ،
 وحين تقوم الدولة بذلك فإنها تقوم بإيصال حق إلى أصحابه باعتبارها كافلة لحقوق
 ذوي الحقوق⁽¹⁾ .
- إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائمهم ، يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو
 حب الذات فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.
 - إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الفقراء أو الأفراد فمن الجهات التي تصرف فيها
 الزكاة مصالح عامة للمسلمين ، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولوا الأمر في الجماعة
 المسلمة كإعطاء المؤلفة قلوبهم وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله.
 - إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء
 فقير واحد على حين يغفلون عن الآخر، فلا يفتن له أحد، وربما كان أشد فقراً⁽²⁾.
 - كما أن دافع الزكاة يتيقن من سقوط الفرض بخلاف ما إذا قام بذلك بنفسه فقد يصادف
 غير مستحق.
 - صعوبة الاعتماد على جهود الأفراد في توزيع الزكاة أموالهم بأنفسهم، لأن هناك زيادة
 في عدد السكان وانتشارهم على رقعة واسعة⁽³⁾
 - كما أن إقامة فريضة الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض، لأن الزكاة تعود
 بالنفع الشامل للمجتمع والفرد مما يعزز سلطان إمام المسلمين وينصره.
- من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الزكاة ليست إحساناً فردياً موكولاً إلى ضمائر
 الأفراد وحدهم إنما هي فريضة تتولى الدولة تحصيلها وتوزيعها في مصارفها الشرعية، حتى
 تحظى بنصر الله كما استنبط العلماء من قوله تعالى : " ولينصرن الله من ينصره إن الله
 لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا
 عن المنكر والله عاقبة الأمور " ⁽⁴⁾، لهذا لا يقبل من أي دولة إسلامية إهمال تحصيل الزكاة
 ومباشرة صرفها عن مستحقيها بدعوى تفويض الأفراد في ذلك، وإنما السبيل الوحيد لذلك هو
 تأسيس "بيت الزكاة" وجعله مستقلاً تابعاً لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . وقد سبقت إلى
 هذا بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت وأعطت
 التجربة في كل منها نتائج سارة وممتازة⁽⁵⁾ .

(1) عبدالمجيد قدسي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، ماجستير في التسيير، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1991، ص140.

(2) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مرجع سابق، ص84-85.

(3) محمد عبدالله مغازي ، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دت، 2005، ص169-170.

(4) سورة الحج : الآية 40-41.

(5) عبدالحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار ابن حزم، دار الوفاء، مصر، ط1، ج1، 2005، ص359.

المطلب الثالث : أمثلة عن طرق تحصيل الزكاة في بعض البلدان الإسلامية

إذا نظرنا إلى تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر، نجد أنه يأخذ أكثر من نمط، فهناك دول انتهجت مبدأ الالتزام في جباية الزكاة بقوة القانون، في حين وجعلت دول أخرى دفع الزكاة اختيارية للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك، فيما تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة

أولاً : المملكة العربية السعودية (1)

تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة القانون وذلك عندما صدر مرسوم ملكي سنة 1950 م بخصوص جباية الزكاة وتوزيعها.

وجاء في المادة الأولى من القانون : "تستوفي الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لكافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفي أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين"

وبالنسبة لطريقة تقدير الزكاة فإن الخاضعين للزكاة سواء كانوا أفراد أو شركات إما أن يكون لديهم حسابات منتظمة أي ميزانية عمومية في نهاية السنة مع تقرير محاسب قانوني، فتقدر الزكاة بناء عليها، وأما إن كانت لا توجد لديهم حسابات منتظمة فيتم التحديد عن طريق التقدير الجزافي ، وقد جعل القانون الحق بإيقاع بعض العقوبات على من يتخلف عن الدفع، من هذه العقوبات السجن، وعدم الإفراج عن بضاعتهم الموجودة بالجمارك، أو منع المماطلين من السفر خارج المملكة، أو منعهم من مزاوله العمل في بعض المهن ...

وقد عمد القانون في البداية إلى ترك نصف الزكاة يدفعها المواطنون بمعرفتهم، حيث تتولى الدولة ثمن العشر فقط، ثم عادت إلى جمع مبلغ الزكاة كاملة في قانون آخر، ثم رجعت إلى النصف عدة مرات إلى أن استقر الأمر على جمع مبلغ الزكاة كاملاً منذ عام 1883 هـ الموافق لـ 1962 م .

(1) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2010، ص129-130.

ثانيا : باكستان

نص دستور باكستان في المادة 31 على أن حكومة باكستان تسعى إلى تنظيم أفضل لفريضة الزكاة وقد صدر في 1974/06/24م قانون جزئي للزكاة ثم صدر قانون الزكاة والعشر في 1980/06/20م ، وأصبحت مواده سارية المفعول منذ صدوره ماعدا المواد المتعلقة بالعشر فبدأ تطبيقها منذ تاريخ 1983/03/15م .

وقد فرض القانون الجديد للزكاة على مواطني الباكستان المسلمين ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستانيين، فإذا كان المال مملوكا للمسلمين وغيرهم فرض على حصة المسلمين إذا كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة أخذ عن المال كله.

ويطبق هذا القانون على الأفراد والشركات ولم يلغى الضرائب التي كانت مفروضة على المسلمين قبل صدور القانون، ولكنه أجاز تخفيض دخل المكلف الخاضع للضريبة لمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، ولا يخفض على المقدار الذي يخرج به نفسه، وهذا من أجل تشجيع أداء الزكاة إلى صناديق الدولة . وقد حقق القانون بعض النجاح فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام ، وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه ومنها :

- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة ، وعدم التهرب منها .
- لم تتجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.
- لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة.
- لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أي موازنة مالية .
- لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة ، وليس لديها وسائل لخفض تكلفة عملياتها .

ثالثا : السودان (1)

صدر في السودان قرار الزكاة والضرائب سنة 1984م وقد نظم هذا القانون شؤون الزكاة وجعلها إلزامية الدفع إلى الحكومة ، وحل محل القانون الذي صدر عام 1980م الذي جعل دفع الزكاة طوعية، كما فرض القانون الجديد ضريبة ضمان اجتماعي على كل سوداني

(1) ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 135-136.

غير مسلم، يملك داخل السودان أو خارجها النصاب بما لا يزيد عن مقدار الزكاة ، كما فرض الضريبة نفسها على المسلم غير السوداني ، وفرض الزكاة على أموال السودانيين الموجودة خارج السودان .

ورتب القانون العقوبة على كل شخص يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها وذلك بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة المقررة .

عند مقارنة مبالغ الزكاة قبل إنشاء ديوان الزكاة مع المبالغ المحصلة بعد إنشائه نجد أنها زادت إلى مائة ضعف، وجعل من موارد الديوان العائد من الاستثمار أموال الزكاة .

طبق القانون بشكل تدريجي وهو يتبنى من الآراء الفقهية ما يناسب ظروف العصر، وأظهر ديوان الزكاة اهتماما بالتوعية في مجال الزكاة، غير أنه ثمة ملاحظات عن القانون السوداني تتمثل في :

- التهرب من الدفع لأن العقوبات غير كافية.
 - ارتفاع التكاليف عند جمع الزكاة وتوزيعها .
- وبعد النظر في هذه التجارب لجمع الزكاة نجد أن فيها الكثير من جوانب القصور، ومهما يكن من عمر هذه التجارب في البلاد الإسلامية إلا أن المشكلة الكبرى تبقى في عدم وجود الثقة بين الأفراد والحكومات .
- على أي حال فإن كل تجربة واقعية في جمع الزكاة يجب أن تخضع للدراسة والنقد والتمحيص من أجل تأكيد الإيجابيات والاسفادة منها، وتلاقي سلبيات وإصلاحها في أي تجربة قائمة .

الفرع الثاني : مؤسسة الزكاة القائمة على جمع الزكاة طوعية⁽¹⁾

سبق الحديث عن البلدان التي تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون ، أما البلدان التي لا تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون قامت بعض المؤسسات والجمعيات على النهوض بأمور الزكاة جمعا وتوزيعا ، ويوجد لهذه المؤسسات قوانين تنظيم عملها ولكن أهم ما يميزها هو تقبلها من المواطنين بشكل طوعي ، ومن هذه المؤسسات نذكر :

(1) ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص136-137.

أولا - صندوق الزكاة الأردني

صدر أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944، ونص على بدأ جباية الزكاة من المواطنين المسلمين شرقي الأردن ونص على الأموال التي تدفع عنها الزكاة وعلى تأسيس مجلس إدارة صندوق الزكاة، وجعل القانون منع الزكاة وإخراجها إلزاميا ، بقي هذا القانون ساريا حتى 1954م ، حيث ألغي بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية، وشمل مواطني الضفة الغربية، ثم ألغي هذا القانون عام 1978 وأنشئ صندوق الزكاة الأردني وأخيرا صدر القانون المؤقت في عام 1982 الذي جعل الصندوق يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويدار الصندوق بمجلس يرأسه وزير الأوقاف.

وقد حددت موارد الصندوق بالزكاة الشرعية ، وحصرت مصارف الصندوق في الفقراء والمساكين أما سهم " في سبيل الله " فقد حصر إلى إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين، وتوزع الزكاة على شكل مساعدات طارئة ومساعدات شهرية متكررة، وتأهيل العائلات بمشاريع إنتاجية ويصرف على الأعمال الإدارية من واردات الصندوق بما لا يتجاوز 10% من تلك الواردات.

وقد عدل القانون بزيادة موارد الصندوق بإضافة التبرعات والهبات وزيادة النسبة المسموح تنزيلها من ضريبة الدخل إلى 100% بعد أن كانت 25% فقط، ولم تكن واردات صندوق الزكاة بالقدر المأمول طوال السنوات الماضية، ويبدو أن المواطنين لا يحبذون دفع زكاتهم إلى أي جهة تشرف عليها الحكومة .

ثانيا : صندوق الزكاة الكويتي

صدر القانون الخاص بالزكاة الكويتي 1982م ، الذي تم بموجبه إنشاء بيت الزكاة ونص على ما يلي :

1- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية ، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .

2- يكون جمع الزكاة اختياريا وطوعية، مع قبول للهبات والتبرعات وغيرها .

3- تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية وتعزيزا لموارده.

4- تشكيل مجلس إدارة للصندوق يختص برسم السياسات العامة له ووضع اللوائح المالية والإدارية وغير ذلك مما يسهل عمل الصندوق.

توزع الزكاة على الأصناف الثمانية مع تقديم معونات اجتماعية ، ويقدم بيت الزكاة الأموال على شكل مساعدات طارئة وإعانات نقدية شاملة للأسرة المحتاجة وقروض حسنة للطلبة ومساعدات خارجية متنوعة.

يتمتع بيت الزكاة الكويتي بكفاءة إداية عالية بارغم من وجود بعض الصعوبات مثل تلقي الزكاة العينية، وعمليات نقل الزكاة خارج الدولة، ومن اسباب هذه الكفاءة حرص بيت الزكاة على إجراءاته بسيطة ، واستخدامه للنظم الحديثة والمحسوبة في العمل، ووضعه نظاما للمتابعة والمراجعة الدائمة ، وحرصه على تدريب العاملين بصفة مستمرة.

يتمتع بيت الزكاة الكويتي بثقة عالية من المواطنين ودافعي الزكاة، وهذا ما تظهره الدراسات وتؤكدته إرادته الكبيرة سنويا ، ومرد هذه الثقة إلى وجود الرقابة المالية والشرعية واستخدام الوسائل العلمية والتقنية في العمل واستخدام الإعلام بشكل فعال ، من أجل نشر الوعي والتشجيع على دفع الزكاة إلى بيت الزكاة.

إن كل هذا يبين أهمية الزكاة وحرص المسلمين في كل زمان ومكان على إخراجها كما يظهر فائدة العمل الجماعي والمؤسسي لجمع الزكاة، فهو أكثر جدوى وفعالية من العمل الفردي، وعلى الأفراد الأخذ بزمام المبادرة في حال غياب حكم إسلامي أو تقاعس الدول عن القيام بواجبها تجاه هذه الفريضة الربانية ذات البعد الاقتصادي وأخيرا فإن مرونة النظام الإسلامي تساعد على تنظيم شؤون الزكاة في كل عصر وقطر وتمكن الحارصين على الإسلام من الاجتهاد والإفادة من كل جديد لتنظيم شؤون الزكاة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة

فضلا عن أهمية الزكاة كشريعة دينية، تعد أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الإسلامي، لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار ولذلك من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بعض الآثار الاقتصادية للزكاة.

المطلب الأول: أثر الزكاة علي الاستهلاك و الاستثمار:

الفرع الأول: أثر الزكاة علي الاستهلاك

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك أن نفقات الزكاة كالنفقات علي الفقراء والمساكين...تستحدث قوي شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم واستهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلي اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم بحاجة دائمة إلي إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلي رفع طلباتهم، من ثم إلي ارتفاع معدلات الطلب الكلي للاستهلاك في السوق⁽¹⁾.

وتترتب علي ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلي طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا سيؤدي بدوره إلي زيادة الطلب الفعال، فتروج الصناعات الاستهلاكية.

وكذلك الحال بالنسبة لفئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية حتى وفي حالة طرا انخفاض علي دخولهم ، وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز الطلب الكلي الاستهلاكي علي الارتفاع، فنفقات الضمان الاجتماعي في إنائها للفئات الفقيرة ذات الميولة الحدية العالية في الاستهلاك، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة علي الأقل، تزيد من فوائض الطلب الكلي علي سلع الاستهلاك فتتسع أسعارها، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلي زيادة الإنتاج، وتكوين فوائض من العرض الإنتاجي عالية، وهذا له آثاره الايجابية علي السوق، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة⁽²⁾.

(1) عناية غازي، الزكاة والضريبة. مرجع سابق، ص276.

(2) عناية غازي، المرجع السابق، ص276.

والذي يهمننا في مجال الاستهلاك لا ينصب علي النشاط الاقتصادي بالذات، بل علي تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بما يؤثر تأثيرا مباشرا علي توزيع الدخل والثروة، كعامل مهم في زيادة الاستهلاك للفئات المستحقة للزكاة.

وبما أن واقع الحال في الدول الإسلامية ينطق بان الاستهلاك الكلي سيزيد، حيث أن معظم الذين يستفيدون الزكاة هم الفقراء والمساكين، ومما يؤكد أن معظم المستفيدين من الزكاة من الفقراء، أن معظم الدول الإسلامية فقيرة ومستوياتها المعيشية فيها متدنية، وإذا قلنا أن زيادة أو نقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف علي المستوي العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوي المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزداد، ولاسيما علي المدى القصير ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار إن هناك ما يسمى بحد الكفاية الذي يجب أن يصله الفقير ويمكن أن نحدد مستويات الكفاية في كل بلد علي حدي عن طريق خبراء مختصين في ذلك، بحيث لا يكون استهلاك بعض فئات الفقراء في دولة غنية استهلاك ترف، وبعض الدول لا تجد ما توزعه علي فقرائها⁽¹⁾.

وعلى كل حال فإن حد الكفاية يرتبط بمود الزكاة ضيقا واتساعا، وتنخفض إلي مادون الكفاية في حالة الركود والكساد الاقتصادي، وهذا موجود في الكثير من الدول الإسلامية مما يؤكد جواز نقل الزكاة من بلد إلي آخر لتحقيق حد الكفاية لطل مسلم، وهذا يؤثر علي مستوي الاستهلاك بصورة عامة، وبالتالي يؤدي إلي نوع من الانتعاش الاقتصادي، إذا ما عرفنا بدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من مستوي مرتفع يتمثل في استهلاك الكفاية الذي يجب أن يتحقق لكل مسلم⁽²⁾.

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي اعلي منه في أي اقتصاد آخر، وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد بصورة عامة في المدى القصير، إن زيادة الاستهلاك الناتجة عن توزيع الزكاة تؤثر بشكل مباشر علي مجالات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار، وتحريك الاقتصاد بشكل عام.

وتؤدي الزكاة ألي تصحيح وضيفة النقود ومضاعفة التداول النقدي، إذ أنها تؤدي إلي تداول حقيقي، مما يؤدي إلي المساهمة في تحقيق الأغراض الاقتصادية مثل زيادة الإنتاج وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر للتمويل.

(1) فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة علي التنمية الاقتصادية، أطروحة درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2009، ص108 .

(2) نفس المرجع ص108 .

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار

فالزكاة أيضا تحقق الدعوة لاستثمار الأموال، ويظهر ذلك من خلال الكثير من الأمور من ذلك إن أدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها من الصغر أو الكبر، كورش النجارة والزراعة والحدادة وأدواتها، وأصول المصانع والمعدات الثقيلة، ولا يخضع للزكاة إلا الأموال السائلة وما في حكمها من مواد خام، ومواد شبه مصنعة أو مصنعة، أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة، وما ذلك إلا تشجيعا للاستثمار ودفع كل قادر علي استغلال أمواله لتميرها في كل عمل حلال وبذلك ينجو من إثم الكانزين.

وإذا كان استثمار المال الكبير فان ذلك يؤدي إلي تنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتنفع بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيتحول عدد منهم إلي أفراد يدفعون الزكاة، إن مالک المال الذي لا يستثمره يعرض ماله للخسارة حيث يخسر ربع ماله في مدة 12 سنة، ونصفه في أقل من 28 سنة (1).

إن وجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلي استثمار أموالهم، فليس في سبيل اللولاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كالتجارة و الصناعة، وبذلك ينفقون أموالهم من التآكل يؤدي ذلك إلي ازدهار اقتصاد البلاد بصورة عامة.

فالزكاة ادن دافع قوي للاستثمار، وطارد الاكتناز، مما يحفز الثروات المجمدة علي الدخول في الاستثمار، ويقصي ذلك إلى خفض المعدل الحدي للربح عن مقدار ما يغطي النقص الحاصل في تأدية الزكاة.

يقول محمد منذر فحف: " إن وجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة، للإبقاء علي الثروة غير متناقصة علي الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الاقتصادية ذلك إن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة، فإذا ما أراد أن يحافظ علي ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فان الحد الأدنى للإيراد يمكن أن يرضي به وهو ذلك المقدار الذي يضمن علي الأقل المحافظة علي ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة بما أن الزكاة تدفع عن الثروة وإيرادها المتراكم عليها معا" (2).

(1) فاطمة محمد عبدالحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة علي التنمية، مرجع سابق، ص 109-110.

(2) منذر فحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم ، الكويت ط2، 1981، ص 131.

والزكاة تحت أصحاب رؤوس الأموال علي استثمار أموالهم حتى يكون مقدار ما يخرج به المكلف كزكاة من عائد المال وليس من أصله، إن الاستثمار الذي يستدعي جهدا يتمتع بإعفاءات أكثر من الاستثمار الذي يتطلب جهدا اقل، وهذا يظهر واضحا في نسبة الزكاة التي تفرض علي الزرع والثمار تبعا للجهد المبذول، وهذا يحقق توازنا في الكيان الاقتصادي، مما يشجع علي الإقبال علي المجالات التي تتطلب جهدا اكبر .

وتهدف الزكاة إلي المحافظة علي رأس المال من خلال توظيفه في مجالات الإنتاج والاستثمار وتعمل علي محاربة تكديس الثروة وتعطيلها أو منعها من الدخول في العملية الإنتاجية⁽¹⁾ .

فالاكتناز يعتبر من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوي النشاط الاقتصادي، وتعطيل للمواد الإنتاجية. وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية.

إن الزكاة المفروضة علي الأرصدة النقدية، والسبائك الذهبية والفضية ، والمدخرات والمكتنزات بمعدل 2.5% سنويا من شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمارية مجزية، وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر. فالزكاة تعمل علي تآكل الأرصدة النقدية المكتنزة سنويا، فإذا لم يحمي المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ حدا ادني هو النصاب، لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم إلي استثماره وتنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة ويستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر⁽²⁾.

ومن هنا يلاحظ أن للزكاة دورا فعالا في تحرير طاقة مالية معطلة، تستطيع أن تساهم في كثير من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، سواء كانت تلك التي تعاني عجزا ماليا، أو تلك التي تتطلب توسيع استثماراتها أو إقامة استثمارات جديدة، كما تساعد الزكاة علي زيادة حركة النشاط الاقتصادي، ورفع درجة فعاليته، مما يعمل علي زيادة النمو واستمراره.

(1) عزوز مناصرة، اثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 ، 130.

(2) نفس المرجع ، ص31.

المطلب الثاني: اثر الزكاة علي التضخم والاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: أثر الزكاة على التضخم.

التضخم هو ارتفاع في مستوى الأسعار، بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد بسبب ارتفاع النفقات. والزكاة تلعب دورا هاما في التخفيف من آثار التضخم السيئة، وذلك من خلال طبيعة الزكاة، حيث يقول البعض أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلي انخفاض القوة الشرائية لدخل الزكاة، ومن ثم الأضرار بالفقراء، إذ من الممكن أن تهبط قيمة أموال الزكاة إلي الصفر وهذا قول غير صحيح حيث أن الزكاة تعمل علي مواجهة التضخم مسبقا من خلال مايلي:

- فرض نسبة من المال الخاضع للزكاة وليس مبلغا مقطوعا، فهي 2.5% من الأموال النقدية (الذهب والفضة والأوراق النقدية وما في حكمها) فهي في الحقيقة تستفيد بالتضخم حتى من المال النقدي والثروات التجارية، فإنها تقوم بالذهب وهو من الأموال التي يرتفع سعرها بالتضخم، لذا لا يمكن أن تصبح قيمة الزكاة صفرا بل تتزايد مع قيمتها النقدية⁽¹⁾.

- إن الزكاة تأخذ في كثير من الأموال من عين المال وليست من قيمته مثل الأنعام والزروع والثمار، ومن أعيان عروض التجارة أوقات الكساد، فمهما ارتفعت أسعار الإنعام والزروع والثمار فالواجب فيها قدر معين نسبيا منها.

- إن الزكاة تعمل علي توفير حد الكفاية لمصارفها، ففي حال ارتفاع الأسعار فان حد الكفاية لا بد من توفيره، حتى إذا عجزت الزكاة عن توفيره، فانه يجوز للدولة فرض ضرائب مساندة للزكاة للتحقيق ذلك.

- إن تطبيق أحكام الزكاة بجواز تقديمها أو تأخيرها، أو تقديمها علي شكل عيني أو أداة إنتاج له اثر في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل أو الكساد، وما يرافق ذلك من مشاكل اقتصادية ومنها التضخم⁽²⁾.

- إن الزكاة تشجع علي الاستمرار في الاستثمار رغم وجود التضخم، وذلك لأنها تحارب الاكتناز، وتحسن من توقعات المستثمرين في المستقبل، وتقليل عنصر المخاطرة كما أسلفنا، وبذلك تخفف من الإخلال بين الطلب والعرض.

(1) شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1984، ص269.

(2) نعمت عبداللطيف، الدور التوزيعي والإنمائي للزكاة، مرجع سابق، ص309.

- إن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك سعر الفائدة (تحريم الربا) كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار فيتحول كل ادخار إلي استثمار، وينخفض بذلك تفضيل السيولة إلي اقل مستوي ممكن وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري.

- إذا عمل أي تنظيم لجباية وجمع الزكاة وإحسان إنفاقها ووضعها حيث أمر الله تعالى فإنها تؤدي لا محال إلي تحقيق توازن اقتصادي وتكافل اجتماعي سلم شامل، يعم أفراد الأمة الإسلامية، ولاسيما إذا قامت الدولة بجبايتها والإشراف عليها، وإذا تضافرت الجهود علي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي من أهم الأهداف الاقتصادية، فالزكاة تعمل علي توفير قدر اكبر من الاستقرار من خلال الموازنة العامة للدولة وهو ما يؤدي بدوره إلي تحقيق التوازن الاقتصادي.

فالزكاة بسعرها الثابت ونصابها المحدد تعتبر جوهرية الاستقرار الذي يتطلب السياسة المالية، فالنظام المالي بارتكازه علي الزكاة يتضمن تقلبات تلقائية كإيرادات الدولة نتيجة لتقلبات حجم حصيللة الزكاة المرتبطة بالتقلبات في الدخل، وفي حالات انخفاض الدخل تنخفض الحصيللة من الزكاة، الأمر الذي يدفع الدولة إلي البحث عن مصادر تمويلية أخرى كالقروض أو التمويل بالعجز أي أنها أحدثت عجزا في أوقات الكساد يجعل الدولة تبحث عن مصادر تمويل لزيادة نفقاتها وتؤدي حصيللة الزكاة عند ازدياد الدخل في أوقات الرواج إلي إحداث فائض في إيرادات الدولة⁽²⁾.

كما تساعد الزكاة أفراد المجتمع في تكوين مشاريع صغيرة خاصة عندما تقدم لأصحاب الحرف والمهن من الفقراء والمساكين، وهذا يؤدي إلي دفع الاستثمار الخاص إلي التطوع مما يساعد في توفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع، ويقلل من طلب أفراد المجتمع علي الوظائف الحكومية، وهذا يساعد في خفض حجم الإنفاق الحكومي إلي جانب النفقات الجارية، وخاصة خفض بند الأجور إضافة إلي خفض الاستثمارات الحكومية في إنشاء مشاريع اقتصادية

(1) فاطمة محمد عبدالحافظ حسونة ، أثر كل من الزكاة والضريبة علي التنمية، مرجع سابق، ص129.
(2) أحمد محدوب ، أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، دراسات وبحوث ديوان الزكاة السوداني علي الموقع: www.zakat-sudan.org

جديدة. كما إن فريضة الزكاة تؤدي إلي خفض بند النفاق علي الدفاع في الموازنة العامة للدولة، لأن مصرف النفاق في سبيل الله يوفر علي الموازنة العامة للدولة جانب كبير من مخصصات الدفاع، أيضا لا تحتاج الدولة لتخصيص موارد من الموازنة العامة للشؤون الاجتماعية والهيئات والجمعيات الخيرية لرعاية الفقراء وذلك لان الزكاة تتكفل بها.

وإذا كانت الزكاة سوف تؤدي إلي خفض كبير في بنود الإنفاق الحكومي (جانب الاستخدامات في الموازنة العامة) فإن ذلك لابد أن يؤدي إلي خفض مماثل في جانب الإيرادات وخاصة الإيرادات الضريبية، مما يؤدي إلي زيادة الحافز للاستهلاك وما يترتب علي ذلك من آثار توسعية تؤدي إلي زيادة حصيللة الزكاة وحصيللة الضرائب⁽¹⁾.

إذا كنا نقول أن التوازن علي المستوي الاقتصادي الكلي يتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات علي الدخل، ويعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل الوطني، فكل سحب من الدخل يجب أن يقابله إضافة عن الدخل تعادل هذا السحب علي الأقل، أما إذا كانت الإضافة علي الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل الوطني وعند مستوي أعلى من التوازن⁽²⁾.

والزكاة بالنسبة لرافعها هي اقتطاع من الدخل وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول التوازن في الدخل الوطني في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة⁽³⁾.

فالزكاة ليست أداة توازن اقتصادي فحسب بل هي أداة للتوسع الاقتصادي أيضا في المجتمع. كما أن الزكاة تعتبر أداة للاستقرار الذاتي، أي أن الأساليب الكامنة في النظام المالي التي تؤدي إلي حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية، ودون تدخل من الدول باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك، انطلاقا من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه فحصيللة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيللة ارتفاعا وانخفاضا مع تقلبات الدخل، من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر الجباية، كما يمكن استخدام حصيللة الزكاة

(1) أحمد عزوز، مداخلة بعنوان " الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، المركز الجامعي بالبويرة، ص18.

(2) فاطمة الزهراء عبادي، دحماني فاطمة، بوضياف سامية، دور الزكاة في محاربة الفقر والبطالة، المؤتمر العلمي الدول الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة يومي 18، 19 جوان 2012 ص6.

(3) نفس المرجع، ص7.

المتجوعة كسياسة مالية تقديرية مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أثر الزكاة علي الفقر والبطالة.

الفرع الأول: أثر الزكاة علي الفقر.

فمن المعروف أن الفقر مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة علي المجتمعات، وقد لجأت دول العالم إلي مختلف الأنظمة الاقتصادية ولا هدف لها المحاربة الفقر وتوفير الحياة الكريمة الحرة، فاتجهت هذه الدول إلي نظام رأسمالي ثارة وشيوعي ثارة أخرى وأوضحت التطبيقات الميدانية أن لكل نظام من هذين عيوب فلجأت بعض الدول إلي حل وسط بين هذين النظامين رغم ذلك أصبحت مشكلة الفقر مشكلة هيكلية نظرا لاعتماد هذه الدول علي الآليات التطوعية لمحاربة هذه الظاهرة وأظهرت التجارب عجز هذه الوسائل.

فالدراسات أثبتت أن الزكاة علاج دائم لمشكلة الفقر الهيكلية لأن الله لم يحدد يوما محددا وإنما أوجبها في العالم مرة واحدة عندما تصل النصاب وبحول عليها الحول وتاريخ استبقاء هذه الشروط تختلف من فرد إلي آخر وبذلك إخراجها يدوم طوال العام، كما ان الله عز وجل ضمن ديمومتها خلال حياة الأفراد والأجيال بفرصها علي الناس أولا وإجبار الحاكم علي جمعها من الرعية ثانيا وهكذا يكون تأثيرها في الحد من مشكلة الفقر المستمر وإذا كانت مواردها غير قادرة علي مجابهة هذه الظاهرة فان بعض الفقراء يري إمكانية تعجيل دفعها⁽²⁾.

وقد اهتم الإسلام بهذه المشكلة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات اهتماما كبيرا فوضع الحلول الملائمة لها وسر هذا الاهتمام يرجع إلي أمرين وهما: نظرة الإسلام إلي الإنسان ونظرة الإنسان إلي الفقر، فالفقير والمسكين هما من بدأه بهم الآية الكريمة الخاصة بمصاريف الزكاة وفي ذلك إشارة إلي أن الهدف الأول والاسمي من فرض الزكاة هو القضاء علي مشكلة الفقر.

فنظام الزكاة ممكن أن يلعب دورا في إيجاد التوازن الاجتماعي بين الغني والفقير، بين من يملكون ومن لا يملكون، فالزكاة باعتبارها تكليف ديني ومالي وإلزامي، تعد نفقات بين دخول ثروات الأغنياء إلي الفقراء والمحتاجين، وقد أوجبت الشريعة حفاظا علي هؤلاء، فصل الزكاة

(1) سماعي صليحة، مداخلة بعنوان: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار النقدي، جامعة البليدة 2012، ص 13 .

(2) اليشير عبدالكريم، مداخلة بعنوان " الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، ص 12-13.

تماما عن ميزانية الدولة فهي للفقراء والمساكين والأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم، وهي أداة لمكافحة الفقر والحد من التفاوت وتوزيع الدخل والثروات⁽¹⁾.

وبالتالي فالزكاة يمكنها أن تلعب دورا هاما في تحقيق العدالة في التوزيع، حيث لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

تساهم صناديق الزكاة في توفير تمويل مجاني لأصحاب المشاريع الكفائية، وهي تلك المشاريع التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة ولاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان الاستقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الفائي من جهة، وكونه قد يصبح مصدر للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاء في حدود الأنصبة المحددة لدفع الزكاة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر الزكاة علي البطالة.

تساهم الزكاة في حل مشاكل البطالة بأنواعها المختلفة علي النحو التالي⁽³⁾:

فالزكاة تساهم في حل مشكل البطالة المقنعة من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عناصر العمل، نتيجة زيادة الزكاة للحافز علي الاستثمارات الحديدة إضافة إلي الحفاظ علي لاستثمارات الحالية.

تساهم الزكاة في حل مشاكل البطالة الهيكلية من خلال رفع مستوي إنتاجية العمل عن طريق توفير متطلبات الغذاء والعلاج والمسكن لأفراد قوة العمل، كما توفر برامج التدريب والتعليم وإعادة التأهيل لأفراد قوة العمل ، مما يزيد من قدرتهم علي الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة.

تساهم الزكاة في حل مشاكل البطالة الدورية من خلال تشجيعها للتغيرات في ظروف النتاج، وظهور الاختراعات التكنولوجية واكتشاف الموارد الطبيعية، والنمو السكاني، وزيادة الدخل

(1) حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011 ص134 .

(2) بهلولي فيصل، بوطالب ابراهيم، مداخلة بعنوان " دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، ص16.

(3) حمداني نجا، بن منصور عبد الله ، مداخلة بعنوان: مساهمة الزكاة في الحد من البطالة عن طريق المؤسسات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة تلمسان ص11-12 .

الوطني، كما تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نتيجة لفورية دفع الزكاة حال استحقاقها.

تعد البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار وخيمة علي الفرد والمجتمع فهي كالسرطان يهدد كيان المجتمع وللد منها فقد حث الإسلام علي العمل ، فالإسلام يوجب علي الإنسان القادر العمل ويشجعه علي ذلك لان العمل هو أساس اكتساب الرزق، فإذا ما عجز بعضهم عن الكسب كان لهم الحق في الزكاة، فالزكاة ليست فقط سد جوع الفقير أو إقالة عشرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فتساهم الزكاة لعلاج مشكل البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من الآلات ومعدات وخامات للعمل حتى يتحول إلي طاقة إنتاجية وكذلك النفاق علي البرامج التدريبية للشباب العاطل لتأهله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمل⁽¹⁾.

تعتبر البطالة مشكلة اقتصادية ذات أبعاد إنسانية واجتماعية علي المجتمعات وتظهر البطالة في الاقتصاد عند حدوث انخفاض في مستوي التشغيل عن مستوي الطاقة الكاملة للتشغيل فتلعب الزكاة دورا مهما في علاج مشكلة البطالة وتساهم مساهمة فعالة في علاج مثل هذه المشكلة، وتتقم البطالة إلي قسمين بطالة إجبارية وهي التي تحدث عندما لا يجد العامل الراغب في العمل عملا يناسب قدراته ومهاراته عند مستوي الأجر السائد في السوق أو اقل مما يجبره علي البطالة، أما النوع الثاني فهو البطالة الاختيارية وهي التي تحدث نتيجة عزوف الأفراد القادرين عن العمل رغبة منهم.

تؤثر الزكاة علي التشغيل من عدة جوانب نذكر منها إعطاء الفرد القادر علي العمل ولم يجده من أموال الزكاة ما يمكنه من القيام بالأعمال وهذا إذا كان من أصحاب الحرف أو المهارات فيزود من هذه الفئة بالأدوات اللازمة لقيام بمختلف الأعمال كأدوات الزراعة أو الصناعة...الخ، للخروج من حالة البطالة الإجبارية وإعادة نفسه ويكون منتجا وهذا يكون من مصرف الفقراء والمساكين من أموال الزكاة⁽²⁾.

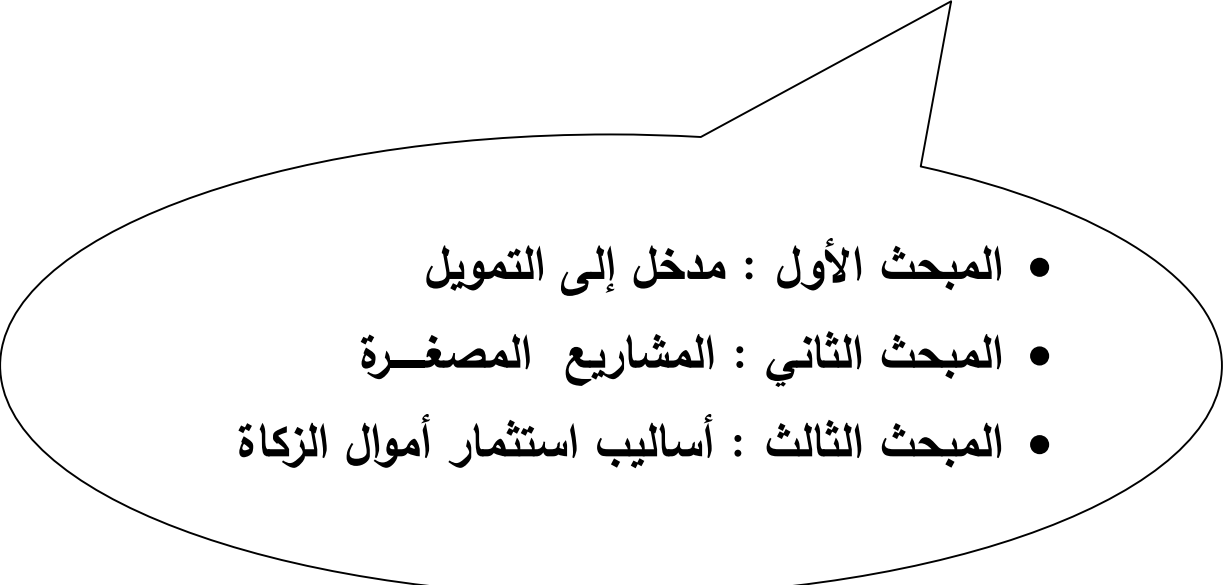
(1) عيسى دراجي، لخضر عدوكة: دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، 18 و19 جوان 2012، ص 11.

(2) فليانسي سامية، مداخلة بعنوان " بين استثمار أموال الزكاة وفاعلية آثارها الاقتصادية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، ص 13.

من خلال هذا رأينا الدور الممكن أن تلعبه الزكاة في الاقتصاد وأثارها الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار، وكذلك إعادة توزيع الدخل حتى يوجد التوازن الاقتصادي داخل المجتمع وكذلك القضاء علي مشكلة الفقر والبطالة وهي المشاكل المستعصية في المجتمعات. وعمل الإسلام علي القضاء هذه الظاهرة من خلال الزكاة التي تعتبر حقا معلوما للسائل والمحروم.

الفصل الثاني :

التمويل عن طريق أموال الزكاة للمشاريع المصغرة

- 
- المبحث الأول : مدخل إلى التمويل
 - المبحث الثاني : المشاريع المصغرة
 - المبحث الثالث : أساليب استثمار أموال الزكاة

تمهيد :

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها، وذلك بإمدادها بالاموال اللازمة في الأوقات المناسبة ، وتظهر الحاجة إلى التمويل إما بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة التي تحاول استغلال كل مكانياتها في خلق ثروة جديدة تضمن لها حصتها في السوق، أو توسيع نشاطها بسبب ملائمة ظروف اقتصادية مع ما يوافق إمكانيات المؤسسة.

فتزايدت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية بموضوع المشروعات المصغرة والصغيرة، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها ولضمان استمرارية هذه المشروعات ونموها ولتحقيق استراتيجيتها لابد علينا من توفير مصادر التمويل التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية لها.

وبالتالي سنحاول في هذا الفصل تقديم ماهية التمويل ومصادره كما نقدم صورة حول المشروعات المصغرة من حيث الماهية وماهي الصيغ التمويلية التي تستخدم لتمويل هذه المشروعات.

المبحث الأول : مدخل إلى التمويل

من خلال هذا المبحث سنحاول البحث في مفهوم التمويل بالنسبة للتمويل التقليدي والإسلامي ، بالإضافة إلى الأهمية التي يعود بها على المؤسسة .

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته

نظرا لقيام أي مؤسسة أو مشروع على مبدأ الاستمرارية والتوسع فإنها تحتاج بشكل مستمر إلى رؤوس الأموال لاستثمارها في شكل أصول مختلفة من معدات، آلات، مباني ومخزون وغيرها لتنفيذ البرامج والخطط، ويعتبر التمويل الداعم الأساسي لهذه الأخيرة، ويمكن إبراز مفهوم التمويل من خلال ما يلي :

أولا : مفهوم التمويل التقليدي

المفهوم الأول : التمويل لغة هو الإمداد بالمال واصطلاحا هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص11.

المفهوم الثاني : يقصد به تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل استثماراتها، من ثم فإنها تضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم.⁽¹⁾

المفهوم الثالث : التمويل هو البحث عن المصدر الذي تستخدمه الإدارة للحصول على النوع المعين من الأموال اللازمة من تم التزود به، .

المفهوم الرابع : التمويل هو مجموعة العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة أو الخزينة العامة أو الجماعات المحلية أو الخواص وغيرها⁽²⁾ .

من خلال المفاهيم السابقة نلاحظ تعدد الزوايا التي من خلالها تحديد مفهوم التمويل فهناك من يحدده من خلال توفير الموارد المالية، وهناك من ينظر إليه من خلال مختلف الوسائل والمصادر المستعملة لتلبية احتياجات مالية، ومن كل هذا نستنتج أن التمويل مهم ويعتبر وظيفة أساسية لكل مؤسسة أو مشروع من أجل الحصول على الأموال لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء الأنشطة المختلفة .

ثانيا : أهمية التمويل التقليدي : تتجلى هذه الأهمية فيما يلي⁽³⁾ :

- إن السيولة لا يمكن المحافظة عليها من طرف الشركة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية إلا عن طريق قرار التمويل .
- ولإشارة هنا أن السيولة تعني ببساطة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها وتعني القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.
- إن الاستخدام الأمثل للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة والذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجي، ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي، الربحية، الملاءة، المرونة والسيولة، ويساهم التمويل التقليدي في ربط التمويل الدولي مع الهيئات والمؤسسات المالية.

⁽¹⁾ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشآت المعارف ، الاسكندرية، 1998، ص5.

⁽²⁾ Charles gardien , financement, auto financement et administration des grades entreprises, Paris, 1981,P2.

⁽³⁾ سمير محمد عبدالعزيز ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة ، 1997، ص133.

- يساهم التمويل التقليدي في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية أو استبدال للمعدات والآلات، ويعتبر أيضا كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي.
- يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل ويزيد من الدخل بإنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ، وذلك أنها المحددة لكفاءة مستخدمي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختبار أحسنها ، واستخدامها استخداما أمثل يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة وأن البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن من تكلفة رأس المال يتمثل في حسن القرار واختيار طرق التمويل الذي يعتبر أساس السياسة المالية .

ثالثا : أنواع التمويل التقليدي : ينقسم التمويل حسب المدة إلى ثلاث أنواع وحسب مصدر الحصول عليه إلى نوعين وحسب الغرض الذي يستخدم لأجله إلى نوعين وسنتعرض لهذه الأنواع فيما يلي :

1- أنواع التمويل من حيث المدة : فيمكن أن يكون قصير أو متوسط أو طويل الأجل وذلك كما يلي :

أ- التمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة كونها تمثل التزاما قصير الأجل على المؤسسة ، ويتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ⁽¹⁾

إن التمويل قصير الأجل ينبغي الاعتماد عليه لتلبية الحاجات المسمية أو الحاجات قصيرة الأجل كتمويل الاستيراد والتصدير، والتوسع الموسمي ومعالجة الدوران البطيء للمخزون ...

لذلك يفهم يستهدف توفير سيولة نقدية للمؤسسة لتواجه الاحتياجات الجارية طالما أن ذلك لا يؤدي إلى اختلال مركزها الائتماني، وتستطيع تسديد التزاماتها عندما يحين موعد

⁽¹⁾ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، مرجع سابق، ص5.

السداد إذ أن الجهة التي تقوم بهذا النوع من التمويل هي بنوك الودائع أو البنوك التجارية كما يعتبر التمويل قصير الأجل الطريقة المثلى لتمويل الاحتياجات المؤقتة للمشروع.

ب- التمويل متوسط الأجل : هو ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة ولا تقل عن 10 سنوات⁽¹⁾، ويستخدم هذا النوع من التمويل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كغطية تمويلية أصول ثابتة أو لتمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين كما يوجه لتجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة، وقوم هذه الوظيفة بالضمان عن طريق بعض المؤسسات وشركات التأمين .

ج- التمويل طويل الأجل : يعد هذا النوع أحد الأساليب الهامة التي يمكن الاعتماد عليه في تمويل الفرص الاستثمارية، وهو يمثل الأموال التي بإمكان المستثمر الحصول عليه من المؤسسات المالية المحلية والأجنبية ، وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى المشاريع الإنتاجية، ويقصد به تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المؤسسة كشخصية معنوية مستقلة، كما يعتبر جزءا مكملا للهيكل التمويلي المحتمل للقروض الاستثمارية⁽²⁾.

ويوجه أساسا لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية والمعدات والآلات التي تستخدم في فترة الإنتاج طوال فترة بقائها ، وهذا يتطلب تمويلا استثماريا ولفترة طويلة نسبيا، والتمويل طويل الأجل مدته تزيد عن خمس سنوات ويمكن أن تصل إلى عشرين سنة أو أكثر، وهذا النوع من التمويل توفره البنوك كبنوك التنمية والعقارية وشركات التأمين.

2- أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه : ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى قسمين وهما :

أ- تمويل ذاتي : وهو التمويل الذي يستخدم من تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أو هو مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، ويرجع اختلاف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها إلى ارتباط توسيع إمكانيات التمويل الذاتي بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج وزيادة أسعار منتجاته مما يؤدي إلى زيادة أرباح المشروع .

(1) محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص294.

(2) عبدالله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر، مرجع سابق، ص8.

ب- تمويل خارجي : يلجأ المشروع إلى التمويل الخارجي وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لديه، ويتمثل في المدخرات المتاحة في الأسواق المالية محلية كانت أو أجنبية بواسطة التزامات مالية سواء كانت قروض أو سندات أو أسهم لمواجهة احتياجاته التمويلية، ولهذا التمويل مصدرين، تمويل خاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم وسندات، وتمويل عام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساته والذي يكون في شكل قروض بنكية وسندات خزينة .

3- أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله : ينقسم التمويل حسب هذا الغرض إلى قسمين وهما ⁽¹⁾:

أ- تمويل الاستغلال : وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء المواد الخام وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري .

ب- تمويل الاستثمار: وهي تلك الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، بمعنى هي تلك الأموال المخصصة لمواجهة التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع كإقتناء الآلات والتجهيزات وغيرها. وتمويل الاستثمار يكون بتجديد التجهيز وإقتناء أو خلق سلع معمرة ونفقات الصيانة ولا طالت الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة والإصلاحات للعتاد المخصصة للزيادة وأيضا المحافظة على طاقات الإنتاج .

المطلب الثاني : التمويل الإسلامي

سنستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي :

أولا : مفهوم التمويل الإسلامي

1- يعرف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه : "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما على نسبة يتم

⁽¹⁾ عبدالله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر، مرجع سابق، ص9.

الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما . ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري⁽¹⁾.

2- ويعرف الدكتور مندر قحف التمويل الإسلامي بأنه : " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية⁽²⁾ .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير المواد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال بضوابط الشريعة الإسلامية .

ثانيا : أهمية التمويل الإسلامي : لا يختلف التمويل الإسلامي كثيرا عن التمويل التقليدي، فالاختلاف الأساسي يكمن في خلوه تماما من الفوائد الثابتة المعلومة المقدار مسبقا، وهذا الاختلاف له أهمية كبرى تتمثل في :

1- أن ميكانيكية التمويل الإسلامي تستفيد أيضا من عامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد وفي هذا رد في أن الذين يقولون أن سعر الفائدة هو الأداة الوحيدة القادرة على تحقيق الأموال والموارد بكفاءة ون المستفيد من التمويل بقدر ما يبذل من جهد يزيد العائد على المشاركة فيزيده وريح البنك وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك له والعكس صحيح⁽³⁾ .

2- لا يرتبط قرار التمويل بتقلبات سعر الفائدة بل يرتبط بارتداد مجالات الربح للمشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع ككل.

3- يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافؤ مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية وهذا يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح السلبية التي تحدثها نظام سعر الفائدة وعدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع ، وتزداد من خلاله الحركية الاقتصادية القائمة على الأساس العادل بين الجانبين في تحمل المخاطر واقتسام الأرباح وتتوفر وسائل أكثر للعمل والإنتاج وتنمو وحافز الاكتشاف والاختراع والتجديد بما يساهم في تعبئة الأموال الراكدة ورفع الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية واستغلال الموارد

(1) د. فؤاد السطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999، ص97.

(2) مندر قحف، مفهوم التمثيل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 1999، ط1 ، ص12.

(3) عبدالله بلعدي، التمويل برأس مال المخاطر، مرجع سابق، ص11.

العاطلة، وتجنيد لها لصالح التنمية مما يؤدي إلى زيادة تدفق السلع والخدمات التي تسهم في ازدهار ورفاهية المجتمع⁽¹⁾.

4- إن تمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع ويقدم على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد ولا يشترط أن يكون مرتبطا بعملية الإنتاج الحقيقية⁽²⁾.

5- إن التمويل الإسلامي يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية ويؤدي إلى التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار وتحسين الكفاءة التخصيصية والعدالة في توزيع الدخل، لأن تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى⁽³⁾.

ثالثا : أنواع التمويل الإسلامي : يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر، ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما :

- اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله .

- اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره إضافة إلى الطرف المدير، أما في التمويل التجاري فرب المال، يتحلى بصفة التاجر كاملة، أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها، ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذين قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة⁽⁴⁾.

(1) جمال عمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، جمهورية مصر العربية، ط1، 2000، ص89.

(2) نفس المرجع، ص89.

(3) نفس المرجع، ص89.

(4) د. قدي عبدالمجيد، التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ورقة عمل مقدمة للمنتقى الدولي الثاني يومي 05-06 ماي 2009، جامعة الجزائر، ص4.

من خلال ما سبق، يمكن القول بان التمويل التجاري يقوم على البيع ، في حين أن التمويل المالي هو تعامل بين رأس المال والعمل ، وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول يمكن أن يحل محل الثاني ، لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي ، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل .

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاملي أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة لطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن .

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

رابعاً : خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات : تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس مال الله، وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلف هذا المال، ووفقاً لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي للمشروعات :

1- **استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً :** وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به ، والمتمثلة بقوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" (1).

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيق المشروعات فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة والبطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته (2).

2- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي :** من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي اذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج

(1) سورة البقرة، الآية 279.

(2) محمد عبد الحميد محمد فرحان، ورقة عمل بعنوان : التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، ص33.

عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع : إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا يتفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة : إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والالتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية⁽¹⁾.

5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته : إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هو التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة لانطلاق هذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقديم المجتمع، فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته⁽²⁾.

المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي ، وسيركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من نقاط رئيسية هي :

أولاً : ملكية رأس المال

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية للطرف الآخر في التمويل الربوي⁽³⁾.

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص33.

(2) نفس المرجع، ص34.

(3) د. فؤاد السلطاوي، مرجع سابق، ص100.

ثانيا : الربح والخسارة

يشترط الطرفان في الربح قل أو أكثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل.

الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة بمعنى آخر أنه المستفيد في التمويل الإسلامي.

لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يد ضمان.

الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

ثالثا : طبيعة نشاط الاستثمار

ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي يمتزج فيها عناصر الإنتاج، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا⁽¹⁾.

رابعا : طبيعة التمويل

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي عن طريق النقد فقط.

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص36.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق صندوق الزكاة للمشاريع المصغرة.

تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة إهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية بموضوع المشروعات الصغيرة والمصغرة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمشروعات المصغرة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها، وإطلاقاً من هذه القاعدة جاءت دعوة الاسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يضمن حتى الفرد في الحياة الكريمة، كما أنشأت المؤسسات المالية (مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف.) وجاءت فكرة المصارف الاسلامية إلى مكان هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الاسلامية من تباعثها الاقتصادية، وتركيزها على الفرد كمحور للتنمية عن طريق صياغة أهدافها وآلياتها بتلائم ويتوافق مع فطرة الفرد المسلم وإيماننا منا بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه تلك المؤسسات والمصارف الاسلامية في تحقيق ذلك.

وبالتالي ستحاول في هذا الفصل تقديم صور حول المشروعات الصغرى من حيث ما هيتهها ونصائحتها وأهدافها وماهي مختلف الصيغ التمويلية التي تستخدم لتمويل مثل هذه المشروعات وفيما تتمثل الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة .

المطلب الأول : المشاريع المصغرة .

نستعرض من خلال هذا المبحث تعريف المشاريع المصغرة وخصائصها وأهدافها

الفرع الأول : تعريف المشروعات المصغرة.

رغم المحاولات المتعددة للعديد من المنظمات المتخصصة في المشروعات المصغرة في الوطن العربي والعالم ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات الخاصة والندوات العلمية المتعلقة بالمشاريع المصغرة فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف محدد للمشروعات المصغرة ، ومع دراستنا للتعريف الموجودة والخاصة بالمشاريع المصغرة وجدنا أنها تأخذ اتجاهين رئيسيين

الاتجاه الأول: الاعتماد على المعايير الكمية في تعريف المشروعات المصغرة .

الاتجاه الثاني : الاعتماد على الجانب الوظيفي في تعريف المشروعات المصغرة .

وسنحاول أن نستعرض تعريف المشروعات المصغرة في كل من هذين الاتجاهين.

أولاً : تعريف المشروعات المصغرة بالاعتماد على المعايير الكمية :

تعددت هذه المعايير نظراً لاختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكل بلد وكذلك تعددت نظر لاختلاف الجهد إلى تعتمد هذه المعايير، ولقد استعرض العديد من الباحثين في هذا المجال هذه المعايير وسنحاول أن نستعرضها حسب الاستخدام الأكثر شيوعاً والأكثر ملائمة لواقعنا الذي نعيش فيه وأهم هذه المعايير:

1- معيار عدد العاملين: يعتبر معيار العاملين أهم المعايير الكمية التي تستخدم في تعريف المشروعات المصغرة وأكثرها شيوعاً، كون هذا المعيار أكثر فعالية في المقارنة وأكثر ثباتاً في الواقع من المعايير الأخرى⁽¹⁾.

وتتحدد وفقاً لمعيار عدد العاملين التعاريف المتعلقة بالمشروعات المصغرة نظراً لتعدد البلدان والهيئات التي تعرف المشروعات المصغرة وفق هذا المعيار، فعلى سبيل المثال في أمريكا وفرنسا يعرف المشروع الصغير الذي يستخدم لغاية 499 عاملاً، بينما في الدانمارك وإيرلندا وبلجيكا المشروع الصغير هو الذي يستخدم لغاية 49 عاملاً⁽²⁾ وكذلك في ألمانيا.

وفي اليابان يعرف المشروع الصغير بأنه الذي لا يزيد عدد العاملين فيه عن 300 عاملاً، أما في الدول العربية، فيعرف المشروع الصغير وفقاً لهذا المعيار في الأردن بأنه الذي يعمل فيه 20 عاملاً فأقل⁽³⁾، وفي مصر يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يعمل فيه أقل من 50 عاملاً وفي العراق أقل من 10 عمال، أما الجزائر فتعرفه بأنه الذي يعمل فيه وعمال فأقل.

2- معيار رأس المال (صافي حقوق الملكية): تعرف حقوق الملكية بالفرق بين إجمالية الأصول وإجمالي الخصوم لمنشأة ما.

ويستخدم هذا المعيار في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية ويؤخذ عليه تدببه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة إلا أنه رغم ذلك يضل معيار فاعلية والعديد من الدول تأخذ به⁽⁴⁾.

وتتعدد كذلك التعاريف المعتمدة على هذا المعيار باختلاف الدول فمثلاً في اليابان من الدول متقدمة التي يكون فيها المشروع الصغير لا يزيد رأس ماله عن 10 ملايين ، وفي

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان، ورقة عمل بعنوان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل ، دت، ص 15.

(2) قاسم الحموري " التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة " ، ورقة مقدمة للندوة الاقتصادية بعنوان "دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لاقليم الشمال، الأردن ، 1999، ص1.

(3) قاسم الحموري، نفس المرجع، ص2.

(4) محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص16.

الدول العربية ومنها الأردن يعرف المشروع الصغير بأنه الذي يكون رأس ماله أقل من 50000 دينار⁽¹⁾ وفي مصر يذهب بنك فيصل الاسلامي إلى تحديد المشروعات المصغرة بأنها إلى يكون رأسمالها أقل من 50 ألف جنية مصري⁽²⁾.

3- معيار المستوى التكنولوجي المستخدم : هذا المعيار قد تكون أكثر فاعلية في الدول المتقدمة أما بالنسبة للدول النامية فقد لا يكون فاعلا بشكل أمثل في تعريف المشروع المصغر نظرا لقصور المستوى التكنولوجي في هذه الدول بشكل عام.

4- معيار المبيعات: هذا المعيار لا يعد شائعا في الدول العربية نظرا لتدني به إلا أنه من الممكن أن يكون أكثر ملائمة للمشروعات الخدمية والتجارية منها للمشروعات الصناعية⁽³⁾، إضافة إلى العديد من المعايير الكمية الأخرى الأقل شيوعا والأقل ملائمة للواقع العربي ومنها:

- معيار حجم الاستثمار في الأصول الثابتة.

- معيار حجم الميزانية السنوية للمنشأة.

ثانيا : تعريف المشروعات المصغرة بالاعتماد على الجانب الوصفي.

وأهم هذه التعاريف تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الامريكية CED⁽⁴⁾

1- المشروع المصغر الذي يستوفي شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون المالك هو المدير.

ب- أن يتم توفير رأس المال من المالك سواء كان فرد أو جماعة

ج- أن يكون العمال والملاك يعيشون في مجتمع واحد

د- أن يكون حجم المشروع صغيرا مقارنة مع حجم القطاع الذي ينتمي إليه.

2- تلك الصناعة التي تقبل التطوير والتسحين تماشيا مع فنون الانتاج ورغبات المستهلكين بمستوى متوسط من كثافة رأس المال.

(1) قاسم الحمري، " التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة ، مرجع سابق ، ص3

(2) عبد الحميد أبو موسى ، تجربة بنك فيصل الاسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، ص4.

(3) هالة محمد لبيب عتبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملية لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة ، المنظمة العربية للتنمية ، القاهرة، 2002، ص16.

(4) هالة محمد لبيب، نفس المرجع، ص17.

- 3- استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة⁽¹⁾
- 4- وتعرفه حالة عتبة بأنه: "نشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ظل سوف المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالبا وبغناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة"⁽²⁾
- 5- الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها وتقوم على حجم عماله قليلة وتتصف بالشخصية وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة وتشكل جزءا صغيرا من قطاع الإنتاج التي تعمل به وتقدم خدماتها للمنظمة التي تتواجد فيها كمحطة وقود أو ورشة أو مخبزة...⁽³⁾

مما سبق نرى أن المشروع المصغر يلائمه التعريف التالي:

"منشأة بسيطة ذات مستوى تكنولوجي محدود تدار من قبل ملاكها هدفها في الغالب تغطية الاحتياجات المادية اللازمة لأصحاب المشروع عن طريق السوق المحلية:

المطلب الثاني : خصائص المشروعات المصغرة.

حتى نتعرف بشكل وضوحا على ماهية المشروعات المصغرة حاولنا أن نستعرض أهم الخصائص التي أوردها المختصين والباحثين في هذا المجال وهذه الخصائص كالاتي

1- الإدارة والتنظيم:

- مالك المشروع هو المدير.
- وضوح الهيكل التنظيمي
- ضعف الخبرة الادارية والتسويقية لغالب المشروعات المصغرة
- لا تمتلك في الغالب في الغالب بيانات مالية أو سجلات محاسبية
- سهولة إنشاء مثل هذه المشروعات.
- سهولة إعداد الدراسات اللازمة لمثل هذه المشروعات
- سرعة البدء في التشغيل.
- يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية.
- هدف الإدارة يقتصر على تلبية الاحتياجات المادية الضرورية للملاك.

(1) محمد هيكل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1، 2003، ص19.

(2) هالة محمد لبيب عتبة، مرجع سابق، ص17.

(3) كاسر المنصور وشوقي حداد ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، ط1، 2000 ، ص 43.

- بساطة الإجراءات القانونية.

2- طبيعة النشاط:

- مشاريع متنوعة جدا وأحيانا تكون مشاريع مبتكرا.
- مشاريع ديناميكية ذات فعالية وكفاءة أكبر لأنها قادرة على استخدام عوامل الانتاج بكفاءة أكبر
- مشاريع لديها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المنشآت الكبيرة.
- مشاريع تشجيع على الابتكار والتطوير من خلال تنمية القدرات الفردية خاصة أن نسبة كبيرة من المشروعات المصغرة تعتمد على عمالة أصحاب العمل أنفسهم

3- السوق والمنافسة:

- تخدم في الغالب السوق المحلية.
- اعتمادها على الخامات المحلية بشكل أساسي.
- تنتشر في الغالب في المدن والتجمعات السكنية عكس المشروعات الكبيرة والمتوسطة
- لا تشكل اهتمام للمنشآت الكبيرة ولا تعتبر منافسة لها.
- ضعف الجودة وبالتالي صعوبة الدخول بمنتجاتها إلى الأسواق العالمية
- ضعف المعلومات التسويقية.

4- رأس المال وكلفة الاستثمار.

- رأس المال فيها أصغر من رأس المال في المشروعات الكبيرة والمتوسطة.
- سرعة دوران رأس المال.
- صغر حجم متطلبات الاستثمار وذلك بسبب بساطة المعدات والآلات ومستلزمات الانتاج التابعة لها.

5- مصادر التمويل والضمانات.

- قلة البدائل المتاحة للتمويل
- الاعتماد على التمويل الذاتي أو العائلي بشكل كبير.
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك وخاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع⁽¹⁾

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق، ص 20-21.

المطلب الثالث: أهمية تمويل المشروعات المصغرة.

تلعب المشروعات المصغرة دورا بارزا وهاما في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها.

ونستعرض فيما يلي الدور المؤثر للمشروعات المصغرة على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية منها والسياسية:

أولا : الأهمية الاقتصادية لتمويل المشروعات المصغرة⁽¹⁾

تلعب المشروعات المصغرة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع ومن أهم ما تحققه المشروعات المصغرة في تنمية الاقتصاد الوطني على سبيل المثال لا الحصر:

- جذب المدخرات وتوجيهها في الاستثمار والانتاج وبالتالي زيادة الدخل.
- تخفيض نسبة البطالة.
- توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.
- توليد قرض استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات
- تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني في مواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم والكساد نظرا لتأثرها المحدود بالتقلبات الاقتصادية⁽²⁾.
- تلعب دورا هاما في الترابط أساسي بين الصناعات حيث تقوم ببعض المراحل الانتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

ثانيا : الأهمية الاجتماعية للمشروعات المصغرة

نوجز أهمية دور المشروعات المصغرة في التنمية الاجتماعية على النحو التالي:

1-رفع نسبة المشاركة الشعبية في الاقتصاد الوطني :

فالمشروعات المصغرة تسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة عن طريق ما تمتاز به في توجيه المدخرات نحو الانتاج بدلا من الاستهلاك لا سيما في المناطق الريفية وذلك بسبب البنية التحتية تمثل هذه المشروعات.

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 22.

(2) نبيل أبو ذياب ، بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة" ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 2003، ص7.

2- التوظيف الأمثل للموارد البشرية:

وذلك لأن الثروة الحقيقية للمجتمع تمكن في القوة البشرية العاملة "الشباب" والمرأة فالمشروعات المصغرة تعتبر أساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتهم الابداعية والريادية وتوجيهها بما يخدم أهداف المجتمع والأمة.

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي⁽¹⁾:

فالمشروعات المصغرة لها دور مؤثر وفاعل في تحقيق الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل الذي يؤدي إلى اشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له والأسرته، كما أن المشروعات المصغرة دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية ، كما أنها قسم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع، إضافة إلى أن لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تركيزها في الأساس على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع

ثالثاً: الأهمية السياسية للمشروعات المصغرة⁽²⁾

ويمكن ملاحظة أهم جوانب الأهمية السياسية للمشروعات المصغرة في الآتية:

- إن الحكومات التي تهتم بأغلبية الشعب لا طبقة معينة يجب عليها أن تتوجه نحو مشاريع ونشاطات تخدم الغالبية الشعبية .
- إن الحكومات التي تبدي مساندتها في استغلال طاقات الشباب من أجل الدفع بعملية التنمية تركز على المشروعات المصغرة كونها أفضل وسيلة تتجنب هذه الطاقات البشرية وتمكن من تنمية المهارات⁽³⁾.
- إن النضال من أجل الاستقلال السياسي قد تحقق في كثير من البلدان لكن هذه الدول ظلت تابعة في مجال الاقتصاد وذلك بسبب السيطرة عليها من قبل المصالح الأجنبية وقطاعات خاصة تعتمد على الخبرات الأجنبية، ومن ثم فإن التركيز على إقامة مشروعات صغيرة ممكن أن تتطور وتنمو هو الطريق الصحيح لخلق إقتصاد مستقل.
- للمشروعات المصغرة دور في المحافظة على التراث الثقافي الذي يمثل الرمز والهوية الوطنية.

(1) نبيل أبوزياب ، مرجع سابق ، ص8.

(2) محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 24.

(3) محمد هيكل، مرجع سابق، ص14.

- تعتبر المشروعات المصغرة الوسيلة المثلى لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية الذي يهدف إلى منع تركيز الثروة في أيدي طبقة أقلية في المجتمع.
- الاسهام إلى حد كبير في مبادئ الأمن الغذائي وكفاية الانتاج.

المطلب الرابع: مجالات تمويل قطاع المشروعات المصغرة ومعوقاته

الفرع الأول : مجالات تمويل قطاع المشروعات المصغرة.⁽¹⁾

إن المشروعات المصغرة لديها الفرص في أن تعمل في أي مجال ترغب فيه سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الخدمي، مع وجوب أن تراعي تلك المشروعات القدرات المتاحة لها والمخطورات الشرعية والقانونية إضافة إلى ضرورة مراعاتها للخطط التنموية والاستراتيجية من قبل الدولة التي تهدف إلى تنمية قطاعات معينة عن طريق التعريف بمدى كفاءة تلك القطاعات وعدم كفاءة الأخرى، ومن المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المشروعات المصغرة هي كالاتي:

1- المشروعات الصناعية:

يمكن أن تعمل في مجال المشروعات الصناعية الانتاجية والحرفية ومن أمثلها: صناعة الملابس والأثاث، المنتجات الجلدية، قطع الغيار، المنتجات البلاستيكية، المهن الحرفية، المشروعات الخاصة بالخرطة والميكانيك والحدادة. . .

2- المشروعات التجارية :

مثل السوبرماركت المتاجر المتخصصة" اكسسوارات، ملابس، عطور، . . .

3- المشروعات الزراعية :

ومن أمثلها: استصلاح الأراضي، تربية الحيوانات ، تربية النحل. . .

4- المشروعات الخدمية :

ومن أمثلتها: تجهيز محلات الأتترنيت، مراكز صيانة وإصلاح، تمويل سيارات النقل، مراكز طبع وتصوير.

5- المشروعات العقارية.

ومن أمثلتها: المقاولات والأراضي.

⁽¹⁾ محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني : المعوقات التي تواجه المشروعات المصغرة⁽¹⁾

نظرا لتعدد تعاريف وخصائص المشروعات المصغرة لاختلاف البلدان كذلك المعوقات التي تواجه المشروعات المصغرة باختلاف البلدان والخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد ومن أهم المعوقات التي تتلاءم مع المشروعات المصغرة في واقعنا العربي. نستعرضها بالشكل التالي :

1- معوقات قانونية : تتمثل في :

- غياب القوانين والتشريعات و المؤسسات التي تعمل على دعم و حماية المشروعات المصغرة .
- غياب النقابات و الاتحادات التي ترعى مصالح المشروعات المصغرة وتوفر التكامل بينها و بين المشروعات الكبيرة.

2- معوقات إدارية و فنية . وتتمثل في

- عدم مسك دفاتر أو سجلات محاسبية .
- ضعف الخبرات الادارية و انعدام ثقافة الريادة والابداع .
- انخفاض المستوى التكنولوجي .
- عدم وجود مراكز تثقيفية .
- عدم توفر مؤسسات خدمات تطوير الأعمال و التي تعمل على رفع مستوى المشروع المصغر إداريا وماديا وتسويقيا، وبالتالي زيادة الانتاج .
- نقص خدمات الماء والكهرباء في بعض البلدان العربية .

3 - معوقات تسويقية : وتتمثل في :

- القدرة المحدودة على منافسة المشروعات الكبيرة .
- ندرة المعلومات المتوافرة عن السوق .
- ارتفاع تكلفة الانتاج كأسعار المواد الخام في بعض الدول الاخرى مما يفقدها قدرتها على المنافسة الخارجية .
- عدم وجود برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات .

⁽¹⁾ محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق ، ص 26-27.

4 - معوقات مالية: وتتمثل في :

- عدم توفر الاموال الذاتية لدى الحرفين وأصحاب المهن .
- صعوبة الحصول على الضمانات .
- ارتفاع تكلفة التمويل .
- ارتفاع الضرائب بسبب التقدير الجزافي و المشاكل التي قد تواجهها المشروعات المصغرة و الناشئة عن عدم مسك الدفاتر .
- عدم وجود صناديق ضمانات القروض التي تحتاجها المشروعات المصغرة والتي تساعد في الاستفادة من خدمات البنوك والمصارف الاسلامية، وإن وجدت هذه الصناديق لا تتوفر لديها الآلية المتلائمة مع طبيعة نشاط المصارف الاسلامية مما يجعلها لا تستطيع أن توفر الدعم للمشروعات التي لا ترغب في التعامل الربوي .

الفرع الثالث : متطلبات نجاح إدارة المشروعات المصغرة (1)

- لكي تتجح المشروعات المصغرة لا بد من مراعاة العديد من العوامل التي يجب أن تتضافر مع بعضها البعض مما يؤدي إلى نجاح المشروع الصغير وأهم هذه العوامل :
- الدعم الحكومي، سواء كان هذا الدعم عن طريق التشريعات أو الدعم المادي أو الدعم المعنوي وتوفير الفرص. توافر الريادة و الابداع لدى أصحاب المشروعات المصغرة وتتمثل أهم خصائص الريادة في الآتي (2) :
 - الانتباه للفرص، المجازفة، تحديد الهدف، التخطيط المنتظم، السعي للحصول على المعلومات، الثقة بالنفس، الالتزام بالعمل، المواظبة، الاهتمام بالجودة و الكفاءة، القدرة على الاقتناع وخلق الصلات.
 - توافر المعلومات الادارية والتسويقية الفنية ويكون ذلك عن طريق مراكزالتثقيف و التدريب والمعاهدة الفنية والمؤسسات الخدمية لتطوير الأعمال، بما يضمن اتباع المشروعات السياسات وخطط سليمة تمكنه من التطور والنمو.
 - الرقابة وتكون عن طريق مسك السجلات التي توضح نفقات المشروع وإيراداته، والرقابة على الانتاج لضمان كفاءة رأس المال.
 - الدعم المصرفي ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي المصرفي وتوفير البرامج التمويلية لدى المصارف ومؤسسات التمويل في دعم المشروعات المصغرة.

(1) محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق، ص 28.

(2) نبيل أبو ذياب، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث: أساليب استثمار أموال الزكاة.

إن ما يميز الاقتصاد الإسلامي في مجال الأعمال المصرفية تحديداً هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح. واستطاعت البنوك أن تخلق انسجاماً ما بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والأساليب التمويلية الإسلامية التي تركز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان.

لذلك سنتطرق إلى بعض الأساليب الاستثمار أو الصيغ الإسلامية.

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة:

هذه الصيغ هي صيغ التمويل في المدى الطويل ويتم تطبيقها على آجال تساوي أو تتعدى الخمس سنوات على الأقل وتتلخص هذه الصيغ فيما يلي:

الفرع الأول: المضاربة: تتضمن هذه الصيغة التمويلية المضاربة أو القرض جميع السمات الأساسية التي تنسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، وسنبحث فيما يلي مفهوم المضاربة وشروطها وأنواعها:

1- مفهوم المضاربة وشروطها: المضاربة هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "المال والعمل" لإقامة مشروعات اقتصادية يملوها صاحب المال ويديرها المضارب بغرض تحقيق الأرباح التي تقسم بينهما بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط تقصير المضاربة، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة لكلا الطرفين -رب المال والعامل- فرب المال قد لا يجد من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، ومن الأمثلة على المضاربة تزويد طبيب لفتح مستوصف للعلاج مقابل أجر، وتزويد الصيدلي بالتمويل اللازم لفتح صيدلية لبيع الدواء، وهي إحدى البدائل الشرعية لنظام التمويل بين البنك والعميل عن طريق القرض بالفائدة (الربا محرم)⁽¹⁾.

تعرف المضاربة على أنها "تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر ويتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينهما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رب المال."⁽²⁾

(1) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، جمهورية مصر العربية، ط1، 2000، ص69.
(2) يحيوي حسام، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، 2012-2013، ص65.

2- شروط المضاربة⁽¹⁾:

بالإضافة إلى الشروط العامة لانعقاد العقد وهي أهلية العاقدين والمحل والصيغة، فهناك شروط خاصة لصحة المضاربة تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل ، وسوف نتناول هذه الشروط فيما يلي:

أ- شروط رأس المال : تتعلق برأس المال عدة شروط هي :

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار. وأن يكون معلوما لأن جهالته تؤدي بالضرورة إلى جهالة الربح الذي يمثل الزيادة على رأس المال كما أن الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب بل لا بد أن يكون حاضراً لأنه أمين، وهو بالنسبة إلى الدين الذي في ذمته ضامن، فلا يبرأ حتى تسليمه لصاحبه.
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ب- شروط الربح: ويشترط في الربح ما يلي :

- أن يكون مقداره معلوماً لأنه هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد، كما يشترط أن يكون نصيب المتعاقدين جزءاً شائعاً يتفقان عليه لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح فلا يجوز اشتراط قدر معين من الربح لأحدهما حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع الشركة في الربح.
- أن تكون حصة كل منهما قيمة نسبية كالثلث أو الربع مثلاً، فإن كانت قيمة مطلقة من الربح فسدت المضاربة، والخسارة إن وجدت تكون على رب المال وحده وليس على المضارب منها شيء، لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب العمل.
- أن تكون حصة المضارب من الربح وليس من رأس المال، بمعنى أن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يستوفي رأس المال، لأن الخسارة في المضاربة تصرف إلى الربح ويجبر منه، ولأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يجوز للمضارب أن يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال .

(1) عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، 2007-2008، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، ص 177.

ج- شروط العمل : و للعمل شروط أيضا و هي :

- ان لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يقدر، فلو فعل ذلك فام المضاربة فاسدة ولكن لا يجوز تقييد المضارب ببعض القيود اذا كان القيد مفيدا و اذا خالف المضارب القيد او الشرط المفيد كان غاضبا، فيضمن لرب المال رأس ماله، ويكون حينئذ في حكم الوديعة.

- لا ضمان على المضارب في عقد المضاربة الا بالتفريط والتعدي لانه أمين على ما بيده من مال، ويجوز أخذ كفيل أو رهن من المضارب للاستيفاد في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط، ولكن لا يحوز أخذ ذلك لضمان رأس المال أو الربح لأنه لا يجوز أن يكون أحدهما مضمونا على المضارب.

- تنحصر تصرفات المضارب فيما يخص مصلحة المضاربة، فليس له أن يفرض شيئا من مال المضاربة أو أن يتصرف فيه بأي وجه من الوجوه التصرف الا اذا أذن له رب المال ويجوز للمضارب أن يستأجر من يساعده في الاعمال التي تشق عليه و لا يقدر على القيام بها بمفرده كما يجوز لرب المال ان يدفع المال الى الاثنين للمضاربة به في عقد واحد.

ونشير هنا إلى أن المضاربة تنتهي و ذلك بفسخها من أحد الطرفين لأنها من العقود الجائرة إلا أنها تلزم بالعمل فلا يمكن فسخها بعد مباشرة المضارب العمل و تبطل المضاربة بموت أحدهما .

3- أنواع المضاربة :

تتعدد أنواع التمويل بالمضاربة و يمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو التالي⁽¹⁾ :

أ- **المضاربة المقيدة** : تشير المضاربة المقيدة إلى عملية التمويل التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل، أو أن يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين، أو زمن محدد و يربطه بالتعامل في منتجات بداتها، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا الأدوات الكهربائية أو ينهائه عن شراء المنتجات ، بمعنى أن المضارب ، بمعنى أن المضاربة المقيدة هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع .

ب- **المضاربة المطلقة** : المضاربة المطلقة ما خلت من تقييد المضارب العمل بزمان أو مكان أو نوع معين ، فله أن يبيع و يشتري بما هو معروف في السوق ، طلبا للحصول على الربح

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1 ، 2004، ص163-164.

الذي هو موضوع العقد ، و له أن يبيع نقداً أو بالأجل و له السفر بالمال برا و بحرا ، كما يملك المضارب حرية الإيداع و الرهن و الإرتهان و الإيجار و الإستئجار بمعنى أن المضاربة المطلقة هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل و المكان و الزمان وصفة العمل و من يعامله.

ج- المضاربة الفردية : تكون على أساس فردي بين شخص يعمل في المال وهو المضارب وبين صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب ، بمعنى أن تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال و صاحب العمل ، و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا ، وكذلك الأسر بالنسبة لصاحب العمل .

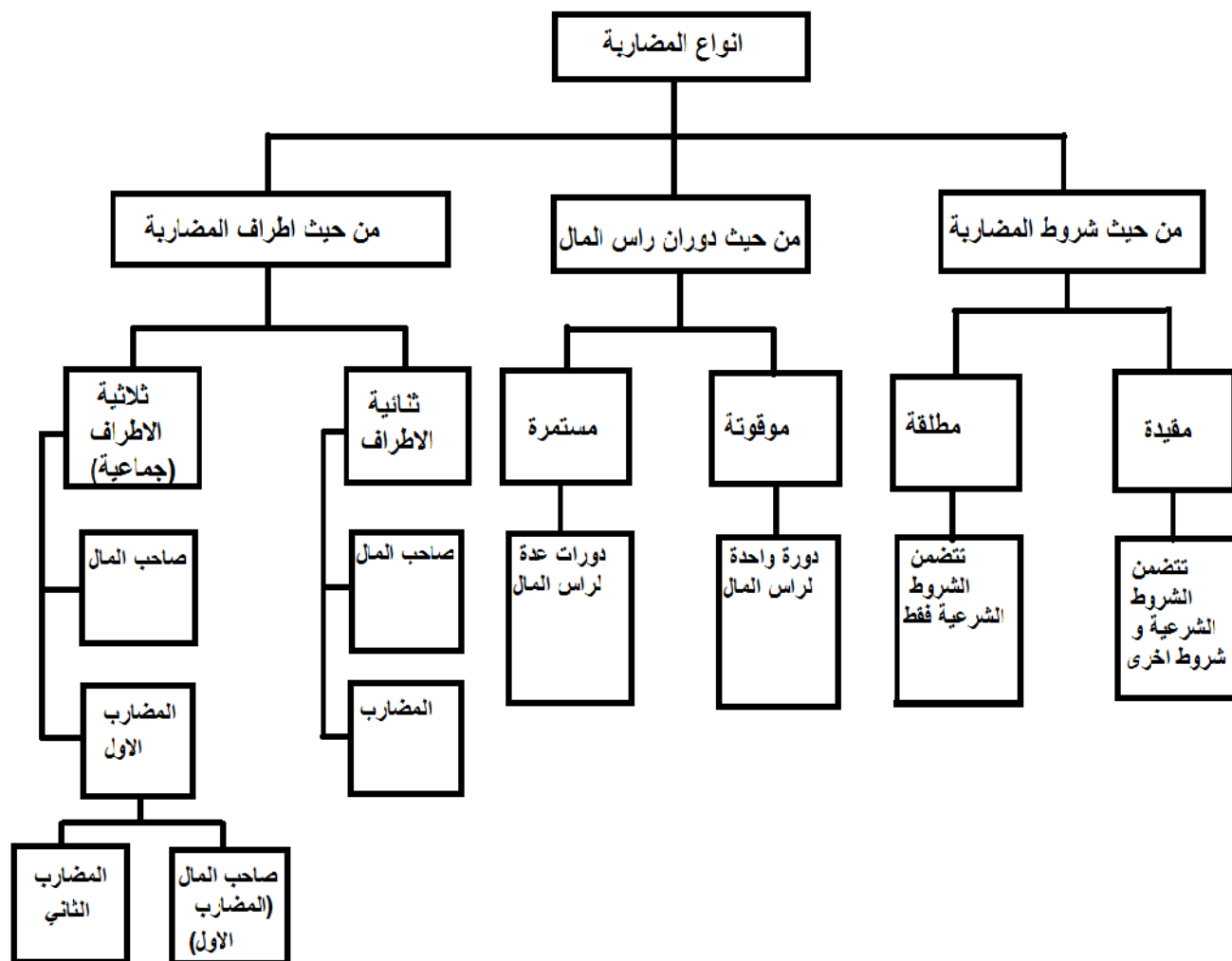
د- المضاربة الجماعية : تكون عندما يأخذ صاحب المال من صاحب رأس المال و يعطيه إلى صاحب عمل آخر ، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك و المودعين مضاربة هو بالمال ، والعميل مضارب بالعمل و تعدد المجالات التي يمكن المضاربة كم خلالها، فبالإضافة إلى النشاط التجاري البحث ، توجد وسائل أخرى لاستثمار المال و إنمائه يتناولها العمل في المضاربة و تفي بالغرض المطلوب سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرهما، فحصر عمل المضاربة في ميدان التجارة يغفل يد المضارب و يحول بينه و بين مصالح لا يوجد مبرر لحرمانه هو و صاحب المال منها .

هـ- المضاربة الموقوتة : هو تقسيم المضاربة من حيث دوران رأس المال و هي مضاربة موقوتة بدوران رأس المال دورة واحدة ، أي محددة بصفة معينة و تنتهي بعدها و يمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة .

و- المضاربة المستمرة : هو أيضا تقسيم المضاربة من حيث دوران رأس المال و هي مضاربة غير محدودة بصفة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

وهذا توضيح لأنواع المضاربة من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 1-2 : أنواع المضاربة



المصدر: جمال لعمارة، المصارفة الإسلامية ، مرجع سابق ص 118-119

الفرع الثاني : المشاركة

وتعد من الأساليب التمويلية القديمة و لكنها مستحدثة مصرفيا ومن البدائل الإسلامية لفكرة التمويل الربوي ، و يمكن الإستفادة كثيرا من هذه الصيغة في التطبيقات العملية سواء بين الأفراد أو في معاملات البنوك الإسلامية و هذه الصيغة هي الوسيلة الثانية المستخدمة في تمويل الإستثمارات الطويلة الأجل ، و سنبحث فيما يلي عن مفهوم المشاركة و شروطها وأنواعها.

1. مفهوم المشاركة : المشاركة هي أسلوب تمويلي يعتمد على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون إشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالمصارف التقليدية ، و إنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة ، وذلك في ضوء قواعد و أسس توزيع متفق عليه بين المصرف و المتعامل⁽¹⁾ .

المشاركة هي أسلوب تمويلي تقدم المصارف الإسلامية خدمة متميزة لعملائها من خلال تجنيد خبرات الدراسة لأرشد و أفضل أنواع المشاريع التي تدخلها كشريك ، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما ، فالبنك ليس مجرد ممول فقط و إنما أيضا مشارك في العملية الإستثمارية ، وليس مجرد دائن يمول أصحاب المشاريع كما هو حال البنوك التقليدية ، فهو يقدم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاض فائدة محددة كم قبل ، وإنما يشارك في النتائج المحتملة ربحا كان أو خسارة في ضوء قواعد عادلة و أسس توزيعية متفق عليها بين المصرف و العميل .

المشاركة تكون في تمويل الأنشطة الإستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعا .

2- شروط المشاركة : بالإضافة إلى أهلية العاقلين هناك شروط خاصة برأس المال و شروط خاصة لتوزيع الأرباح و أخرى خاصة بالعمل وهي كما يلي⁽²⁾ :

أ. الشروط الخاصة برأس المال : و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون رأس مال الشركة معلوما و موجودا يمكن التصرف فيه ، إذ أن الشركة لا تصح بمال غائب أو دين لأن المقصود من الشركة الربح و ذلك بواسطة التصرف

(1) يحيوي حسام، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص66.

(2) عبد الله بلعبيدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، مرجع سابق ، ص 181. 182

- ولتصرف لا يتحقق في الدين أو في المال الغائب و أن يكون من النقود للتمكن من تحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء .
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الاتفاق
- لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة .

ب . الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح : و هذه الشروط هي :

- أن يكون الربح نسبة شائعة و معلومة و ليست محددة بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح يفسد المشاركة .
- أن تكون الخسارة في حالة و قوعها بقدر حصة كل شريك ، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس مال الشركة ولا يصح إشتراط خلاف ذلك .
- لأصل أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال، وأجاز بعض الفقهاء التفاوت و التفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد الاتفاق و ليس بنسبة مساهمتهم في رأس المال ، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحدف و أهدى ، فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل لأن العمل له حصة في الربح .

ج . الشروط الخاصة بالعمل : و هذه الشروط هي :

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا حين التقصير أو التعدي .
- لا يجوز إشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة، فكل شريك يأذن ضمناً لصاحبه و يوكله في التصرف في المال و العمل فيه ولكن يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء .
- الأصل في الشركة أنها عقد جائز غير لازم ، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بعلم الشريك الآخر و أن لا يترتب عليه ضرر .

3. أنواع المشاركة :

تتعدد أشكال المشاركة حسب طبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز ، و من أكثر التقسيمات شيوعاً في البنوك الإسلامية ، ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل و أجل المشاركة و طريقة استرداد الأموال ، و حسب هذا التقسيم نجد ثلاثة أشكال مهمة من أشكال التمويل بالمشاركة وهي :

أ. **دائمة** : تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية أو زراعة و غيرها ، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح بعد نهاية كل سنة مالية ، ولن يجد البنك صعوبة في تحديد نصيبه من الأرباح في هذه المشاركة لأنها دائمة، وفيها تقييم سنوي للأرباح والخسائر ، وبالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق⁽¹⁾.

ب- **على أساس الصفقة المعينة** : عكس الثابتة فهذه المشاركة تخص صفقة معينة، تنتهي المشاركة بانتهاء الصفقة وتكون مشاركة البنك بإعطاء جزء أو كل رأس مال و مثالها كأن يتفق البنك مع تاجر لاستيراد سلعة ما، يقوم هذا الأخير ببيعها و يقتسمان بعد ذلك الربح ، و تساعد هذه العملية البنك في سرعة تصفية العمليات التجارية مما يتأتى معه زيادة معدل دوران رأس المال ، حيث يهدف البنك من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة .

ج. **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك** : وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس المال المشروع و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل ، إلا أن يصبح هذا المشروع بعد مدة يتفق عليها ، مملوكا بأكمله من طرف العميل ، بمعنى أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة بين اثنين من الشركاء تنتهي بالتملك لأحدهما ، و تأخذ عملية بيع نصيب أحد الطرفين في المشاركة المتناقصة ثلاث صور يمكن ذكرها على النحو التالي :

- بيع حصة البنك للعميل أو لغيره بعقد جديد بعد تحديد حصة كل طرف في رأس المال و الشروط المرتبطة بذلك .
- البيع التدريجي لحصة البنك إلى العميل باقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال إلى جانب الحصة التي يأخذها البنك من الأرباح .
- البيع عن طريق الأسهم حيث يقوم الشريك بشراء سنويا جزء من أسهم البنك إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك دون البنك⁽²⁾ .

ونشير إلى أن التمويل بالمشاركة تعترضها مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق منها سوء إدارة المشروع و سوء الظروف السوقية المنتجة كتدني مستويات الأسعار و ظهور سلع بديلة و نقص و صعوبة التمويل و صعوبة التقييم والتدقيق و المتابعة و مواجهة منافسة شديدة من السلع المتشابهة .

(1) عبد الله بلعدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، مرجع سابق، ص 183.

(2) نفس المرجع، ص 184.

المطلب الثاني : الإجارة و الإستصناع

هذه الصيغ هي صيغ التمويل في المدى المتوسط و هي التي مدتها أكبر من سنة و أقل من خمس سنوات و تتلخص هذه الصيغ فيما يلي :

الفرع الأول : الإجارة

تهدف إلى الحصول على الأجر و الغلة من خلال إستيفاء المنفعة عبر الزمن دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة و هي مرتبطة بالزمن عادة متوسطة الأجل ، من هذا المنطلق سنتناول هذا النوع من التمويل و شروطه و أنواعه :

1. مفهوم الإجارة :

هي الحصول على أصل من الأصول من المالك (المؤجر) للانتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن (تمليك المنافع) مقابل (العوض) ما يحصل عليه هذا المالك من تدفقات نقدية "الأجرة " من المستأجر، نظير الانتفاع من خدمات الأصل، على أن يكون هذا العقد لفترة زمنية معلومة وأن تكون المنفعة مباحة و معلومة علما يمنع التخاصم والمنازعة .

وعليه نستخلص أن المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقييم الأصل الذي كان بحوزته ، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل بعوض ويتمثل هذا العوض أو المقابل في سداده لأقساط التأجير "أجرة الإجارة" للمؤجر، والبنوك الإسلامية تمتلك المعدات و الآلات المختلفة و العقارات "أدوات إنتاجية " ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس " وحدات إنتاجية " لسد حاجاتهم و استخدامها لفترة معينة مقابل أقساط محددة ، وقد لاقت هذه الصيغة قبولا و إقبالا واسعا وذلك بعد أن ارتفعت أثمان هذه الأدوات الرأسمالية ، وبهذا تعتبر الإجارة عملية استثمارية قائمة على التملك و التصرف و البيع و تنطبق عليها المبادئ العامة في تحديد ثمن الخدمة المباعة مما يتيح الفرصة للاتفاق على أية ربحية للمؤجر خلال مدة الإيجار⁽¹⁾ .

وبصفة عامة فالإيجار هي تقديم شخص يسمى مؤجر منفعة عند شخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة و يسمى الأجر⁽²⁾ .

⁽¹⁾ محسن أحمد الخضيرى ، التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001، ص107-108.

⁽²⁾ جميل أحمد ، الدور التتموي للبنوك الاسلامية ، دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة الجزائر 2006، ص 156.

2. شروط الإجارة : بالإضافة الى رضا اهلية العاقدین فأن للإجارة شروط و تتمثل في⁽¹⁾:

- أ - أن يكون كل من الاجرة و الاجل معلومين و مسميين في عقد الاجرة للطرفين وحسب الاتفاق بينهما نفيا للجهالة و النزاع .
- ب - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المشاركة و الخصوم أما بالعرف او بالوصف.
- ج - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ، فلا تصح الإجار على السرقة أو أجار الدار لبيع الخمر الى غير ذلك من المحرمات .

3- أنواع الإجارة : و فيما يلي بيان بعض أنواع التأجير و الإجارة :

أ - **الإجار التشغيلي أو الخدمي** : يقوم البنك الاسلامي وفق هذه الصيغة باقتناء موجودات و أصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين و تتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي كتأجير السيارات او السفن او اجهزة تصوير المستندات او معدات البناء او تأجير العقارات ، و يتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها و استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها ، و بانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها ، ويتميز هذا الأسلوب بعدة خصائص نوضحها على النحو التالي :

- بقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى دون استعمال إلا لفترات قصيرة وهو يتحمل في ذلك مخاطرة انخفاض الطلب على تلك الأصول و مخاطرة ركود السوق وهو يتحمل أيضا جميع نفقات الملكية ، بما فيها صيانة الأصل و إصلاحه و إجراء التأمين عليه و بالتالي عدم الاستغلال لهذه الأصول يشكل خطرا للبنك .
- بقاء العين بعد الانتفاع بها ، لأن الإجارة تقع على المنفعة الأعلى لاستهلاك العين ، و ليس للمؤجر أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه ، و إن هلكت العين المستأجرة دون تفریط أو اعتداء فلا ضمان على المستأجر و إذا تلف محل الإجارة يمكن للمؤجر تقديم عينا أخرى تتوافر فيها الصفات المتفق عليها في عقد الإجارة .

ب . **التأجير المالي أو الرأسمالي** : و هو أسلوب يستخدم لتمكين النشأة من اقتناء الأصول المختلفة حيث يقوم البنك باقتناء الموجودات و الأصول استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه فيقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد للبنك و يحتسب البنك الأجرة

⁽¹⁾ جمال لعامرة ، اقتصاد المشاركة، مرجع سابق، ص75.

الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه و تسقط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها و إذ ما تم الاتفاق على تملك العين و منفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإيجار المحددة فهذا الاتفاق يشمل إما على عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل و

إما على عقد إيجار مع وعد بيع العين المستأجرة لأن مدة الإيجار تساوي العمر الإنتاجي لهذا الأصل و ذلك بسعر رمزي أو نسبة من قيمة الأصل أو عن طريق المساومة يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها ، و يمتاز التمويل التأجيري بعدة خصائص نذكر منها :

يعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية ولا يمكن بأي حال اعتبار الأقساط التي يدفعها المستأجر جزءا من ثمن العين التي قد تنتقل ملكيتها له في نهاية المدة و لا يمكن أيضا استرداد الأجرة المدفوعة أثناء مدة الإجارة أوالمطالبة بها إذ لم تتحقق شروط الوعد بالتملك .

التكييف الشرعي الإسلامي للتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك هو أنه يتكون من عقدين مستقلين و منفصلين ، أحدهما يتم فورا وهو التأجير و الآخر يتم لاحقا عند انتهاء مدة الإجارة ويكون عقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترن بالإجارة ،وإذ ما تم هذا العقد الثاني الجديد المستقل عن عقد الإجارة فبموجبه تنتقل ملكية العين إلى المستأجر .

يعتبر إئتمان متوسط الأجل في عمومته وهو ائتمان عيني و إنتاجي و ليست عملية نقدية وطبيعة عقده هي عقد إيجار و موضوعه إيجار أجهزة و آلات ، فهو يتكون من ثلاثة أطراف أولها المورد ثم الوسيط المالي و آخرها المؤسسة المستأجرة و عقده عقد مالي و محدد المدة .

وبسبب تطور هذا النوع من التمويل بشكل كبير وانتشاره في الحياة الاقتصادية مزاياه العديدة التي يوفرها للمستأجر و المؤجر منها :

بالنسبة للمستأجر : تتمثل هذه المزايا فيما يلي :

يوفر للمستأجر السيولة النقدية لاستخدامها في مجالات مختلفة و يخفف من الاعياء المالية بالاستفادة من المعدات المختلفة خاصة منها الكبرى التي تستخدم للحفر و التنقيب، ووسائل النقل و العقارات و غيرها ، يصعب شراؤها مع فرصة تملكها عند نهاية المدة إذا رغب

المستأجر في ذلك كما يتيح هذا الأسلوب تمويلا ذا تكلفة تقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى مما يخفض من تكاليف المنشأة و يزيد من أرباحها .

إن تكلفة الأصول والمعدات قد يعرض المؤسسة في فترة من حياتها لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين و فوائده ، لهذا فالتمويل التأجيري يعمل على تخفيض مخاطر الإفلاس من جهة و يستبعد التمويل الربوي من جهة أخرى من خلال عدم وجود الديون بالفوائد يطالب بها الدائن ، و إن توقف المستأجر عن دفع قسط الإيجار فيكتفي المؤجر باسترجاع الأصل فقط دون المطالبة بشيء آخر .

للأصول و الموجودات عمر اقتصادي محدد و المستأجر هنا يتجنب مخاطر الملكية والمتمثلة في تقادم هذه الأصول و الموجودات بحيث يكون حرا بالانتفاع بهذا الأصل إعادة استئجار الأصل إذا ظهرت الحاجة إليه كما له الحق أيضا في استبدال هذا الأصل ، أي أن التمويل بالاستئجار يحقق قدرا كبيرا من المرونة للمؤسسة المستأجرة .

بالنسبة للمؤجر : و تتمثل مزاياه فيما يلي :

- التزاوج بين رأس المال النقدي و رأس المال الصناعي ، فالتمويل التأجيري يعمل على توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية و المؤسسات الصناعية المنتجة للآلات و التجهيزات و المعادن المختلفة .
- يمثل التأجير التمويلي النشاط الرئيسي للمؤجر الذي يدر عليه عائدا معقولا لأمواله المستثمرة و بضمان جيد يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تظل له.
- يمكن للمؤجر أن يتحمل تكاليف إضافية بسبب مشكلات صيانة العين المؤجرة .
- الشركة ملزمة بتسديد دفعات الإيجار و لكن قد لا تستفيد من الأصول المستأجرة لكونها غير صالحة للاستخدام أو تنقص الخبرة في القدرة على الاستيعاب للتكنولوجيا مثل الحواسيب والمعدات الإلكترونية الرأسمالية المتطورة أو حين يلزم العميل بسداد قسط الإيجار طوال مدة العقد التي تغطي العمر الافتراضي للأصل في الوقت الذي لم يعد العميل في حاجة إليه .
- يمكن للمؤجر أن يتحمل تكاليف إضافية بسبب مشكلات صيانة العين المؤجرة .
- و تشير في الأخير إلى أن التأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغاءه كما يبدو من تسميته وأن فترة التأجير عادة ما تكون أقصر، يضاف إلى ذلك مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية ، بما فيها صيانة الأصل و إصلاحه .

الفرع الثاني: الاستصناع

ولد الإستصناع منذ ولادة الإنسان لان الحاجة إليه مرتبطة بأسباب طبيعية عامة وفيما يلي سنتناول مفهوم الاستصناع وشروطه و أهميته :

أولاً: مفهوم الاستصناع:

عقد الاستصناع عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، بمعنى أن يطلب شخصاً آخر صناعة شئ ما علي صفة معينة بثمن معلوم على أن تكون المواد من عند الصانع، ويمكن اتساع دائرة الاستصناع فيشمل كل ما يصنع ويحتاج إليه، طالما هناك وضوح تحديد بدقة المسافات والمواد وغيرها يمنع المخاصمة ويعلق باب التنازع، وعقد الإستصناع بجمع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غيره موجود وقت العقد.

- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون النمط فيه ائتمانيا لا يحب تعجيله كما في السلم وذلك لان فيه عملاً إلى جانب بيع المواد، فصار يشبه الإجارة والإجارة يجوز تأجيل الأجر فيها. ويستطيع البنك الإسلامي أن يستخدم هذه الصيغة بطريقتين:

الطريقة الأولى:

يجوز له أن يشتري بضاعة ما لكافة السلع الصناعية، المجمعات السكنية والتجارية... بعقد إستصناع ثم بعد أن يستلمها وتدخل في ملكيته يبيعها بيعة عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل.

الطريقة الثانية:

يجوز له أن يدخل بعقد إستصناع بصفة بائعاً أو ممولاً لمشروع معين مع من يرغب في شراء لسعة معينة أو في تمويل معين، ويعقد عقد استصناع مواد بصفة مشترياً من جهة أخرى لتصنيع الشئ الذي التزم به في العقد الأول ، ويمكن أن يكون الإستصناع الموازي حالاً أو المؤجل.

ثانيا: شروط الإستصناع

للإستصناع شروط بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد وهي :

- بيان جنس الموضوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوب بكل وضوح وكل ما يتعلق به وتعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصير أو طويلا، كل هذا من أجل تجنب الوقوع في الخلاف ومنعا للجهالة المفضية إلى التنازل بين الصانع والمستصنع.

- ان يكون محل العقد مما يجري فيه التعامل بين الناس أن يجري الإستصناع فيما يصنع صنعا وفي سلع يتم فيها التعامل بين الناس.

- تكون المواد المستخدمة في الشئ المصنوع من الصانع إلى جانب عمله فإذا كان منه العمل فقط والمواد من المستصنع فان العقد يكون إجارة لا استصناعا.

- لا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا حسب الاتفاق ، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ويؤخر الباقي لحين تسليم الشئ المصنوع، ومبلغ الاستصناع هو مجموع التكلفة الكلية بإضافة هامش ربح بالنسبة الاستصناع الصرفي.

- يكون عقد الاستصناع لازما للطرفان فليس لأحدهما فسخ العقد إلا إذا جاء مخالفا للأوصاف المطلوبة، ولا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد، بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالشئ المصنوع مستكملا المواصفات المطلوبة سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه قبل العقد.

- إذا ثبت مبلغ الإستصناع دينا في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات، ويجب أن يكون مبلغا محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد الإستصناع المصرفي ، وبيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل مصاريف نقل.

ثالثا: أهمية التمويل بالإستصناع : للإستصناع عدة فوائد من أهمها ما يلي:

- تساهم البنوك الإسلامية من خلال هذا التمويل في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وفق خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنشائية كالمباني والمجمعات السكنية والتجارية وكافة السلع الصناعية فهو يساهم بحق في عملية التمويل وتحريك السيولة وحل مشاكل التسويق.

- تنمية الصادرات وتقوية التجارة الداخلية والخارجية.
- حماية المشاريع المصغرة والمتوسطة وضمان ديمومتها بفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وكذلك المنتجات المحلية.
- مساهمة البنك الإسلامي بواسطة هذا التمويل في حل مشكلة الإسكان ببناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة عن طريق الوقف و القرض الحسن

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من القرض الحسن و الوقف وذلك بالتطرق إلى المفاهيم الخاصة لكل منهما:

الفرع الأول: القرض الحسن

أولاً: تعريف القرض الحسن: هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد، ودن أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض، ويخصص القرض الحسن لتفريج كرب الأفراد ولتمويل الأعمال الصغيرة وان كان لا يجوز للمقرض اشتراط شئ يجبر نفعا عليه فانه يجوز للمقرض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه وذلك عن رغبة شخصية وطيب خاطر باعتباره نوع من حسن القضاء الذي يدعو إليه الإسلام⁽¹⁾.

- و القرض الحسن في الإسلام هو: دفع مال أو تملك شئ له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بذمة. وصيغة القرض الحسن تعتبر من ابرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقرض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، هذه الصيغة من الصيغ التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين والفقراء⁽²⁾.

ثانيا: عقد القرض الحسن :

يتكون عقد القرض من ثلاث موضوعات هي:

1- المقرض : وهو الشخص الذي يقوم بإقراض ماله إلى الآخرين وله سلطة على هذا المال وحر التصرف.

(1) د. غرازي عمر، سلاوتي حنان، مداخلة بعنوان استثمار أموال صندوق الزكاة " القرض الحسن"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 18 و 19 جوان 2012 ، ص6.
(2) محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص47.

2-المقترض : هو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.

محل القرض: وهو المال الذي يقدمه المقرض للمقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكا للمقرض ومن شروط محل العقد أن يكون محل القرض مالا أو ما يتقوم بثمن كالعقار، والحيوانات أو ما يتقوم بوزن كالقمح والشعير أو المحدود بالنقود كالأسهم للانتفاع بقيمتها فبهذا فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول، أي ما هو قابل للانتفاع بعينه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابل للتداول، وان يكون محل القرض مقدرا أو موصوفا⁽¹⁾.

ثالثا: أحكام القرض الحسن:⁽²⁾

هناك عدة أحكام للقرض نذكر منها:

- 1- لابد من توافر الأهلية للتعاقد مع كل من المقرض والمقترض.
- 2- لابد من الإيجاب والقبول والاختيار بلا إكراه.
- 3- يجوز أن يكون محل القرض كل ما يصح فيه السلم.
- 4- إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتبوا ويشهدا عليه عدلين أو رجل و امرأتين.
- 5- إذا كان الدين لأجل محدد لزم رده بحلول الأجل وإن لم يكن الأجل مضروباً يرد في الوقت الذي جرة فيه العادة كقبض الراتب الشهري أو حصاد الزرع وإذا لم تكن فيه العادة يلزم رده بعد ينتفع به المقترض الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله ، وإذا عجز المقترض عن رد القرض في أجله لعذر قاهر وجب إمهاله إلى حين ميسره و إما إذا كان تهرباً من الدفع وجب إلزامه بالدفع.
- 6- القرض جائز شرعا ومندوب عليه من دون إيجاب.
- 7- لا يجوز اشتراط أي شئ يجبر نفعاً أو زيادة للمقترض أو المقرض.

(1) د. غرازي عمر، سلاوتي حنان، مرجع سابق، ص6.

(2) نفس المرجع، ص7.

رابعاً: التمويل عن طريق صندوق القرض الحسن:

يؤسس المصرف الإسلامي صندوقاً للقرض الحسن مهمته تقديم قروض استهلاكية لأصحاب الحاجات الضرورية وبدون فائدة وذلك في الحالات التالية:

- الزواج.
- المرض الذي يحتاج إلى نفقات كثيرة.
- الديون والإعسار الشديد.
- الكوارث أو حوادث الوفايات.
- تأخير رواتب الأجور لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.
- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية خاصة الصغار منهم إلى ضائقة مالية.

وتخضع القروض الحسنة الممنوحة لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل الفصل في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوبة لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً وفي حدود ميزانية الصندوق مع تحديد حد أقصى للقرض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوقف

أولاً: تعريف الوقف: هو حسب العين على ملك الواقف و التصديق بالمنفعة⁽²⁾، وله العديد من الأشكال منها أوقاف المساجد، وأوقاف الأراضي، وأوقاف أهل العلم، المدارس والمستشفيات...

- أما المفهوم الاقتصادي عرفه منذر قحف بأنه "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل اجتماعياً أو فردياً"⁽³⁾.

- إذا فهو عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات منتجة تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي.

(1) نفس المرجع ص 7.

(2) غزالي عمر، سلواني حنان مرجع سابق ص 8.

(3) المكي الدراجي، جديدي روضة، مداخلة بعنوان التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)، جامعة الوادي، الجزائر، دت، ص 9.

ثانيا: الدور الاقتصادي للوقف:

- يعتبر الوقف مصدر جيد للعديد من المشاريع خاصة المصغرة والمتوسطة التي لها دور كبير في مكافحة البطالة.
- يساهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية بفضل توظيفها في مشاريع استثمارية تدر دخل معتبر لأفراد المجتمع بالإضافة لامتصاصها لجزء كبير من القوة العاطلة عن العمل.
- إن تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركة توازن إيجابية بين العرض والطلب الكلي حيث كلما تطورت العوائد والمداخل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات.
- يساهم في التأثير الإيجابي علي الميزانية العامة للدولة من خلال مساهمته تخفيض الإنفاق العام بمقدار المواد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية⁽¹⁾.

ثالثا: أنواع الوقف⁽²⁾

تتنوع أشكال الوقف وصوره تبعا للمعايير والأسس المستعملة في التقسيم، فكل تقسيم أدلته وأهميته التحليلية، وسنتطرق فيما يلي البيان أنواع الوقف حسب نوع الأموال ومحل الوقف:

- 1- **أوقاف العقارات:** والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها كالسنتين والمحلات وغيرها.
- 2- **أوقاف الأموال المنقولة:** اتفق جمهور أهل العلم علي جواز وقف المنقول مطلقا ، كآلات المسجد والثياب و الأثاث والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها، ولا يشترط في وقف المنقول أن يكون مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أو أهليا.
- 3- **أوقاف النقود الأسهم والسندات:** اختلف العلماء في حكم وقف النقود، ورجح بعضهم جوازها لما له من الفائدة الكبيرة علي المسلمين.

صيح وقف النقود اليوم متنوعة كوقفها للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق أو محافظ استثمارية، أو وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي نشأ عنها الإيراد، ومن صورها اليوم إيداع مبالغ نقدية في البنوك اللامية، بصرف عائدها

(1) المكي الدراجي، جديدي روضة، نفس المرجع السابق، ص10.
(2) ندير مياح، مداخلة بعنوان " الوقف والتنمية " ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، 2012، ص4.

علي جهة ما. وقياسا علي جواز وقف النقود، أجاز العلماء المتأخرون جواز وقف السهم والسندات.

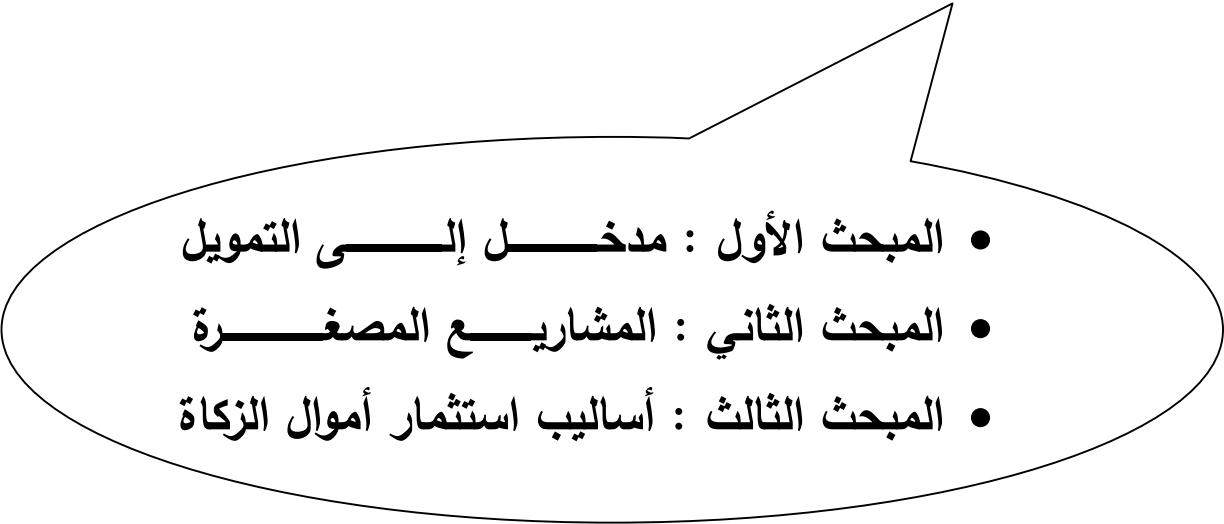
4-وقف الحقوق: ويقصد بالحقوق حقوق الملكيات بمختلف أصنافها، كحقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع والعلامات التجارية، وبعض حقوق الإرفاق التي زادة أهميتها المالية والاقتصادية اليوم، مما يزيد من أهمية وقفها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ندير مياح، المرجع السابق، ص4.

الفصل الثالث :

واقع وتحديات التمويل عبر صندوق الزكاة

الجزائري مع دراسة صندوق الزكاة لولاية ميله

- 
- المبحث الأول : مدخل إلى التمويل
 - المبحث الثاني : المشاريع المصغرة
 - المبحث الثالث : أساليب استثمار أموال الزكاة

تمهيد :

عند الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة نجد فكرة استثمار أموال الزكاة ونحن نتحدث عن استثمار ما يعادل (37.5%) من مجموع حصيلة الزكاة كفاءة الشباب البطال وهذا لتقليص الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمين هذه الأموال وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية وكذا خريجي الجامعات والبطالين بصفة عامة.

المبحث الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري.

المطلب الأول: طبيعته

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة اجتماعية تقوم علي ترشيد أداء الزكاة، جمعا و صرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلي إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلي أهل الفقر والحاجة⁽¹⁾.

ولا شك إن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر جاء متأخرا كثيرا بالقياس إلي الأقطار الإسلامية الأخرى، حيث لم يطرح هذا المشروع في الجزائر، إلا في السنوات الأخيرة، أين تم في بداية التجربة اختيار ولايتين في الشرق والغرب هما ولايتي عنابة وسيدي بلعباس علي التوالي كنموذج لبداية التجربة، وبعدها بسنة أخرى أي سنة 2003 تم تعميم المشروع علي كامل التراب الوطني، وهو في هذا يستند علي مرجعتين، مرجعية شرعية ومرجعية قانونية.

أولا: المرجعية الشرعية

حددت بعض الوثائق الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المرجعية الشرعية لصندوق الزكاة الجزائري كما يلي:

- قال الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهمو الله سميع عليم " (2) ، وقال أيضا : "وأقيموا الصلوات و آتوا الزكاة " (3) .

(1) ليموني الزبير، لسوامس رضوان، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، الجزائر، 2005، ص25.

(2) سورة التوبة : ال آية 103.

(3) سورة المزل : الآية 20.

ثانيا: المرجعية القانونية.

بالإضافة الى المرجعية الشرعية، يستند الصندوق الوطني للزكاة إلى المرجعية القانونية التي تعتبر مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لعمل المسجد، وهذا ما جاء في مجموعة من المراسيم منها.

- 1- المادة الثانية من الدستور والتي تنص علي أن "الإسلام دين الدولة".
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409 هـ، الموافق ل 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف من المادة 20-12 منه.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ، الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لاسيما المادة 22-15 منه.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ، الموافق ل 23 مارس 1991م المتضمن أحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند "د" من المادة 3-5 منه .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 200-146، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 هـ، الموافق ل 28 يونيو سنة 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وخاصة المادة 02 منه ⁽¹⁾.

ومن هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر هو مؤسسة تستقبل أموال الزكاة وتعمل علي توزيعها في مصارفها الشرعية، وتعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتضمن لها التغطية القانونية .

والجزائر في هذا الصندوق تنتهج أسلوب الطوعية في جميع أموال الزكاة، فهي لا تقوم بجبايتها وتحصيلها حبرا، إنما تعتمد علي ما يصلها من أموال زكوية طوعا، مما جعل الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة يتسم بالبساطة وعدم التعقيد، وهو على العموم يتكون من عدة لجان، لكل لجنة مكونات وأهداف كالآتي:

1- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة : وتكون علي المستوي الوطني وتتشكل من:

أ- المجلس الأعلى لصندوق الزكاة : الذي يتكون بدوره من العناصر التالية:

- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.

- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

⁽¹⁾ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف : www.marwakf_dz.org

- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل وزارة التضامن.
- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
- كبار المزمكين.
- ب- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، ويقسم إلى مجموعة من لجان المتابعة وهي كالاتي:
 - لجنة التحصيل والتوزيع.
 - لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
 - لجنة الشؤون المالية والإدارة والتكوين.
 - لجنة المراجعة والرقابة.
- ج- المكتب الوطني لصندوق الزكاة، ويتشكل من:
 - رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
 - مجلس الإدارة، ويجتمع تحت رئاسة الوزير ومن ينوب عنه، ويتشكل من:
 - الرئيس.
 - أربعة مديرين، كل مدير على رأس لجنة.
 - الأمين العام.
 - رئيس الهيئة الشرعية.
 - ممثلي الوزارات.
 - رئيس الفدرالية الوطنية المسجدية والهيئة الشرعية.
- الأمين العام، وله أربعة نظراء، وهم مدير المالية والتكوين، مدير التحصيل والتوزيع، مدير الإعلام والاتصال والعلاقات، مدير الرقابة والمنازعات.
- واللجنة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري لها مهام كثيرة منها:
 - رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
 - النظر في المنازعات.
 - التنظيم وفيه اللوائح والنظام الداخلي والاستثمارات، وإنشاء الهيئات الولائية، وإنشاء بطاقة خاصة بالزكاة.
 - وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
 - وضع البرامج الوطنية للاتصال.
 - البحث والتدريب.
 - الرقبة الشرعية.

2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: وتتكون على مستوى كل ولاية، وتتشكل من:

- أ- مكتب تنفيذي ويتشكل بدوره من العناصر التالية:
 - رئيس المكتب الأمر بالصرف.
 - الأمين العام واه أربعة مساعدين.
 - أمين المال (محاسب).
- ب-هيئة المداولات وتتشكل من:
 - وكيل معتمد يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الأمر بالصرف.
 - إمامين من الأمة الأعلى درجة في الولاية(مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد).
 - كبار المزمكين (من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء إلى مكان واحد).
 - رئيس المجلس العلمي الولائي.
 - قانوني ممارس.
 - أعضاء الفدرالية الولائية المسجدية (من 2 إلى 4 عناصر).
 - رؤساء الهيئات القاعدية.
 - محاسب(خبير بالشؤون المالية).
 - اقتصادي ممارس.
 - مساعد اجتماعي مع الخبرة.
 - عناصر من الأعيان الولائية (من 2 إلى 4).
- ج- لجان هيئة المداولات الولائية ، تنقسم هذه المداولات الولائية إلى مجموعة من اللجان هي كالآتي :

- لجنة التنظيم
- لجنة المتابعة وامراقبة المنازعات
- لجنة التوجيه والإعام
- لجنة التوزيع والإحصاء
- وهذه اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لها مهام هي :
- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها
- إنشاء بطاقيّة ولائيّة للمستحقين والمزمكين
- مهمة النظر في المنازعات

- مهمة الأمر بالصرف
- ضمان التجانس في العمل
- تنظيم عملية التوزيع
- التوجيه .

اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة : هي لجنة تتكون من :

أ- المكتب التنفيذي الذي يتشكل من :

- رئيس المكتب التنفيذي
- الأمين العام (أمين أول وأمين ثاني)
- أمانة المال

ب- هيئة المداولات : وهي بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من :

- رئيس الهيئة ويكون الإمام المعتمد بالدائرة
- رؤساء اللجان المسجدية
- ممثلي لجان الأحياء
- ممثلي الأعـيـان
- ممثلي عن المـزكـين
- ولهذه اللجنة جملة من المهام هي :
- إحصاء المـزكـين والمستحقين
- التوجيه والإرشاد
- التحصيل
- التوزيع
- المتابعة لعملية التحصيل والصرف
- التحسيس.

المطلب الثاني : الأهداف

صندوق الزكاة الجزائري يرمي إلى العديد من الأهداف من خلال عمليتي جمع وتوزيع الزكاة وهذا على صعيد الأفراد والمجتمع ككل، وعلى صعيد الصندوق في حد ذاته، ومن أبرز هذه الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وبثها في المجتمع الجزائري ما يأتي :

- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في المجتمع وذلك لضمان حصيلة أكبر من أموال الزكاة ومن وسائل التوعية ، القيام بمؤتمرات وندوات حول الزكاة والإعلام في وسائله المسموعة والمرئية والمكتوبة.
- الإجابة على استفسارات الجماهير بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة شرعية مشكلة لهذا الغرض.
- دراسة أوضاع المعوزين بدقة ومعرفة المحتاجين حقا من غير المحتاجين وذلك للوصول بالزكوات الخاصة بمستحقها الشرعيين ووضعها في مصارفها الحقيقية.
- وضع الزكاة في مصارفها الصحيحة وضبط ذلك بضوابط وقوانين تنظيم جمع وتوزيع أموال الزكاة والصدقات.
- المساهمة في مساعدة الفقراء والمحتاجين على أمور حياتهم وإشعارهم بمبدأ الجيد الواحد وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للفئات المستحقة وانتشالها من الفقر.
- تمويل ودعم جملة من المشاريع لصالح الشباب كتمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمويل المشاريع المصغرة، ودعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(المتابعة لوزارة المؤسسات المصغرة) وإنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.
- كذا مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش⁽¹⁾
- العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادر على الخروج من بوتقة الفقر التي تكبله، ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا.
- إشراك المواطن الجزائري ليصبح قادرا على تخفيض العبء المالي الضخم الذي توفره الدولة لمواجهة الفقر⁽²⁾.
- العمل كلما أمكن على تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل إلى منتجين وفئات إيجابية في المجتمع.
- تنمية الروح التكافلية بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا يحثهم على دفع زكاتهم إلى مؤسسة الزكاة.

ومن هذه الأهداف ما يتعلق بمؤسسة الزكاة في حد ذاتها من ذلك :

- رفع كفاءة الأداء المؤسسي للصندوق
- تطوير لقدرات المؤسسة للصندوق

⁽¹⁾ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار أموال الزكاة، دليل استثمار أموال الزكاة، الجزائر، سبتمبر 2004، ص2.

⁽²⁾ اسماعيل مومني، تفعيل مؤسسة الزكاة، في الاقتصاد الوطني، ماجستير في الاقتصاد والإدارة ، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر، 2007، ص90.

- تحقيق تميز مؤسساتي
- السعي إلى استحداث وتطوير أنظمة متميزة في جمع وقبول أموال الزكاة وتنميتها.
- رفع كفاءة الموظفين وتوفير الإمكانات التقنية المناسبة للوصول إلى الأداء الأمثل.
- العمل على اكتساب ثقة المواطنين بالدعوة لإحياء فريضة الزكاة
- العمل على حصر ما تجب الزكاة في أموالهم والاتصال بهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة والمساهمة في نشاطاتها لتعزيز الثقة بين المزمكي والصندوق.
- العمل على توسيع حصيلة الأموال من الزكاة لتلبية حاجة المحتاجين في هذا البلد وأيضاً لمد جسور التعاون مع البلدان الإسلامية الأخرى، التي قد تكون في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات.
- ترسيم عمل مؤسسة الزكاة، بحيث تصبح قانونية وتساهم في تحصيل وتوزيع الزكاة بكيفيات منظمة وهادفة تقضي على تشتت الجهود التقليدية غير المجدية.

المطلب الثالث: الخصائص

لصندوق الزكاة خصائص تضبط مهامه وتميزه عن غيره، وهذا راجع للخصوصية التي يتميز بها، إذ هو مرتبط بعبادة دينية تخص كل افراد البلد الواحد كحق أو واجب وقد تتعداه إلى غيره ، وهذه الخصائص هي :

أولاً : اللامركزية في التسيير

النظام المالي الإسلامي أساسه اللامركزية في التطبيق، وهذا ما يعبر عنه بتعدد الخزائن العامة (بيوت المال) فالإلى جانب بيت المال المركزي الرئيسي وموقعه مقر الحاكم أو الخليفة، يوجد لكل ولاية وإقليم بيت مال خاص به، يتولى كافة المهام المالية من توريد وإنفاق يتمتع بكافة صلاحيات بيت المال المركزي الرئيسي في الشؤون المالية ومنها الإنفاق على الخدمات المتنوعة من شؤون اقتصادية واستثمارية وتنموية وشؤون اجتماعية كالرواتب والمعاشات... وغيرها من النفقات العامة.

وتقوم بيوت المال المحلية بترحيل فوائد الأموال الزائدة عن بنود الإنفاق المحلي إلى بيت المال المركزي ولكن بعد تنزيل بعض من هذه الفوائد المالية كموارد احتياطية تستخدم في تغطية الإنفاق الطارئ⁽¹⁾.

(1) حنيفه زايدي، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص147.

يتم ترشيد التعاون المالي بين بيت المال المركزي وبيوت المال المحلية عن طريق اجتهد الولاية والحكام المسلمين سواء فيما يتعلق بمركزية بيت المال أو تعدده أو ممارسة نشاطاته.

ثانيا : محلية التوزيع

يقصد بهذا المبدأ أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية بحيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى بيت المال المركزي، فالأصل في الإسلام أن توزيع كل زكاة كل بلد فيه، إلا إذا فاضت عنه حاجة أهل ذلك البلد، فتنتقل إلى غيرهم.

إن المتأمل في هذا الحكم يجد أن له أثرا بعيدا في هذه الفريضة مما يضمن استمرارية وفاعلية أدائها، لما في محلية التوزيع من تخفيض لأعباء نفقة نقلها، ولما فيها من توازن إنمائي على مستوى الأقاليم المتعددة، وقطع للتهرب من أدائها وغير ذلك من المعاني التي أشار إليها الفقهاء حين منعوا نقلها.

ثالثا : مؤسسة الزكاة رمز من رموز السيادة

فالإسلام لم يقتصر على فرض الزكاة وإيجابها على المسلمين بل أقام الدولة حارسة على أحكامها وجعلها مسؤولة عن إخراج أصحاب الأموال للزكاة وصرفها في مصارفها.

كذلك كان من المقرر في الشريعة الإسلامية أن إدارة أموال الزكاة جمعا وصرفا عمل من أعمال السيادة تجيء بواسطة السلطة العامة ممثلة بولي الأمر ومن يصطفيه من الأعوان، فطبيعة نظام الزكاة من حيث وسائل جمعها وطرق صرفها وتأثيرها في أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية تحتم أن تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها في وجوها المحددة وذلك للأسباب التالية :

- أن الدولة قادرة على جميع الزكاة وتنظيم ذلك تنظيما محكما دقيقا يمنع التهرب من أدائها .
- تولي الدولة لأمر الزكاة يكفل الوفاء بمتطلبات وجوها المحددة جميعا على نحو متناسق يحقق النفع العام وفي الأغراض المقودة في نظام الزكاة ، فالدولة هي

القادرة على تحديد ما يصرف في كل مصرف بحسب أهميته التي قد تتغير من وقت لآخر ومكان لآخر⁽¹⁾.

رابعا : خضوعه لنظام الرقابة

هناك أدوات لمراقبة نشاط صندوق الزكاة حيث أنه لكل مواطن الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المالية المتأتية من جمع الزكاة وكيفية توزيعها وذلك عن طريق التقارير التفصيلية التي تنشر في وسائل الإعلام والقوائم المالية التفصيلية الموضوعة تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع عليها⁽¹⁾. هذا فضلا عن الأدوات الأساسية الموضوعة للرقابة كالهيئة التشريعية وأيضا ممثلي المزيكين وهيئات المجتمع المدني .

ويستحسن أن تكون هذه الرقابة من طرف أجهزة مستقلة، وذلك كالجهاز المركزي للمحاسبات في النواحي المالية والمحاسبية.

من أهم أدوات الرقابة التي اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري ما يلي :

- لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها وذلك عن طريق :
- التقارير التفصيلية التي تنشر على كل وسائل
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الأنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد
- لا بد على المزيكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداورات المختلفة على كل المستويات⁽²⁾.

خامسا : استقلالية صندوق الزكاة بميزانيته والعاملين عليها

حيث تلتزم كل دولة إسلامية بأن تنشئ بها إدارة مستقلة للزكاة لها فروعها بمختلف المدن والقرى وهذه المؤسسة هي وحدها التي تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها عن طريق مختلف أجهزتها ،

⁽¹⁾ حنيفة زايدى، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص 149-151.

⁽²⁾ ليعوني الزبير، لسوامس رضوان، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر، ص 31.

⁽²⁾ موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف : www.marwakf_dz.org

والعاملين عليها ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نفقات هذه الإدارة تحصيلاً وتوزيعاً 8/1 المحصل على الزكاة أي بنسبة 12.5% ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكمل كل أو بعض أبواب الإنفاق العام مثلاً سواء كان ذلك للأخذ بطريق التخصيص أو القرض أو غيرها، ولكن هذا لا يمنعها من أن تلقى الدعم من الدولة إسهاماً منها في تمويل بعض المشروعات التي قد تعجز أسهم الزكاة عن تمويلها في بعض الأعمال الكبرى التي قد يتقوم المؤسسة بتنفيذها بهدف فتح باب للتنمية وتشجيع خلق فرص العمل داخل المجتمع المحلي.

المبحث الثاني : طرق توزيع اموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري

إن عملية توزيع الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقاً لما جاءت به التعليمات الوزارية والمستندة إلى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، أما عن طريق توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي :

المطلب الأول : المستفيدون من أموال الزكاة مباشرة

حددت التعليمات الوزارية أهم أصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 2004 حيث جاءت في هذه التعليمات ما نصه : " تصرف الأموال المحصلة من زكوات موسم 1425 هـ الموافق لـ 2004 في مرحلتها الأولى وفق ما يلي :

- 50% أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين و12.5% أي (8/1) الحصيلة توجه لمصارف صندوق الزكاة. 37.5% أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة" أي توجه إلى الاستثمار وبالتالي فإنه يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء والمساكين كما يلي :

أولاً : توزيع زكاة المال

يتم توزيع الزكاة إلى هذه الفئة عن طريق ملء استمارة توزيع الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة ، وكل طلب يوزع يسجل فيها اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطالب رقماً تسلسلياً للجنة المسجدية أو الإمام على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء بعدها تقوم اللجنة

القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ثم تعقد اجتماعا ثانيا لتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة وغير المقبولة في الاجتماع، وبعدها ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة).

وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسله وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية ، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق ويتم تحرير محاضر خاصة بهذا الغرض، ويتم تسجيل في كل ملف مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع غما شهريا أو سنويا... بعدها تسلم المحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائهم وبلدياتهم إلى :

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية)
- اللجنة القاعدية بالدائرة
- وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعارا نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسر، وتوضح فيه مبلغ الزكاة (سنوي ، سداسي، ثلاثي، شهري) وطريقة الدفع إما :
- عن طريق الحوالة البريدية
- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي المستحق وقد يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000 دج على 30000 دج.

ثانيا : توزيع زكاة الفطر

- يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بـ :
- قوائم المستحقين للزكاة العادية
- قوائم المستفيدين من قوائم زكاة الفطر للعام الماضي
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية

ثم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة

حاجة من الأشد حاجة إلى الأدنى ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار ، ويهدف نقادي الأزواج في الطلبات من الأفضل التنسيق بين المساجد في المنطقة.

ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، ويتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يد بيد للمستفيد وفي الأخير يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق في هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثالثا : مزايا وعيوب هذا التوزيع

تمتاز هذه الطريقة بمجموعة من المزايا والعيوب تتمثل في :

أ-المزايا :

- أنها تمس وتتكفل بالفئة احتياجا من غيرها
- استعمال الحسابات البريدية والتحويلات يساعد في عملية توزيع ويسهل في عملية الرقابة والمراجعة .
- الأخذ بمبدأ عملية الزكاة سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر .
- التوزيع الفوري لزكاة الفطر مباشرة بعد انتهاء عملية الجمع.
- استعمال المحاضر والوثائق الإثباتية في عملية التوزيع بهدف المحافظة على الأموال ومنع الغش والتجاوزات.
- تخصيص نسبة 50% من الحصيلة الإجمالية للزكاة للفقراء والمساكين.

ب-العيوب :

- إن من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها هو تخصيص استمارة طلب الزكاة لرب العائلة دون غيره وبالتالي حرمان الكثير من الفئات المحتاجة مثل الشباب المقبل على الزواج.
- عدم شمول مصارف الزكاة الأصناف الأخرى التي تضمنتهم آية الصدقات.
- تأخير عملية التوزيع وهذا فيه خلاف للشرع لأن الأصل في الزكاة التعجيل في عملية الصرف (مبدأ السنوية).

- غياب الرقابة القبلية والبعدية لعملية الجمع والتوزيع وعدم كفاية الوثائق الإثباتية والدفاتر المحاسبية.
- تخصيص عملية إحصاء للمستحقي الزكاة للجان القاعدية دون غيرها وهذا ما قد يحرم فئات كثيرة من الزكاة مثل سكان الأرياف والمناطق المعزولة.
- توكيل عملية التوزيع للأئمة ، وهذا قد يكون فيه خلط بين عمل الإمام وعملية المراقبة والتوزيع لأنه كل الأعمال تقع على عاتقه.

المطلب الثاني : استثمار أموال الزكاة في تمويل المشروعات

انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان " لا تعطيه ل يبقى فقيرا إنما ليصبح مذكيا"، والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء ، تحفظا عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر ب 37.5% من الحصيلة الإجمالية ، حيث تم تخصيص 18 ولاية لهذه العملية دون غيرها كعينات وهي : سيدي بلعباس، عنابة، سطيف ، برج بوعريش، الطارف ، ميلة، الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلة ، لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسة الملفات، ومن أبرز العناصر التي احتوتها هذه الاتفاقية .

أولا : أنواع التمويلات المعتمدة

- إن من أهم التمويلات التي اعتمدتها صندوق الزكاة أموال الزكاة تتمثل في :
- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب
 - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
 - تمويل المشاريع المصغرة
 - تمويل المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابعة لوزارة المؤسسات المصغرة والمتوسطة .
 - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش
 - إنشاء شركات بين الصندوق والبنك.

ثانيا : مراحل الحصول على التمويل من صندوق أموال الزكاة

- 1- بتقديم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- 2- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- 3- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه
- 4- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- 5- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعاً (مردودية عالية توظيف أكبر).
- 6- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملفوفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- 7- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها ليه.
- 8- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- 9- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة .

ثالثا : طريقة تسيير صندوق الزكاة

يتم تسيير صندوق الزكاة وفق ما يلي :

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع.
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة.
- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين
- خصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء وأصحاب الحرف.
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية .

رابعاً : الإجراءات المتبعة لدى بنك البركة

- تختلف هذه الإجراءات بحسب نوع التمويل المعتمد وهي تتم كما يلي :
- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب يقوم بنك البركة بتسليم شهادة للشباب الراغب في الحصول على تمويل تثبت أن لديه رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين والتكاليف ودراسة الملف حسب الحالة، والمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بين البنك وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحين ، بعدها يشكل الشباب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته ثم يتقدم إلى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد الحصول على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
 - إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (35-50 سنة) يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت بأن لديه رصيد مثل ما هو في الحالة الأولى، بعدها يشكل الشباب الإجراءات للحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته بعدها يتقدم إلى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض.
 - إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر يستدعي المستحق عقد القرض الحسن إلى بنك البركة لتكوين الملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن ثم يتولى البنك التسديد المباشر للموردون أن يسلم المال للمستحق نقداً ، وهذه النقطة هنا فيها مخالفة صريحة لشروط الزكاة وهي أن أموال الزكاة تعطى للشخص المستحق يتصرف فيها كيف يشاء.
 - إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة حيث يتم تقديم اقتراح من اللجنة الولائية التابعة للصندوق قائمة بأسماء هذه المؤسسات ، ثم يتم استدعاء المشرفين عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية حيث يحدد البنك مدى حاجتها وقبليتها للإنتعاش ويتم تغطية ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن ولا يتم تسليم المال نقداً إنما يكون في شكل فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك، هذه الإجراءات فيها كثير من الإجحاف وقد تعيق عملية منع المؤسسات أموال الزكاة أو عدم إقدام هذه المؤسسات على طلب الاستفادة من أموال الزكاة نظراً لكثرة الإجراءات المتبعة وبالتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي للزكاة وهو إعانة المحتاجين ودفع الغبن عن الغارمين.

- إذن الشيء الملاحظ من هذه الإجراءات هو أنها قد تعيق عملية الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة، خاصة وأن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة لذلك لا بد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنع المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق . ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض.

خامسا : عيوب استثمار أموال الزكاة

رغم الجدل الكثير الذي أثير وما زال يثار حول عملية الاستثمار لأموال الزكاة إلا أنها تتميز بمجموعة من المزايا والعيوب ، إذا ما تم استعمال الصجقات والتبرعات لهذا الغرض نذكرها فيما يلي :

المزايا :

- من أبرز هذه المزايا إذا ما تم التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة في توفير عناصر عمل دائمة للأفراد الذين قاموا بعملية الاستثمار .
- المساهمة في زيادة الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة بواسطة هذه الطريقة .

العيوب :

- هناك العديد من العيوب أثارها عملية استثمار الأموال من أبرزها :
- مخالفتها للشرع لأن الأصل في الزكاة هو تملك المستحقين وهذه الطريقة تنص على منح القروض .
- كذلك عدم صرف الزكاة لوقتها بل تتأخر عملية الصرف أحيانا شهورا أو سنة أو أكثر من سنة وبالتالي مخالفة مبدأ التسوية .
- تخصيص نسبة كثيرة من حصيله الزكاة للاستثمار حيث كان من الأفضل تخصيص هذه الحصيله إلى فئة الفقراء والمساكين وتصرف لهم مباشرة ونهائيا . لأنها الفئة الأكثر احتياجا.
- إن تخصيص بنك البركة وحده بعملية الإشراف على عملية الاستثمار قد يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأفراد وعدم حصولهم على أموال الزكاة خاصة وأن للبنك سلطة قبول أو رفض المشاريع.
- غياب النتائج المتعلقة حول هذه العملية وأهم النجاحات التي حققتها.

- غياب الرقابة المستمرة على هذه المشاريع والأموال الممنوحة في إطار هذه العملية .

المطلب الثالث : تقييم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري

بعد الاطلاع على الكيفية التي يتم فيها جمع أموال الزكاة إلى طريقة توزيع هذه الأموال وبذلك يمكننا باختصار تقييم حصيلة الزكاة في الجزائر في الفترة 2003-2012 في الجدول التالي :

جدول رقم 3-1: الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269.35
2004/1425	200.527.635.50
2005/1426	367.187.942.79
2006/1427	483.584.931.29
2007/1428	478.922.597.02
2008/1429	427.179.898.29
2009/1430	614.000.000.00
2010/1431	653.000.000.00
2011/1432	672.000.000.00
2012/1433	710.000.000.00

المصدر : حاجي سمية، ساسي فطيمة، مداخلة بعنوان : دور صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص7.

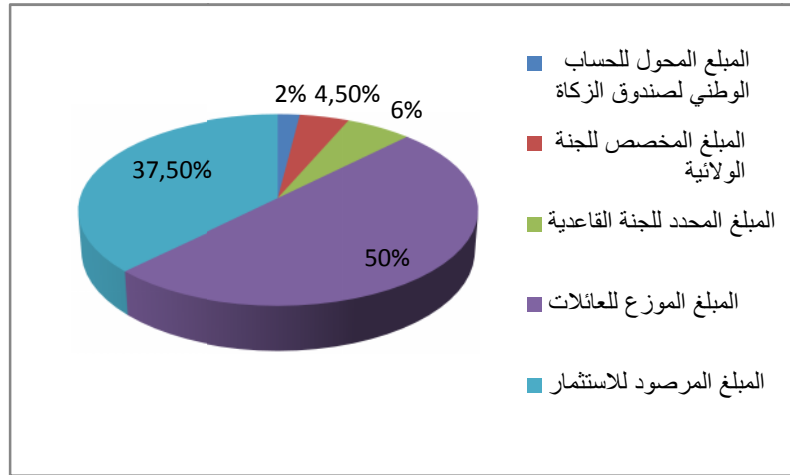
من خلال الجدول نلاحظ تزايد مبلغ الحصيلة الوطنية للزكاة حيث بلغت سنة 2003 مبلغ 118.158.269.35 دج ليصل سنة 2012 إلى مبلغ 710.000.000.00 دج مما يوجب بالتطور الملحوظ لدور صندوق الزكاة الجزائري في جمع الزكاة بأنواعها المختلفة والجدول الموالي يبين كيفية توزيع أموال زكاة صندوق الزكاة الجزائري.

الجدول رقم 3-2 : توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري سنة 2012.

المبلغ	النسب %	البيانات
710.000.000.00	%100	الحصيلة الإجمالية للزكاة
582.000.000	%82	المبلغ المجموع في صناديق الزكاة
142.000.00	%2	المبلغ المحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة
3195.000.00	%4.5	المبلغ المخصص للجنة الولائية
426.000.00	%6	المبلغ المحدد للجنة القاعدية
355.000.000	%50	المبلغ الموزع للعائلات
-	-	عدد العائلات المستفيدة
-	-	المبلغ المحول لكل عائلة
262.700.000	%37.5	المبلغ المرصود للاستثمار
-	-	عدد المستفيدين من الزكاة الموجهة للاستثمار
-	-	المبلغ المحول لكل مستفيد

المصدر: حاجي سمية، ساسي فطيمة، مرجع سابق، ص 8 .

شكل رقم 3-1 : توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري



نلاحظ أن الحصة الكبيرة الخاصة بالصندوق فهي خاصة بالعائلات طالبي القوت بنسبة تقدر بـ 50%، والتي تليها نسبة الاستثمار الذي أصبح ذات أهمية كبرى في وقتنا الحالي بنسبة تقدر بـ 37.5%، أما الباقي فتوزع على اللجنة القاعدية والتي تقدر نسبتها بـ 6% أما المبلغ المخصص للجنة الولائية فتقدر نسبتها بـ 4.5 % أما بالنسبة للمبلغ المحول للحساب الوطني لصندوق الزكاة فتقدر بـ 2%.

- بالنسبة لعدد العائلات المستفيدة تقدم العائلات للمديرية التي تقيم فيها وتملاً طلباً خطياً بالزكاة بالإضافة إلى ملف إداري وتملاً كذلك استمارة استحقاق الزكاة ، ثم تجمع كل الملفات وتقدم إلى الهيئة القاعدية وهذه الأخيرة تقترح عدداً من العائلات الأشد فقراً في كل بلدية ثم تحرر محضر محاولة يتضمن القائمة الإسمية لأرباب هذه العائلات وترسل إلى اللجنة الولائية التي تقوم بتحرير محضر مداولة بأسماء هذه العائلات الواردة من مجموع اللجان القاعدية .

في الأخير تضبط قائمة إسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات عناوين إقامتهم، أرقام الحسابات إن وجدت والمبلغ المخصص لكل عائلة ويوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسمياً ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية ، ثم ترسل إلى مصالح الولاية حيث تقسم نسبة حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء على عدد الأسر وتقدم لهم مساعدات على شكل حوالات بريدية.

جدول رقم 3-3 : تمويل صندوق الزكاة الجزائري بصيغة القرض الحسن خلال الفترة 2004-2009

السنة	عدد المشاريع
2004/1425	256
2005/1426	466
2006/1427	857
2007/1428	1147
2008/1429	800
2009/1430	1200

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تزايد حجم المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة بالمقارنة سنة 2004 حيث بلغت عدد المشاريع الممولة يصل 256 لتصل إلى الذروة سنة 2009 بعدد يقدر بـ 1200 مشروع ممول ، وهذا إن دل فإنما يدل على نجاح عملية الاستثمار من قبل صندوق الزكاة وإقبال الأفراد للحصول على القروض من أجل المساهمة في زيادة الإنتاج عن طريق هذه المشاريع المنجزة والتمولة من طرف الصندوق.

جدول رقم 3-4 : التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة عبر صندوق الزكاة
على المستوى الوطني 2013

القطاعات	عدد المشاريع	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة
خدمات	1131	261.861.981.26	34%
فلاحة	506	119.348.107.61	16%
تجارة	570	116.907.648.47	16%
إنتاج	712	114.502.667.19	15%
صناعة تقليدية ومهن	501	93.655.850.38	21%
صناعة	328	55.954.098.89	8%
المجموع الإجمالي	4047	762.230.353.80	100%

المصدر : الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية لولاية ميله

المبحث الثالث : صندوق الزكاة بولاية ميله

بعدها تعرفنا على وضع صندوق الزكاة في الجزائر بصفة عامة، نحاول الآن الوقوف على واقع صندوق الزكاة بولاية ميله ودوره في تمويل المشروعات الاستثمارية المصغرة، وذلك من خلال معرفة كيفية وطريقة تنظيم عملية جمع وتوزيع الزكاة، وكذا أساليب تمويل المشروعات المصغرة مع محاولة حصر أهم العراقيل والصعوبات التي يواجهها الصندوق.

المطلب الأول : التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية ميله
أولا : نشأة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

كانت المديرية العامة تابعة لمديرية قسنطينة حتى سنة 1985 م أين أصبحت لها فرع مستقل بولاية ميله، في سنة 1991م أصبحت المديرية مستقلة تماما تتولى تسيير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية .

ثانيا : الهيكل التنظيمي للمديرية

أما فيما يخص تنظيم العمل بالمديرية فحسب المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1998م، والتي تنص على أن كل مديرية للشؤون الدينية والأوقاف يجب أن تضم ثلاث مصالح ويمكن أن

تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها، وهذه المصالح كالآتي :

1- مصلحة المستخدمين والوسائل المحاسبية : تهتم بالمسار المهني للموظفين في

المديرية كما تهتم بإعداد الأجور والرواتب وكذلك ترقية ونقل وتعيين العمال .

2- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف : وتضم سثلاث مكاتب وهي كالتالي :

أ- مكتب الإرشاد والشعائر : يقوم بما يلي :

- متابعة ظروف تأدية صلاة الجمعة على مدار السنة .
- تنشيط لجان الاهلة للشهور القمرية على مدار السنة.
- متابعة عمليات إجراء القرعة للحج .
- تبليغ الأئمة بنصاب زكاة الفطر وزكاة الركن.
- مطالبة الأئمة بتناول مواضيع حول الأعياد الدينية والوطنية .

ب- مكتب الجمعيات : يقوم بما يلي

- متابعة الجمعيات الدينية
- اقتراح الإعانات الوزارية والولائية
- الموافقة على احتياجات قطاع الشؤون الدينية في مجال الإعانات
- متابعة وتسوية وضعيات المساجد.

ج- مكتب الأوقاف : ويقوم بما يلي :

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية
- استرجاع وإحصاء الأملاك الوقفية
- متابعة بعض الدعوات القضائية بخصوص بعض الاملاك الوقفية

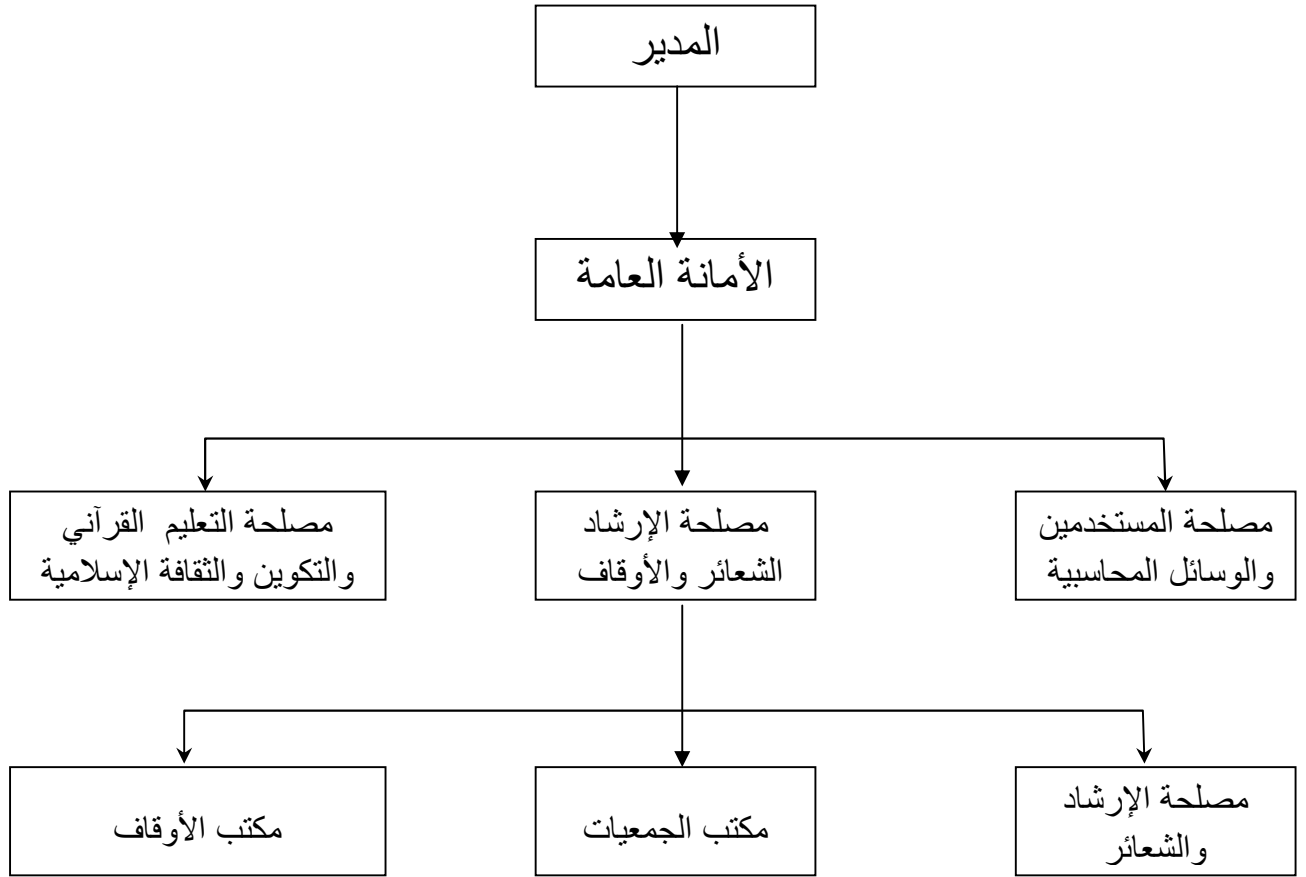
3- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية :

من مهام هذه المصلحة نذكر :

- تهتم هذه المصلحة بالتعليم القرآني في جميع أنحاء الولاية ، زوايا، (مدارس قرآنية)
- تكوين وتأطير معلمي القرآن وذلك عن طريق إجراء دورات كل سنة عبر خمسة عشر مركز تكوين موزعة عبر تراب الولاية .
- إحياء الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي .

تنظيم مسابقات فكرية بمناسبة المولد النبوي الشريف وشهر رمضان وعاشوراء.
وعليه يمكن أن نعطي الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميله كما يلي :

شكل رقم 3-2 : الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميله



المصدر : الوثائق الداخلية للمديرية

المطلب الثاني : جمع وتوزيع أموال الزكاة بصندوق ولاية ميله

أولا : أساليب جمع الزكاة بصندوق الزكاة ولاية ميله

بغية جمع أموال الزكاة من المزمكين اتبع مسيروا صندوق الزكاة بولاية ميله على غرار باقي الولايات الأخرى بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة والشفافية للمساعدة في تفعيل عملية الجباية من جهة وبهدف تعزيز ثقة المزمكين بالصندوق من جهة أخرى .

1- الجمع في المساجد : من أجل تفعيل عملية جمع الزكاة بالولاية وزيادة حصيلتها تم

اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تتطلب هذه العملية بالذات ضبطا محكما، تقاضيا لأي مشاكل أو تجاوزات قد تنجم عنها، وتقتصر هذه الطريقة على المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بهذه العملية نوجزها فيما يلي :

أ- الإجراءات التنظيمية العامة :

- يجب وضع الملتصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.
- يجب أن يكون لكل صندوق مقفل بقتلين أحدهما مخصص للإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزين أو لرئيس لجنة المسجد.
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبزون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعونها لصالح الصندوق، وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد وصندوق للنساء أيضا.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه ، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية .
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام وأحد أكبر المزين .

ب- الإجراءات العملية لطريقة الجمع :

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة :

- 1- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد، ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة ، وأن هذا الأخير يهدف إلى تسهيل دفعها إلى الصندوق.
- 2- على الإمام أن يقوم بالتذكير على ضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة .
- 3- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسها تتضمن السير الحسن لعملية الجمع.
- 4- يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون فيها في متناول المصلين، ولكن داخل قاعة الصلاة على أساس المداخل الأساسية للمسجد .
- 5- عند دفع الزكاة من طرف المزي الذي يحبز أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية :

- يحسب المبلغ أمامه
- تعطى له القسيمة عليها اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزي.
- تاريخ الدفع.

- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتري عليه المبلغ وإمضاء المزكي وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.
- 6- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية لجنة الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين، أو رئيس لجنة المسجد ويحسب المبلغ أمامهم ويحرر المحضر عليه ما يلي :
 - تاريخ المحضر ورقمه.
 - الاعضاء المجتمعين و امضاءاته.
 - الغائبون من أعضاء اللجنة.
 - المبلغ المحصل بالأرقام و الحروف.
 - ملاحظات هامة إن وجدت.
 - إمضاء الامام ورئيس لجنة المسجد أو احد أكبر المزكين.
- 7- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الاجمالي المجموع في الصناديق الموضوعة داخل المسجد والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.
- 8- يأخذ امام المسجد دفتر المحاضر و دفتر القسائم الى المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير اللازمة و الاحصائيات الخاصة بعملية جمع الزكاة.
- مع الاشارة أن هذه الحملة تتكثف قبل عاشوراء و بعده بشهر، لتستمر الاجراءات مرة كل شهر.
- أما بالنسبة لزكاة الفطر فإنه يتم تأسيس لجنة خاصة بها في كل مسجد تنتهي مهمتها بإنهاء العملية، وتتشكل هذه اللجنة من إمام المسجد وثلاث مزكين وثلاثة من لديهم دراية بأحوال المستحقين، ويتم إتباع نفس الإجراءات التنظيمية والعملية السابقة الذكر ما عدا أن زكاة الفطر يكون محضرها يومي مخصصة لها دفتر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية.
- ج- مزايا وعيوب هذه الطريقة :
- يعتمد صندوق الزكاة بالولاية كغيره من الصناديق الزكوية في باقي الولايات الجزائرية الأخرى كثيرا على هذه الطريقة حيث تعتمد عليها حصيلة الزكاة الكلية، إلا أننا سجلنا بعض العيوب في هذه الطريقة أهمها :

- أن من أبرز العيوب المسجلة والملاحظة في عملية الجمع على مستوى المساجد هي عملية الخلط بين أموال الزكاة والتبرعات والتبرعات والصدقات، حيث نجد أنه

- أثناء عملية قد يقوم بعض الأشخاص بالتبرع لصالح صندوق أو أن أموال الصدقات يتم ضمها إلى أموال الزكاة، بالإضافة إلى أن أئمة المساجد يطلبون من المصلين التبرع بصدقاتهم وزكاتهم للصندوق وهذا مخالفا للعهد أولا وللتعهدات المقطوعة في ورشة إنشاء صندوق الزكاة .
 - غياب آلية الرقابة الفعالة على مستوى المساجد لمراقبة عملية الجمع مع وجود اختلاف في الآراء الفقهية بين الأئمة .
 - إن أغلب الأموال التي يتم جمعها على مستوى المساجد هي أموال نقدية وبالتالي غياب زكاة الأموال العينية مثل (الحبوب) وهذا راجع إلى إهمال هذا النوع من الأوعية وعدم توفير أماكن خاصة بها.
 - معظم الأوراق المستعملة في إثبات الزكاة المحصلة غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية، كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم بل نجد مجرد أوراق مخصصة لإثبات الزكاة المحصلة .
 - عدم مطابقة الطرح النظري بالجمع مع ما هو واقع على مستوى المساجد، حيث نجد غياب بعض العناصر مثل اللجان المسجدية وكبار المزمكين وحتى غياب الأوراق والدفاتر المتعلقة بعملية الجمع.
 - لكن بالرغم من هذه العيوب إلا أن لهذه الطريقة مزايا أيضا من أهمها :
 - استخدام المساجد في عمليات التحصيل تكسب ثقة المواطنين وتساهم في زيادة الحصيلة الكلية للزكاة .
 - إن اعتماد دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم لتوثيق المبالغ المحصلة يساعد في عملية الرقابة والمحافظة على أنواع الزكاة .
 - الرقابة الشهرية والمراجعة الدورية للدفاتر تساعد في عملية إعداد القوائم والتقارير الإحصائية عن الزكاة .
 - الاعتماد عن اللجان القاعدية في عملية التحصيل تسهل عملية الجمع والصرف كونها الأقرب من المزمكين والمستحقين وأنها أعلم بمواقعهم أكثر من غيرهم.
- 2-الحوالات البريدية والصكوك :**
- بالإضافة إلى جمع الزكاة عن طريق المساجد يعتمد صندوق الزكاة بولاية ميله بنسبة أقل على كل من الحوالات البريدية والصكوك.

- فالبنسبة للحوالة البريدية أو ما يطلق عليها اسم حوالة زكاة أو Zakat Mondat لم يتم إلى حد الآن البدء في استعمال هذه الحوالة وتم الاكتفاء باستعمال الحوالة البريدية العادية فقط ، وبالتالي زيادة بعض التكاليف على المزمكي.
- أما بالنسبة للصكوك فتتم هذه العملية عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزمكي بواسطة صك والذي يدون عليه رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولاية ميله بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف ، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك البريدي ، كما يمكن للمزمكي للولاية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة.
- الملاحظ أن استعمال الحوالات والصكوك يساعد المزمكين الذين تكون مبالغ زكاتهم كبيرة أو المقيمين خارج الوطن للقيام بدفعها للصندوق كما تساعد هذه الطريقة أيضا في التقليل من تكاليف جباية الزكاة .
- في الأخير ، نشير إلى أنه من الأفضل استعمال حساب بريدي وطني واحد بدل اعتماد حساب خاص لكل الولاية لتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة خاصة أن طريقة الحوالة والصك تزيد من ثقة المزمكي بالصندوق.

ثانيا : توزيع اموال المزمكين بصندوق الولاية

- إن أبواب صرف أموال الزكاة واضحة من خلال الآية الكريمة : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " الآية 60 سورة التوبة .
- وبالتالي فإن الصندوق في الولاية يقوم بصرفها في أبوابها على النحو التالي :
- إذا كانت الحصيلة أكبر من 5.000.000.00 دج فتقسم وفق النسب التالية التي يوضحها الجدول التالي :

**جدول رقم 3-5 : توزيع أموال المزمكين بصندوق الولاية
في حالة (< 5.000.000.00 دج)**

الرقم	الفئة	النسبة
1	الفقراء والمساكين	50%
2	الاستثمار	37.5%
3	الصندوق الوطني	2%
4	حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية	10.5%
	المجموع	100%

- أما إذا كانت أقل من 5.000.000.00 دج فتوزع على النحو التالي كما يوضحها الجدول أدناه :

**جدول رقم 3-6 : توزيع أموال المزمكين بصندوق الولاية
في حالة (> 5.000.000.00 دج)**

الرقم	الفئة	النسبة
1	الفقراء والمساكين	87.5%
2	الصندوق الوطني	2%
3	حقوق الصناديق	10.5%
	المجموع	100%

- دون تخصيص نسبة للاستثمار .

- أما إذا فاقت الحصيلة 40.000.000.00 دج ، فمبلغ الاستثمار يكون مباشرة دون نسبة 5.000.000.00 دج للاستثمار .

- أما إذا كانت أقل من 40.000.000.00 دج فيقدر مبلغ الاستثمار بـ 3.000.000.00 دج

ثالثا : استثمار أموال الزكاة بصندوق الزكاة لولاية ميله

عند الحديث عن الاستثمار 37.5% من حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال يطرح تساؤل عن الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر لأموال الزكاة، ثم ماهي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل.

في الحقيقة هناك مجموعة من الصيغ التمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد وتلبي رغبات المتمول الإسلامي ، وهذه الصيغ التمويلية تتمثل فيما يلي :

- 1- **التمويل عن طريق التأجير:** ومعناه تملك الصندوق لأصول مادية كالألات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.
- 2- **التمويل عن طريق المشاركة:** ومعناه أن يشترك الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير، كأن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم لشراء الآلات والمعدات، وقد هذه المشاركة دائمة مادام المشروع قائما أو منتهيا بالتملك، أي يملك الفقير المشروع بعد أن يسدد مساهمة الصندوق في المشروع، كما يمكن للصندوق أن يشترط على صاحب المشروع توظيف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل على نصيبه، أي أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.
- 3- **التمويل عن طريق المضاربة:** وهو أسلوب آخر من أساليب تمويل المشاريع وتستعمل في حالة القدرة على العمل والابتكار ولكن فقدان التمويل اللازم لتحقيق المشاريع أو للمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة كالطب والبيطرة والهندسة، كما تخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة والنقش وكل هؤلاء لا يملكون إلا تكوينهم العالي أو المهني. ويمكن للصندوق تمويل مشاريعهم عن طريق المضاربة.
- وتأخذ المضاربة شكلين، فيمكن أن تكون مضاربة دائمة تستمر باستمرار المشروع أو منتهية بتملك المشروع للمتمول، كما يفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبانية تجمع ما بين ثلاثة إلى عشر أفراد.
- 4- **التمويل بالقرض الحسن:** وهي من أشهر الأساليب التمويلية عبر صندوق صندوق الزكاة، حيث يستعمل هذا النوع من التمويل في حالة النشاطات الاستثمارية المصغرة والمصغرة التي تحتاج إلى تمويل لضمان استمرارها ويعجز أصحابها عن رد المال المقترض، فيقوم الصندوق بمنح قروض حسنة لأصحاب هذه النشاطات، حفاظا على مناصب الشغل المرتبطة بها.
- ويكون منح هذا القرض بصفة نهائية عند عجز متمول عن تسديد أو طلب تمديد الأجل من المتمول، وتخفيف الضغط إن ثبتت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.
- لذلك فإن أهم التمويلات التي يعتمد عليها صندوق الزكاة بولاية ميله ما يلي:

 - تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب
 - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
 - التمويل المصغر
 - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

حيث رصد صندوق الزكاة بالولاية 37.5% أي 8/3 من الحصيلة لتمويل مشاريع الشباب البطال القادر على العمل، والذي لا يملك المال، ويكون طلب المساعدة عن طريق ملف إداري متضمن استمارة استحقاق الزكاة استثمارا زائد كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد تمويله.

تجمع كل الملفات وتدرس عن طريق الهيئة الولائية، هذه الأخيرة تختار قائمة اسمية للمستفيدين من المساعدات وترسل نسخة إلى بنك البركة الشريك الرسمي الذي اختارته الوزارة لتسيير أموال الصندوق، ثم يمنح لكل مستفيد شهادة تثبت استفادته من المساعدة من طرف الصندوق، توضع هذه الشهادة ضمن ملف إداري خاص بطلب قرض يتوجه به المستفيد إلى بنك البركة وعلى مستوى البنك يتم التأكد أولا من ورود اسم المستفيد في القائمة الاسمية، ثم يتم شرح عملية القرض للمستفيد وطرق سداد القرض، مع العلم أن المستفيد من المساعدة لا يتحصل على أموال سائلة وإنما يمنح شيكات موجهة مباشرة إلى مورد الاستثمار أو الأصل بعد تقديم فاتورة مبررة لعملية شراء.

وبالرغم من مزايا استثمار أموال الزكاة في توفير مناصب عمل دائمة للأفراد الذين قاموا بعملية الاستثمار والمساهمة في زيادة الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة، مع التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة، إلا أننا سجلنا بعض المآخذ على طريقة التمويل هذه تتمثل فيما يلي :

- مخالفتها للشرع لأن الأصل في الزكاة هو تملك المستحقين وهذه الطريقة تنص على منح القروض.
- كذلك عدم صرف الزكاة في وقتها بل تتأخر عملية الصرف أحيانا شهورا أو سنة أو أكثر من سنة وبالتالي مخالفة مبدأ السنوية .
- تخصيص نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة للاستثمار، حيث كان من الأفضل تخصيص هذه الحصيلة إلى فئة الفقراء والمساكين وتصرف لهم مباشرة ونهائيا، لأن هذه الفئة هي أكثر احتياجا من غيرها.
- إن تخصيص بنك البركة وحده لعملية الإشراف على عملية الاستثمار قد يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأفراد وعدم حصولهم على أموال الزكاة.
- غياب النتائج المتعلقة حول هذه العملية وأهم النجاحات التي حققها.
- غياب الرقابة المستمرة على هذه المشاريع والأموال الممنوحة في إطار هذه العملية .

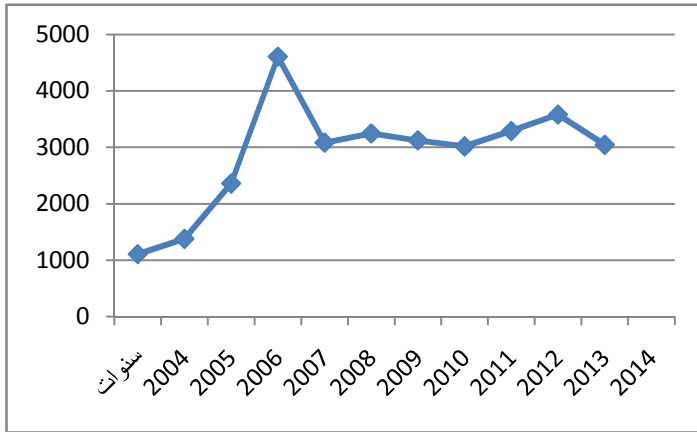
المطلب الثالث : دراسة وتحليل نتائج تجربة صندوق الزكاة في تمويل المشروعات المصغرة بولاية ميلة .

أولا : تحليل حصيلة زكاة الأموال

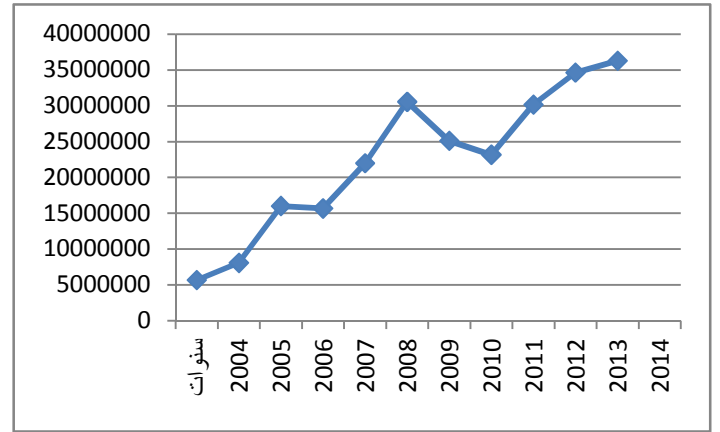
جدول رقم 3-7 : حصيلة أموال الزكاة لصندوق ولاية ميلة

السنة	حصيلة جمع زكاة المال	عدد الفقراء المستفيدين
2004	5.674.313.90	1107
2005	8.065.077.75	1377
2006	16.004.291.88	2358
2007	15.660.257.75	4606
2008	21.974.477.45	3082
2009	30.542.704.65	3245
2010	25.094.818.35	3123
2011	23.154.139.00	3016
2012	30.146.135.20	3289
2013	34.617.369.39	3579
2014	36.265.105.94	3044

المصدر : الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية - ميلة



منحنى يمثل عدد الفقراء المستفيدين



منحنى يمثل تطور حصيلة زكاة الأموال

من خلال الجدول الذي يوضح حصيلة زكاة الأموال لصندوق الولاية ابتداء من سنة 2004 م إلى غاية سنة 2014 م يتبين لنا وجود تذبذب في الحصيلة الزكوية ، حيث نلاحظ تزايدها انطلاقا من سنة 2004 م أين كانت تقدر بـ 5.674.313.90 دج وصولا

إلى سنة 2006 م بمبلغ يقدر بـ 16.004.291.88 دج ، لتسجل أول انخفاض بمبلغ 344.034.13 دج سنة 2007 ثم عاودت الحصيلة الارتفاع بالنسبة للسنتين اللاحقتين 2008-2009 ، حيث سجلت ما قيمته 30.542.704.65 دج لتتخفص من جديد سنة 2010 أين سجلت قيمة 5.447.886.30 دج وقيمة 32.169.139.00 دج سنة 2011 لتعاود الارتفاع من جديد سنة 2012 لتبلغ 30.146.135.20 دج ، و 34.617.369.39 دج سنة 2013 لتبلغ أعلى حصيلة منذ سنة 2004 بمبلغ قدر بـ 36.265.105.94 دج في يومنا هذا أي سنة 2014.

لتبقى الحصيلة رغم تسجيلها لأكبر ارتفاع لها سنة 2014 حصيلة محتشمة وضئيلة بالمقارنة مع وعاء الزكاة الحقيقي بالولاية ، وأيضاً بالمقارنة مع حجم الفقراء والمحتاجين المتزايد وحجم البطالة بالولاية.

حيث نلاحظ أن عدد المستفيدين قد قفز من 1107 شخص سنة 2004 إلى 3044 شخص سنة 2014 ، وهذا لزيادة مبالغ الزكاة المحصلة سنة بعد سنة رغم تدبدها وقلتها مقارنة مع عدد المحتاجين كما سبق وذكرنا. أما فيما يخص حصيلة هذا العام وتوزيعها فهي موضحة في الجدول التالي .

جدول رقم 3-8 : تحصيل وتوزيع الحملة الوطنية الثانية عشر 2013-2014

المبلغ	النسبة	
36.265.105.94	/	الحصيلة للحملة الحادية عشر
18.132.552.00	50%	المبلغ المخصص لزكاة القوات
13.599.414.73	37.5%	المبلغ المخصص للاستثمار
725.302.12	2%	المبلغ المخصص للصندوق الوطني
2.175.906.36	6%	المبلغ المخصص للجان القاعدية
1.631.929.77	4.5%	المبلغ المخصص للهيئة الولائية
3044	/	عدد الملفات طالبي زكاة القوات

المصدر : الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية - ميلة

أما بالنسبة للحصيلة الزكوية لهذه السنة فقد ارتفعت لتسجل أعلى نسبة منذ سنة 2004 أما عدد العائلات المستفيدة فقد بلغ 3044 عائلة .

ملاحظة : في حصيلة هذه الحملة سجل ارتفاع في الحصيلة مع تطور في تعامل المزمكين مع الصندوق خارج إطار المساجد، حيث قاربت قيمة زكواتهم 30% من الحصيلة .

ثانيا : تحليل حصيلة زكاة الفطر

جدول رقم 3-9 : حصيلة أموال زكاة الفطر

السنة	حصيلة جمع زكاة المال	عدد الفقراء المستفيدين
2004	4.433.159.50	3311
2005	5.699.776.00	3491
2006	6.428.495.00	3794
2007	7.788.178.00	4429
2008	7.129.827.00	3959
2009	8.092.028.00	3834
2010	8.822.545.00	4150
2011	9.720.125.00	3750
2012	10.219.100.00	3731
2013	9.329.500.00	3045

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية بميلة

من خلال نتائج الجدول اعلاه هناك زيادة مستمرة في حصيلة أموال زكاة الفطر، حيث بلغت سنة 2004م قيمة 4.433.159.50 دج، لتسجل قيمة 10.219.100.00 دج سنة 2012م، لتسجل أول انخفاض سنة 2013م، حيث سجل ما قيمته 9.329.500.00 دج، لكن مع ملاحظة أن المبلغ صغير جدا إذا ما قورن بعدد الفقراء المحتاجين حيث كان عددهم سنة 2004م 3311 ليبلغ سنة 2013م 3045 على الرغم من أن العدد في تناقص.

جدول رقم 3-10 : حصيلة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال 10 سنوات الماضية.

السنوات	حصيلة جمع زكاة المال	عدد العائلات المستفيدة	حصيلة زكاة الفطر	عدد العائلات المستفيدة	المبلغ المخصص للقرض الحسن	عدد الاستفادة من القرض الحسن
2004 2013/	210.933.585.32	28782	77.662.733.50	37694	64.039.701.21	246

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية لولاية ميلة

ثالثا: دور الصندوق في دعم وتمويل المشاريع التنموية (مشاريع مصغرة).

قام صندوق الزكاة بولاية ميله بتمويل العديد من المشاريع بلغت الى غاية هذه السنة 246 مشروعا ما بين مشروع انتاجي وخدمي بمبلغ إجمالي قدر ب: 64.039.701.21 دج ، حيث سنقوم بتوضيحها فيما يلي :

1-المشاريع الإنتاجية : قام صندوق الزكاة بولاية ميله بتمويل ما يزيد عن 80 مشروعا موزعا على أقل من 25 مجال (طبيعة) إنتاجي ، تنموي ، محلي إلى غاية اليوم نذكر منها :

- المشاريع الفلاحية (تربية المواشي، النحل، ...)
- مشاريع الصناعة التحويلية الخفيفة (أغذية ، ملابس، أثاث منزلي ...)

أ-المشاريع الفلاحية : بالنسبة إلى المشاريع الفلاحية تنوعت ما بين تربية المواشي واستفاد من هذا المشروع أزيد من 15 شخصا، تربية الأبقار : استفاد من هذا المشروع حوالي 08 أشخاص، أما بالنسبة لتربية الأنعام فاستفاد أكثر 04 أشخاص، وفي الأخير تربية النحل استفاد من هذا المشروع 09 أشخاص كما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 3-11 : المشاريع الإنتاجية الممولة من طرف الصندوق

نوع المشروع	تربية المواشي	تربية الأبقار	تربية الأنعام	تربية النحل
عدد الأشخاص المستفيدون	15	08	04	09

المصدر : من إعداد الطالب

وقد قام صندوق الزكاة بالولاية بتمويل هذه المشاريع الفلاحية لكونها تتميز بما يلي :

- توضيف أكثر عدد ممكن من الأفراد المحتاجين، وهذا لكونها لا تحتاج ليد عاملة بكفاءة عالية، كما أن اكتساب تقنياتها لا تتطلب قدرات فكرية راقية .
- تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها .
- تمتعها بمردودية مرتفعة خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة .
- وبالرغم من هذه الخصائص أيضا كون ولاية ميله ولاية فلاحية بالدرجة الأولى إلا ان عدد المشاريع الفلاحية الممولة من طرف الصندوق قليلة جدا وبمبالغ ضئيلة جدا.

ب-المشاريع الصناعية (صناعة تحويلية خفيفة) : بالنسبة لهذه المشاريع تنوعت ما بين خياطة وتفصيل استفاد من هذا المشروع أزيد من 20 شخص، نجارة الألمنيوم فقد استفاد من هذا المشروع حوالي 05 أشخاص، نجارة عامة استفاد أيضا 06 أيضا، حدادة

الفصل الثالث : واقع وتحديات التمويل عبر صندوق الزكاة الجزائري - دراسة صندوق الزكاة لولاية ميله

عامة استفاد من هذا المشروع 07 أشخاص، حلويات ومرطبات استفاد من هذا المشروع 08 أشخاص، صناعة البلاط استفاد من هذا المشروع 06 أشخاص، صناعة الأواني الخزفية فقد استفاد من هذا المشروع شخص واحد، أما بالنسبة للبناء استفادة من هذا المشروع 03 أشخاص، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 3-12 : المشاريع الصناعية (صناعة خفيفة) الممولة من طرف الصندوق

نوع المشروع	خياطة وتفصيل	نجارة الالمنيوم	نجارة عامة	حدادة عامة	حلويات مرطبة	صناعة البلاط	صناعة الأواني الخزفية	بناء
عدد الاشخاص المستفيدون	20	05	06	07	06	05	01	03

المصدر: من إعداد الطالب

إن المشاريع الإنتاجية التحيلية الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية ميله كان عدده قليلا مقارنة بالمشاريع الخدماتية، رغم أنها مشاريع مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة إذا ما اتبعت استراتيجية تكاملية بين الفلاحة والصناعات التحويلية المتعلقة ببعض المنتجات الفلاحية بالمنطقة لكن هذا غير وارد في المشاريع الممولة من طرف الصندوق، لكن على العموم تتمتع هذه المشاريع بتوظيف أكبر قدر ممكن من الأفراد وبالتالي زيادة مستوى التشغيل ومردودية معتبرة تساعد على التوسع الاستثماري مستقبلا، لكن ما يعتبر من معوقات مثل هذه المشاريع حاليا هو تكلفتها المرتفعة نعا ما وهذا نتيجة لارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

2-المشاريع الخدماتية :

لقد تنوعت هذه المشاريع ما بين خدمات الإعلام الآلي حيث استفاد من هذا المشروع 12 شخص وخدمات الهاتف استفاد منها شخص واحد ، خدمات الصيانة حيث تمثلت في المشاريع التالية : ورشة ميكانيك ايدستفاد منها 05 أشخاص، كهرباء عامة استفاد منها 06 أشخاص، تركيب الزجاج استفاد من هذا المشروع شخصين، ذهن هياكل السيارات، استفاد من هذا المشروع 05 أشخاص إصلاح كهرباء السيارات استفاد من هذا المشروع شخصين، إصلاح أجهزة التبريد استفاد منها 04 أشخاص ، إصلاح أجهزة التلفاز استفاد منه 06 أشخاص .

بالإضافة إلى مشروع طبي ريمثل في عيادة بيطرية استفاد منها 04 أشخاص ومشروع مكتب دراسات معمارية استفاد منه 03 أشخاص، مكتب محاماة استفاد من هذا المشروع 08 أشخاص.

هذا مع وجود مشاريع أخرى تخص خدمات الحلاقة، التريض الصحي، كاتب عمومي، تصوير فوتوغرافي، تصليح الأحذية.

إن الحصة الأكبر في تمويل المشاريع التمويلية (مشاريع مصغرة) من طرف صندوق الزكاة بالولاية كان لصالح المشاريع الخدماتية وهذا لكونها :

- تستجيب لحاجات السوق والذي برزت فيه أنشطة اقتصادية استلزمت دعمها بنشاطات خدماتية قد تكون بسيطة في تركيباتها لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم.
- تكاليف تمويلها بسيطة نظرا لكونها لا تحتاج لمعدات كبيرة، بل نجدها تقتصر في بعض الأحيان على الحاسوب وطابعة، ناسخة، وقد تكون في بعض الأنشطة الحرفية في آلات يدوية بسيطة.
- مناصب شغل مستقرة نظرا لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في بلدنا.
- تدفقات نقدية هامة، وهذا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتي الذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط الاقتصادي.

بشكل عام تعمل هذه القروض الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة لولاية ميله على تشجيع الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل وبتكلفة استثمارية منخفضة، كما تعمل أيضا هذه القروض الممنوحة على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعي وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم الأرض بتمويلها لرفع مستوى التوظيف وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم.

المطلب الرابع : صعوبات والتحديات التي يواجهها صندوق الزكاة الفرع الأول : الصعوبات والمشاكل

من خلال قيامنا بالدراسات الميدانية لصندوق الزكاة على مستوى ولاية ميله لاحظنا أن هناك مجموعة من الصعوبات تقف حجرة عثرة في طريق تطور الصندوق والغاية التي أنشئ من أجلها وهي التقليل من نسب الفقر التي تكاد تعصف المجتمع ، وقد حاولنا إبراز هذه الصعوبات من ناحيتين .

1- الصعوبات التي تتعلق بالجهاز التنظيمي للصندوق :

- غياب شبه كامل للجان المسجدية للقيام بدورها على مستوى أغلب المساجد المعنية بالصندوق أين نرى أن الإمام هو المسؤول الأول والأخير وهنا ما يخلف صعوبة في تحديد ومعرفة العائلا المحتاجة من جهة ، كما تظهر مشكلة أخرى هي صعوبة الاتصال بالعائلات المعوزة بالإمام في بعض الأحيان.
- عدم تقيد أعضاء اللجنة الولائية بمواعيد العمل مما أثر سلبا على دراسة ملفات المستحقين وتقيد العمل المنجز.
- هذا بالإضافة إلى المشكلات الإدارية داخل مؤسسات زكاة من نقص في القوى البشرية ذات الخبرة المدودة، والمعرفة الفقهية القليلة وتدني الخبرة الاقتصادية .
- تدني مستوى الثقة بالمؤسسات الخيرية ، وضعف المصداقية لدى الكثيرين منها .

2- الصعوبات المتعلقة بعملية الجمع والتوزيع :

بالجهاز التنظيمي للصندوق هناك صعوبات أخرى متعلقة بعملية الجمع والتوزيع نذكر منها :

- ظهور عدة صراعات حرمت الكثير من العائلات المعوزة .
- حجم الأموال لا تكفي مع كمية الطلبات.
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحدودة في إعطائها والذي يتحدد عن لقمة تشبع جائعا وعن ثوب يكسي عريانا.

صعوبات أخرى :

- تدني المستوى الإلتزامي الديني وضعف الوازع الديني وغياب الوعي
- ضعف مستوى التعليم والجهل بأحكام الشريعة بوجه خاص.
- ضعف الثقة بين الأفراد والدولة .

الفرع الثاني : آفاق مستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر

لعل من أهم الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري ووضع قانون الزكاة فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويقضي بتقنين الزكاة اقتداء ببعض الدول العربية الإسلامية، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال ، وكذا لإقامة هيئة الزكاة القائمة بذاتها في الجزائر، ويسعى الصندوق الجزائري إلى عقد اتفاقيات مع كل الاتحادات المهنية المتواجدة على التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين والاتحاد العام للصيادين، وهذا لاستهداف طبقة المزمكين الكبار وكذا استقطاب جزء من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاجا وفقير.

ومن خلال التوزيع الاستعماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى نشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب شغل من خلال مؤسسات مصغرة لخلق الإنتاج الدائم والمستمر، وبالتالي وضع حد لكل من الفقر والبطالة في بلادنا .

وفي النهاية، علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في تمويل المشروعات المصغرة رغم بساطته وبساطة هيكله وقصر فترة انطلاقه، إلا أنه حقق بعض النتائج المطمئنة أو المشجعة رغم نقص الوسائل المادية والتقنية ونقص في الإطار والكفاءات في مجال الزكاة.

ولذا يجب اتباع إجراءات جديدة من خلال تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطوير والرفق للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة :

تعتبر الزكاة من أبرز وأهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة ، فالزكاة قبل كل شيء هي ركن من أركان الإسلام الخمسة وتجب على كل مسلم توفرت فيه شروطها، كما يجب على ولي الأمر أن يعمل على جبايتها أو أن يكلف من يقوم بشؤونها .

ولما كانت الزكاة بهذه الأهمية كان من الضروري إحياء وبعث مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة جمعا وتوزيعا في بعض البلدان العربية والإسلامية، أما بالنسبة لتجربة صندوق الزكاة الجزائري فإن هذه التجربة لازالت في مراحلها الأولى حيث تم الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال جمع الزكاة من أجل إرساء مؤسسة زكاة في الجزائر وتم اعتبار صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، ويقع تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن خلال عدة مراحل من العمل عرف هذا الصندوق بعض النتائج الإيجابية المشجعة في دعم وتشجيع الشباب من أجل الاستثمار والخروج من دائرة الفقر والبطالة ، ولكن رغم تلك تظل هناك بعض النقائص التي يجب تداركها من أجل زيادة موارد الصندوق وكسب ثقة المواطن الجزائري في هذا المشروع.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج بعدها ألقينا الضوء على بعض التوصيات خاصة بموضوع الدراسة أجمالها فيما يأتي :

النتائج :

تتمثل النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

- إن صندوق الزكاة مؤسسة دينية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية الثانوية المنظم لمؤسسة المسجد .
- وجود طرق وأساليب في عملية تحصيل وتوزيع الزكاة يؤثر بشكل كبير في زيادة قوة وقدرة هذه المؤسسة .
- التوظيف الأمثل لموارد الزكاة يعتبر محفزا أساسيا على عملية الزكاة ، ومن تم الإنتاج ، وبالتالي المساهمة في الناتج الوطني.
- أثبتت التجارب أن للزكاة دورا أساسيا وفعالا في الحد من الآفات الاجتماعية كالفقر والبطالة ، وكذا التقليل من المشاكل الاقتصادية.

- مع تأسيس صندوق الزكاة سعت الدولة إلى إستثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن، إلا أنه كان من الضروري الإستغناء في المرحلة الأولية عن الإستثمار للظروف الإجتماعية السائدة من جهة و حداثة صندوق الزكاة من جهة أخرى.
- لكي يكتسب صندوق الزكاة صدى إعلامي يجب على المشرفين والمسيرين لهذا الصندوق أن يجندوا كافة الوسائل المادية المتمثلة في الدعاية والإشهار.....والوسائل البشرية المتمثلة في الخبراء الإقتصاديين والماليين المتخصصين في الجانب الديني والعقائدي.

التوصيات :

- هناك مجموعة من التوصيات التي نراى أنها ضرورية وينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار وهي تتمثل في :
- نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المسلمين وحثهم على ضرورة تفعيل دور صندوق الزكاة .
- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض مؤسسات الزكاة الأخرى .
- يجب العمل على تلقية دور صندوق الزكاة من خلال الاستفادة من الأبحاث والتجارب القائمة والعمل على تنويع موارد الصندوق لتشمل الصدقات والمساعدات والتبرعات.
- العمل على تكوين الأفراد العاملين في المجال الزكوي ويجب ان تتوفر فيهم المؤهلات العملية المتعلقة بأحكام الزكاة.
- ضرورة نشر كل ما يتعلق بصندوق الزكاة على شبكة الأنترنت لأننا في دراستنا صادقنا نقص من حيث الإحصائيات.
- تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.
- تفعيل عمل اللجان المختصة برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع المستقبلية التي سينفذها الصندوق.
- الإستعانة بالتجارب العربية والإسلامية في مجال تطبيق الزكاة وتوجيهها توجيهها صحيحا وفق ما يقتضيه الشرع، بالإضافة إلى الكفاءات المختصة.
- إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الإستثمارية من حيث المردودية المخاطرة، من أجل الإستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الإئتمان الذي وضعه المكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.
- عدم إدراج البنوك الربوية كوسيلة من وسائل جمع الزكاة وهذا لإعطاء المصداقية لصندوق الزكاة.

	قائمة الجداول	
--	---------------	--

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
1-3	الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الجزائري	98
2-3	توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري سنة 2012.	99
3-3	تمويل صندوق الزكاة الجزائري بصيغة القرض الحسن خلال الفترة 2009-2004	100
4-3	التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة عبر صندوق الزكاة على المستوى الوطني	101
5-3	توزيع أموال المزمكين بصندوق الولاية في حالة (< 5.000.000.00 دج)	108
6-3	توزيع أموال المزمكين بصندوق الولاية في حالة (> 5.000.000.00 دج)	108
7-3	حصيلة أموال الزكاة لصندوق ولاية ميلة	111
8-3	تحصيل وتوزيع الحملة الوطنية الثانية عشر 2014-2013	112
9-3	حصيلة أموال زكاة الفطر	113
10-3	حصيلة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال 10 سنوات الماضية.	113
11-3	المشاريع الإنتاجية الممولة من طرف الصندوق	114
12-3	المشاريع الصناعية (صناعة خفيفة) الممولة من طرف الصندوق	115

	قائمة الأشكال	
--	---------------	--

قائمة الأشكال

الرقم	المحتوى	الصفحة
1-2	أنواع المضاربة	66
1-3	توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري	99
2-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميله	103

	قائمة الملاحق	
--	---------------	--

قائمة الملاحق

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	إحصائيات حسب القطاعات	123
02	حصيلة نشاط صندوق الزكاة لولاية ميلة من 2004 الى 2014	124
03	حصيلة الحملة الثانية عشر لصندوق الزكاة لولاية ميلة	125
04	مبالغ القروض الحسنة وعدد المستفيدين من 2004 الى 2014	126
05	مثال عن الامر بالدفع	127
06	استمارة طلب القرض الحسن	128
07	استمارة طالب القرض الحسن تملأ من طرف إمام المسجد	129
08	اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري	130

	الملاحق	
--	---------	--

ملحق رقم (1)

أجاءات حسب القطاعات

النسبة المئوية مقارنة بالمجموع الإجمالي	المبلغ الكلي	عدد المشاريع الممولة	القطاعات
%34	دج 261.861.981.26	1331	1/ خدمات
%16	دج 119.348.107.61	506	2/ الفلاحة
%16	دج 116.907.648.47	570	3/ التجارة
%15	دج 114.502.667.19	712	4/ الإنتاج
%21	دج 93.655.850.38	501	5/ الصناعة التقليدية و المهن الحرة
%08	دج 55.954.098.89	328	6/ الزراعة
%100	دج 762.230.353.80	4047	المجموع الإجمالي

بسم الله الرحمن الرحيم
 د خيرة أموالهم وصحة تطلعتهم و تزكيتهم
 بها وصل عليهم إني مولاكم سيكن لهم
 صديق الله المظفور - الآية 103

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
 و إني محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة ... متفق عليه



ملحق رقم 02

صالح رقم ٢٠

الحواف رقم (01) حصيلة نشطاء صندوق الزكاة لعام 2004 إلى 2013

السنه	حصيلة جمع زكاة المال	عدد الفقراء المستفيدين	حصيلة زكاة الفطر	عدد الفقراء المستفيدين	الحصيلة الإجمالية السنوية
2004	5 674 313,90	1107	4 433 159,50	3311	10 107 473,40
2005	8 065 077,75	1377	5 699 776,00	3491	13 764 853,75
2006	16 004 291,88	2358	6 428 495,00	3794	22 432 786,88
2007	15 660 257,75	4606	7 788 178,00	4429	23 448 435,75
2008	21 974 477,45	3982	7 129 827,00	3659	29 104 304,45
2009	30 542 704,65	3245	8 092 028,00	3834	38 634 732,65
2010	25 094 818,35	3123	8 822 545,00	4250	33 917 363,35
2011	23 154 139,00	3016	9 720 125,00	3550	32 874 264,00
2012	30 146 135,20	3289	10 219 100,00	3731	40 365 235,20
2013	34 617 369,39	3579	9 329 520,00	3845	43 946 869,39
المجموع	210 933 585,32	28782	77 652 733,50	37694	288 596 318,32

3044 31.265.105,94 2014

حصيلة الحملة الثانية عشر لصندوق الزكاة لولاية ميلة

ملحق رقم (3)

عدد الملفات طالب زكاة القوت	المبلغ المخصص للهيئة الولائية %4,5	المبلغ المخصص للجان القاعدية %6	المبلغ المخصص الصندوق الوطني %2	المبلغ المخصص الاستثمار 37,5 %	المبلغ المخصص لزكاة القوت 50 %	حصيلة الحملة الحادية عشر
3044	1 631 929,77	2 175 906,36	725 302,12	13 599 414,73	18 132 552,97	36 265 105,94

الملاحظة : في حصيلة هذه الحملة سجل ارتفاع في الحصيلة قدر بـ 5.240.795,68 دج مع تطور في تعامل المزمكين مع الصندوق خارج اطار المساجد , حيث قاربت قيمة زكواتهم 30 % من الحصيلة .

ملحق رقم 04

ملحق رقم (4)

الجدول رقم (02) القرض الحسن لولاية ميلانة من 2004 إلى 2013

عدد الإقراض	عدد الذكور	عدد المستفيدين	المبلغ الإجمالي الموزع	المبلغ الإجمالي للصندوق	المبلغ المخصص للقرض الحسن (دج)	مبلغ الحملة	السنوات
2	5	7	1 252 476,31	1 543 632,50		4 383 020,00	2004
2	23	29	1 815 567,33	3 024 404,15		8 065 077,75	2005
2	17	19	4 464 594,07	5 548 154,58		14 795 078,88	2006
0	9	9	2 269 422,39	اعطاء واري		14,858 634,33	2007
5	22	17	7 453 929,25	8 240 429,02		21 974 477,43	2008
4	25	23	7 801 337,30	7 338 406,60		19 353 626,42	2009
6	24	30	8 201 215,91	8 742 310,09		23 312 826,90	2010
3	22	25	7 444 331,00	7 653 274,32		20 408 731,51	2011
8	23	31	8 995 542,35	10 317 928,81		27 514 476,82	2012
10	39	40	14 367 940,00	11 634 135,35		31 024 310,26	2013
42	164	169	64 018 451,00	64 142 856,43		195 690 260,30	

13.599.414,71 / 26.265.105,94 2014

ملحق رقم 05

صاحف رقم (6)

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية
الهيئة الولائية لصندوق الزكاة

أمر بالدفع

تطبيقا للمادة الخامسة من اتفاقية التعاون الموقع عليها من طرف
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري بتاريخ 04
شعبان عام 1425 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2004.

نأمر

فرع بنك البركة الجزائري المتواجد في: حي السعادة مقطع الإخوة جعجع سيدي مبروك قسنطينة.
بتسديد مبلغ (على سبيل القرض الحسن): 149.000.00 دينار جزائري.
بالحروف: مئة وتسعة وأربعون ألف دينار جزائري.
من حسابنا رقم: 00600406224200678664.
لفائدة المستفيد (الاسم واللقب):
المولود: 1981/04/24 القرارم قوقة.
السكن: في: حي ورزير الشقة 4.
لغاية التمويل: مشروع الترخيص الصحي.

إمضاء رئيس اللجنة الولائية لزكاة

ملحق رقم 06

ملحق رقم (6)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية: _____
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية: _____
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة: _____
بلدية: _____
مسجد: _____

الرقم التسلسلي: 200 / _____

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم: _____
اللقب: _____
تاريخ الميلاد: _____
رقم شهادة الميلاد: _____
عنوان الإقامة الأصلي: _____
عنوان المراسلة: _____
الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة

هل أنت مستفيد من الزكاة: ☐ نعم ☐ لا

هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب: ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: ☐
3. التمويل المصغر (القرض الحسن): ☒
4. إنعاش مؤسسة غارمة: ☐

تسمية المشروع: _____
كم يكلف مشروعك؟: _____
ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟: _____
أحد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع: _____
مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق: _____

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة

في: _____ التاريخ: _____ إمضاء المعني: _____

رأي إمام المسجد: ☐ مقبول ☐ مرفوض
رأي اللجنة القاعدية: ☐ مقبول ☐ مرفوض
رأي اللجنة الولائية: ☐ مقبول ☐ مرفوض

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة: _____
مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: _____

الوثائق المطلوبة: شهادة الميلاد الأصلية - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - شهادة إقامة - نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطلان للاح أو الانقطاع - فاتورة عكسية - بطاقة

ملحق رقم 07

ملحق رقم (07)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
مدينة الشؤون الدينية والأوقاف
الهيئة الولائية لصندوق الزكاة

استمارة طالب القرض الحسن تملأ من طرف إمام المسجد

أنا الممضي أسفله السيد : الرتبة :
بمسجد : بلدية دائرة
أشهر أني استلمت ألف /
السيد(ة) : عنوانه (بالتدقيق)
للاستفادة من القرض الحسن .
الوضعية الاجتماعية الوثائق المقدمة في الملف :

الرقم	نوع الوثيقة	العدد
01	الاستمارة المعتمدة للقرض الحسن	
02	نسخة عن المؤهل العلمي أو المهني (مصادق عليه في البلدية)	
03	تصريح شرقي بعدم الاستفادة من أي إعانة مالية (مصادق عليها)	
04	شهادة ميلاد	
05	شهادة إقامة بتاريخ أقل من 3 أشهر	
06	شهادة عدم الانتساب $casnos + cans$ بتاريخ أقل من 3 أشهر	
07	نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية (مصادق عليها)	
08	صورتان شمسيتان	
09	نسخة عن السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة فلاح أو اعتماد (مصادق عليها)	
10	فاتورة مسودة بتجهيزات المشروع بتاريخ أقل من 3 أشهر	
11	تعهد بتجسيد المشروع (مصادق عليها)	
12	تعهد بتسديد القرض (مصادق عليها)	
13	رقم الهاتف	

إمضاء الإمام

ملاحظة / لا يقبل الملف الناقص.

ملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اتفاقية تنمى اتفاقية التعاون بين وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، الموقعة
بين الطرفين بتاريخ 04 شعبان 1425 هـ الموافق
20 سبتمبر 2004 والمتعلقة بـ:
"استثمار أموال الزكاة"

المادة الأولى: تتم الاتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري الموقعة بتاريخ 4 شعبان عام 1425 الموافق 20 سبتمبر سنة 2004 المتعلقة باستثمار أموال الزكاة بالمادة 6 مكرر وتححرر كما يلي:

"المادة 6 مكرر: منح قروض حسنة لمستحقي الزكاة دون اشتراط تقديم ضمانات لمشاريعهم المصغرة أو تأمين عليها".

المادة 2: تتم الاتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري الموقعة بتاريخ 4 شعبان عام 1425 الموافق 20 سبتمبر سنة 2004 المتعلقة باستثمار أموال الزكاة بالمادتين: 20 مكرر و 20 مكرر 1 وتححرران كما يلي:

"المادة 20 مكرر: تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إنشاء هيئة رقابة ومتابعة وتقييم وترشيد للمشاريع الممولة المذكورة في المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية، يستعان فيها عند الضرورة بخبراء مختصين من بنك البركة الجزائري".

"المادة 20 مكرر 1: يلتزم بنك البركة بالمشاركة -إن أمكن- في دورات التكوين والتدريب والملتقيات التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان صندوق الزكاة".

حرر بالجزائر في: ٢٦ جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ

الموافق: 10 جويلية 2005

المدير العام لبنك البركة الجزائري

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

محمد الصديق حفيظة
المدير العام
محمد الله غلام الله
وزير الشؤون الدينية والأوقاف



	قائمة المصادر والمراجع	
--	---------------------------------	--

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب

- 1- أبو عبيد الله القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار المشروق، ط1، 1989.
- 2- أحمد إدريس عبده ، الوافي في أحكام الزكاة ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 3- أحمد اسماعيل يحيى ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ، دار المعارف للنشر، القاهرة.
- 4- بن دقيق العيد، أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، دط، 1953، ج1.
- البهيقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4.
- 5- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي. جمهورية مصر العربية، ط1، 2000.
- 6- جمعة محمد مكي، زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، دار الهدى ، القاهرة، دط، 1989.
- 7- حسين محمد حسين سمحان ، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011 .
- 8- د. أحمد يوسف ، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990
- 9- شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد، مؤسسة الرسالة. بيروت، 1984.
- 10- عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1986.
- 11- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ، الحديث 08، دار السلام ، الريان، ط3.
- 12- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، الجزء 1، ط20، 1988.
- 13- عبدالله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1984.
- 14- عبدالله بن جار الله بن ابراهيم الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط2، 1984.
- 15- عبدالمجيد قدسي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، ماجستير في التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.
- 16- عفيف عبدالفتاح طيارة ، روح الدين الإسلامي، مطبعة الجهاد، بيروت، ط5، 1381هـ.
- 17- غازي عناية ، الزكاة والضريبة ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتاب.
- 18- فؤاد عبدالله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات دار السلاسل، الكويت، دت، 1996.
- 19- كاسر المنصور وشوقي حداد ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، عمان، ط2000، 1.
- 20- محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

- 21- محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، ج2، د ، ط ، 1980.
- 22- محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي وأسسها المالية، اقتصاديات الزكاة، المملكة العربية السعودية، جدة 1998.
- 23- محمد عبدالله مغازي ، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، دت، 2005.
- 24- محمد مندر قحف : الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، القاهرة، د ط ، 1979.
- 25- محمد هيكمل ، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط2، 2003، 1.
- 26- محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر، إكسفورد للنشر ، ط1، 1989 .
- 27- منذر فحص، الاقتصاد الاسلامي، دار القلم ، الكويت ط2، 1981.
- 28- منصور الرفاعي عبيد ، الإسلام والتكافل الاجتماعي، دار الفكر العربي للنشر .

ثانيا : المجلات العلمية

- 1- ليعوني الزبير ، اوامس رضوان، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، الجزائر 2005.
- 2- حسين أيوب ، الزكاة في الإسلام ، رسالة المسجد رقم 04 ، ط2، الكويت، 1973.

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1- حفصي بونبعو ياسين، مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011 .
- 2- عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، 2007-2008، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 3- عزوز مناصرة، أثر الزكاة علي الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007.
- 4- فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة علي التنمية الاقتصادية، أطروحة درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2009.
- 5- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية.

رابعا : المؤتمرات والمداخلات :

- 1- أحمد عزوز، مداخلة بعنوان: الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في محاربة الفقر والبطالة، المركز الجامعي بالبويرة.
- 2- أحمد محذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، دراسات وبحوث ديوان الزكاة السوداني .
- 3- البشير عبد الكريم. مداخلة بعنوان: الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة.
- 4- بهلولي فيصل بوطالب إبراهيم، مداخلة بعنوان: دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة.

- 5- حسين أيوب ، الزكاة في الإسلام ، رسالة المسجد رقم 04 ، ط2، الكويت، 1973.
- 6- حمداني نجات، بن منصور عبد الله ، مداخلة بعنوان: مساهمة الزكاة في الحد من البطالة عن طريق المؤسسات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة تلمسان .
- 7- سماعي صليحة، مداخلة بعنوان: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار النقدي، جامعة البليدة 2012.
- 8- عبد الحميد أبو موسى ، تجربة بنك فيصل الاسلامي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى النبوي السادس للأكاديمية العربية.
- 9- عيسى دراجي، لخضر عدوك : دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة 18 و 19 جوان 2012.
- 10- غزالي عمر، سلواني حنان، مداخلة بعنوان استثمار أموال صندوق الزكاة "القرض الحسن"، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة 18 و 19 جوان 2012 .
- 11- فاطمة الزهراء عبادي، دحماني فاطمة، بوضياف سامية، دور الزكاة في محاربة الفقر والبطالة، المؤتمر العلمي الدول الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب البليدة يومي 18، 19 جوان 2012 .
- 12- فليانسي سامية، مداخلة بعنوان: بين استثمار أموال الزكاة وفاعلية آثارها الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر .
- 13- قاسم الحموري " التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، ورقة مقدمة للندوة الاقتصادية بعنوان "دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لاقليم الشمال ، الأردن، 1999.
- 14- محمد عبد الحميد محمد فرحان، مداخلة بعنوان : التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل.
- 15- المكي الدراجي، حديدي روضة، مداخلة بعنوان التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر(الوقف و الزكاة)، جامعة الوادي الجزائر.
- 16- نبيل لأبوديان ، بحث مقدم للملتقى، السنوي السادس بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 2003.
- 17- نذير مياح، الوقف والتنمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- 18- هالة محمد لبيب عتبة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملية لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في مثل التحديات المعاصرة ، المنظمة العربية للتنمية القاهرة، 2002.
- 19- يحيوي حسام، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية، 2012-2013.

خامسا : الكتب باللغة الأجنبية

- 1- Charles gardien , financement, auto financement et administration des grades entreprises, Paris.

سادسا : المواقع الإلكترونية

- 1- [HTTP://www.marwagr_dz.org](http://www.marwagr_dz.org)
- 2- [HTTP://www.zakat-sudan.org](http://www.zakat-sudan.org)
- 3- [HTTP://www.zakathouse.org.kw](http://www.zakathouse.org.kw)
- 4- [HTTP://www.marw.dz](http://www.marw.dz)